

حقوق الرومان

( DROIT ROMAIN )

الجزء الاول

تأليف

توفيق السويدي العباسي

حقوق الطبع محفوظة

طبع في مطبعته في القاهرة

١٩٢٢

## ﴿ كلمة المؤلف ﴾

الى القراء الكرام :

لقد وجدت الشرق العربي بحاجة الى ما يساعده على معرفة  
سرائع السالفه لاسيا الشريعة الرومانية فدونت كتابي هذا آملاً  
ان يقوم بالعرض خير قيام .

اعتاد الشرقي على الاعتناء بما لديه من الاسس والقواعد  
اجتماعية والحقوقية مغالياً بالاطراء عليها ووثقاً بعدم وجود  
امثالها وما يقرب منها فلم يحفل بما يجب معرفته من الموضوعات  
دى الاقوام مما حملني على الفات النظر الى هذه الضرورة وتنبيه  
فكر الطبقة المتوعدة في علم الحقوق لئلا يصيبنا ما اصاب الاولين  
من قبل فادى الى التأخر والانحطاط الذميين .

نمرة اذن تشغيل  
نمرة الطب  
شهادت  
تاريخ

لقد حان الوقت الذي يقتضى بالتقرب من الحضارة  
فندرس اسسها ووسائلها ونمحص ما تركت عليه اراء  
الاصلاح والملايم من بينها .

وليس بخاف ان من العوامل العظيمة الشأن في الحضارة  
العربية حقوقها . فخذير بنا ان نسرح الطرف على منشأها

والطرق التي سارت بها فنأخذ بالمفيد منها ليكون لنا خير معين  
في تحري الحقايق التشريعية واحسن دليل نهتدي به في حاجتنا  
الحقوقية .

اهتم العالم الشرقي بتدريس حقوق الرومان في جامعاته العامية  
منذ مدة قليلة فادخل هذا الدرس في برنامج مدرسة الحقوق  
بمصر والامستاتة ثم في مدرسة الحقوق السورية . خرمان مدرسة  
الحقوق العراقية من هذا الدرس كانت نقصاً واجب الاصلاح  
فاصليح .

ومهما حسنت فائده فان هذا الكتاب يفتخر بان اول اثر ينشر  
باللغة العربية في حقوق الرومان . فهو بمثابة مقدمة لما يدون من  
بعده من الآثار في هذا الشأن .

وقد جعلته جزئين واني مر اصل السعي لاحضار الجزء الثاني  
في القريب العاجل انشاء الله .

« توفيق السويدي »

﴿ آ ﴾

﴿ محاضرة في حقوق الرومان ( ١ ) ﴾

سادتي واخواني المحترمين

امرني المجمع العلمي المحترم بان اتى محاضرة في الحقوق الرومانية. ولما لم اكن الرجل الذي يقدر ان يقوم خطيباً على منبر خصص لجهابذة العلم ورجال الادب فقد رفضت رفضاً كنت اود ان يكون باتاً لولا تشجيع حضرات الاساتذة اعضاء المجمع واصرارهم علي بضرورة البحث في موضع غريب في باب لم يطرقة احد لحد الآن. فعليه قد خضعت لامرهم وسلمت بصواب ما ارتؤه فاخذت موضوعي الذي اريد ان اعرضه عليكم في هذا الاجتماع.

ان موضوع محاضرتي اليوم ايها السادة القاء نظرة عامة مجملة على الحقوق الرومانية ثم البحث عن تأثيرها في الحقوق العربية مع بيان الفوائد التي تحصل من تدريسها او الاطلاع عليها في البلاد العربية.

فالحقوق الرومانية هي مجموع القواعد والاحكام الحقوقية التي

## ﴿ ب ﴾

كانت مرعية في المملكة الرومانية وفي البلاد الخاضعة لها منذ تأسيس  
ورما ( سنة ٧٥٣ قبل الميلاد ) الى وفاة الملك جوستينيانوس الاول  
( ٥٦٥ بعد الميلاد ) . فيكون الزمن الذي وجدت فيه هذه الحقوق  
الفا والمائة وثمانى عشرة سنه . وآخر عهد هذه الحقوق يكون  
قبل ظهور الاسلام بست واربعين سنة .

رجعنا ان نطلق على مجموع هذه القواعد والاسس الاجتماعية  
الرومانية لفظ ( الحقوق ) وقصدنا بذلك التعميم والشمول بخلاف  
ما اعتاد عليه بعض العلماء في الشرق بتسميتها بالشرائع الرومانية  
او قانون روما . ولا يخفى ان الشريعة Legislation باصطلاح هذا  
الزمن هي ما تسنه القوة التشريعية من القوانين فتكون درجة  
شمولها محدودة تنحصر في المقررات الصادرة من هذه القوة . على  
ان ما نطلق عليه لفظ الحقوق الرومانية ليس بمجموع قوانين  
سننتها القوة التشريعية ( القوميس ) فقط وانما هي انواع كثيرة  
من تدابير ومقررات صدر قسم منها عن القوة التشريعية نفسها  
وعرف بالقوانين وقسم آخر احده القضاء والحكام المعروفون  
با ( البره نور Protours ) بطريق التفسير والاجتهاد وعداد ذلك

## ﴿ ج ﴾

فان قسماً كبيراً من الاعراف والعادات كان بحكم القانون مع انه لم يصدر عن قوة تشريعية معلومة . واني اود في هذا الشأن ان الفت نظر مدير مدرسة الحقوق السلطانية في مصر الى ضرورة استعمال لفظ الحقوق الرومانية كما يستعمله علماء الافرنسيين في آثارهم عوض تسميته لها بالقانون الروماني كما ورد في برنامج المدرسة المذكورة الذي اطعننا عليه حديثاً .

ولا ينقضا دليل تؤيد به دعونا هذه اذا اردنا الاطناب في الموضوع لكننا نكتفي بذكر مثال صغير يحتوي على ما يسد حاجتنا من البراهين . فتميزنا بين الحقوق والقانون لا يبقى ريباً في صحة ادعائنا . فالحقوق بوجه عام هي مجموع قواعد واسس اعترف بها البشر واستعملها لحفظ الامن والنظام في المجتمع . اما القانون فهو ليس الا قرار منفرد يختص بحاجة واحدة من حاجة البشر وغايته تنفيذ احكام تلك الحقوق . وليس من المتصور ان يسن قانون يخالف احكام الحقوق التي هي مجموع اسس عامة تمهد السبل للشارع وتقوده الى احسنها .

فكما ان في الحقوق الرومانية قوانين مدونة كقانون  
كل دابن

الاثني عشر وقانون (فوفيا كابيننا) وقانون (جوليا) وامثالها وكما صدرت عن القوة التشريعية ففيها ايضا اوامر الملوك وارااداتهم واجتهاد القضاة والحكام والعرف والعادات ومن مجموع هذه باجمعها يتكون الكل الذي نعرفه بحقوق الرومان. وقد امتاز الرومانيون بتفريقهم ما بين الحقوق والدين فاطلقوا اللفظ ( جوس Jus ) على الحقوق و ( فاس fas ) على القواعد الدينية. واعظم ميزة للحقوق الرومانية انها حقوق مدنية صرفه لا دخل للدين فيها وهذا ما جعلها تتبع ضرورة التبدل في سيرها .

تقسم الحقوق الرومانية الى ثلاثة ادوار تسهلا للاطلاع على ما طرأ عليها من التغيير في الجوهر والعرض . ففي الدور الاول كانت الفكرة المسيطرة على الحقوق الرومانية تقليدية Traditionalist متمسكة بالالفاظ والمباني اكثر منها بالمقاصد والمعاني. فعرفت الحقوق بهذا الدور بالحقوق القديمة المحفوظة بالاشكال والرسوم اي ( فورماليسست ) . فالعقود مثلا لم تكن مرعية وواجبة الانفاذ لكونها صدرت بمقتضى ارادة الفريقين العاقدين او جاءت منطبقه وعريدهما. بل انها تنفذ لكونها استجمعت الشروط والاشكال

المطلوبة لانشائها اراد الطرفان انقادها اولم يرد . فكانت هذه الحقوق القديعة بسيطة في الادراك وسخيفة في الحكم بدرجة مضحكة .

ففي العقد الاستفهامي مثلاً يتعهد الطرف الاول بان يعطي مالا معيناً للطرف الثاني لكن الطرف الثاني الذي لا يتعهد بشيء اذنه يحق له ان يطالب الطرف الاول بانفاذ وعده بدون ان يسئل نفسه عما اذا قام بانفاذ وعده حتى يسوغ له ان يطالب خصمه بالانفاذ . فنادام الطرف الاول (بزعم الرومانيين) قد وعد الطرف الثاني باعطاء شيء فعلياً ان ينجز وعده . ولا يخفى ما لهذا الافراط في المنطق من المضار المؤدية لاضاعة حقوق الناس ومنعهم عن طلبها . كذلك شدة الحكم في هذه الحقوق قد تتعدى كل قياس ففي قانون الالواح الاثني عشر صراحة بمقتضاها يصبح السارق الذي يقبض عليه وهو يرتكب جرماً مشهوداً رقيقاً للمسروق منه اذا كان حراً او يقتل اذا كان رقيقاً . والدائن العاجز عن اداء دينه يصبح مملوكاً لدائنه الذي له ان يبيعه او يقتله . واغرب من هذا وذلك هو انه اذا كان للمدبون العاجز دائنين مثلاً بشق شقتين ويعطى منها كل دائن



شقة وقد ورد هذا الحكم بهذه العبارة الموجزة ( فليقطع ارباً )

Partituis secando Qu'on le coupe en marceaux

ومن البديهي ان البشر منذ خلقته لم يفتر عن متابعة السير في  
منهج النشوء والارتقاء مسوقاً بضرورة الاصلاح الضامن راحتهم و  
هناءهم في حياتهم وكما شعر بهذه الضرورة ازداد سمعهم قوة واقدم على تغيير  
الاسس الاجتماعية القديمة التي اصبحت غير ملائمة لحاجاته الجديدة .  
وهذا ما حمل القضاة والحكام على تفسير احكام القوانين الصلبة  
لتلائم الزمن حتى كان منها ما يعارض هذه الاحكام معارضة شديدة  
لا تظهر جلياً وانما كانت خفية لا يشعر بها الا المتوغلون في علم الحقوق .  
اما في الدور الثاني اصبحت الحقوق الرومانية تابعة للتبديل المستمر .  
قليلة الاشكال والرسوم سهلة التطبيق كثيرة الفائدة . ومما ساعد  
القضاة على تخفيف وطأة الحقوق القديمة اصول ( ضبط المحاكمة )  
المعروف با ( الفورمول ) . فقد كان المدعي يأتي الى القاضي ويفصل  
له دعواه فيضبطها ويسئله عن كيفية اثباتها ويحرر دلائله في الضبط  
ثم يكتب بصدر ( ورقة الضبط ) هذه العبارة : فليكن زيد حكماً .  
ايها الحكم اذا اثبت المدعي دعواه فاحكم له ( لكن ) اذا تبين

﴿ ز ﴾

ان العقود عليه لم يسلم للمدعي عليه فرد دعواه . ويطلق على لفظ  
( لكن Nisi ) الاستثناء exceptoin . فالقاضي يستفيد من هــذ  
اللفظ فوائد كثيرة منها انه يشرع في تحقيق ما اذا كان المدعي اوفى  
بوعده حتى يسوغ له ان يطالب المدعي عليه . لان العقد قد يكون  
عقداً وحيد الطرف كالعقد الاستفهامي او يكون تحريرياً وكلاهما  
من العقود الشكلية التي تنعقد لكونها مستجيبة كل الشروط المطلوبة  
لانشاء العقد . وتوضيحاً لذلك نورد النماذج الآتي : احتاج زيد  
الف درهم فطلبها من صديقه عمرو والذي وافق على اسمافه شرط  
ان يربط القرض بعقد استفهامي فحضر الطرفان ، وسئل عمرو زيدا  
هكذا : هل تعطني الف درهم فاجاب زيد بالموافقة فتم العقد .  
واكن عمرو لم يسلم زيدا هذا المبلغ قاصداً بذلك الاحتيال عليه .  
وبعد ذلك يذهب للقاضي ويدعي ان زيدا مديون له بالف درهم لانه  
وعده بذلك بموجب عقد الاستفهام . والان لم يف بوعده فيطلب  
الحكم عليه بالمبلغ المذكور . فبمقتضى الاحكام الرومانية القديمة يجب  
على الحاكم ان يلزم المدعي حالاً باداء المبلغ المدعي به اذا تحقق وقوع  
عقد الاستفهام . ولا مساع له ان يتحقق ما اذا سلم الدائن المبلغ

## \* ح \*

المستقرض للمديون حتى يجوز له ان يطالبه به . واذا ادعى المديون نفسه بانه لم يتسلم المبلغ المستقرض لا يسمع ادعائه . ولما كان هذا مخالفاً للحق والعدل فقد اضطر القضاة الى احداث الاستثناء الذي مر ذكره . فوفقوا الى ابطال العقد العاري من العلة *causa* . وقد استمر هذا العمل حتى زمن (جوستينيانوس) الذي ترك جميع هذه الطرق المروجة واخذ يوضع احكاماً ملائمة للزمن والحاجة يدوران يفتقر حليلة شرعية تمكنه من تعديل الاحكام القديمة كما كان الحال قبلاً . وسبب هذه الصراحة في العمل هو ان الحكومة في زمن (جوستينيانوس) كانت قوية اكثر من الحكومات التي سبقتها وان هذه القوة ليست قوة خشينة مرهبة ، بل هي قوة تستند الى رغائب الشعب ، ويولد ذلك الشعب الذي قطع المراحل في طريق العلم والاجتماع حتى اصبح هو نفسه عارفاً بضرورة الاصلاح الذي يؤل نفعه الى المجتمع الروماني باجمعه . وهذا ما ساعد (جوستينيانوس) على اعلان الخصاص الصريح على الاحكام القديمة السخيفة . فروح الاجتماع والتشريع يقضيان بالتغيير الدائم في الاحكام لتكون منطبقة تماماً على الحاجة البشرية الجديدة التي هي كل يوم في شأن . فالشعوب الراقية تفهم

هذه الحقيقة وتقدرها حق قدرها بالطبع ولست بحاجة كبيرة الى ذكر امثلة تأييداً لمدعاي هذا لان لقاء نظرة بسيطة على حال اوروبا الاجتماعية والحقوقية يكفي لذلك .

اما في الدور الاخير للحقوق الرومانية فكانت احكام القوانين والعهادات معقولة وملائمة الحاجة اكثر من الدورين الاولين .  
ففي انتقال الملك مثلاً كان يجب على الماقدون الرومانيين اى البائع والشاري ان يستعملها واسطة رومانية مختصة بالرومانيين والاموال الرومانية وهي ( واسطة التملك الرومانية ) المعروفه بالمانسيباسيو) .  
لان رضا الطرفين لم يكن ان ذلك نقل الملك من البائع الى الشاري كما هو الحال في زماننا اذ يقع الاتجار فيقرن بالقبول ويصبح العقد صحيحاً والملك منتقلاً من الاول الى الثاني . ففي الحقوق القديمة كان يحضر البائع والشاري ومعهما سبعة شهود رومانيون وميزان ووزان ثم يضع المشتري يده في يمين قائلاً بانه له ملكه وخاص به بموجب القانون المدني الرومي وانما قد اشتراه بالنقود التي يشير اليها اويأخذها بيده وهي كذا كذا من الحديد او النحاس او ما مماثلها فيضرب بجزء من هذه الكائن المعدنية على احدى كفتي

## \* ي \*

الميزان المعمول من الجلد فيسكت صاحب المال وسكوته هذا  
يعد قبولاً منه على فعل المشتري الذي يأخذ المال ويترك الثمن للبايع .  
وهل يوجد عمل أصعب من هذه الاعمال المملوثة بالرسوم والاشكال ؟  
وكيف تضمن حرية التبادل من الاموال اذا كان عقد البيع محتاجاً  
لكل هذه الاحتفالات ؟ لكن في الدور الاخير للحقوق الرومانية  
اصبح عقد البيع او نقل الملك بسيطاً جداً حتى في زمن (جوستينيانوس)  
نفسه كان تقرر ان يكون رضا الطرفين كافياً لنقل الملك من البايع  
الى الشاري وقد انتقل هذا الحكم الى القانون المدني الافرسي  
وتحررت بمقتضاه المادة ١١٣٨ التي تصرح بان رضا الطرفين ينقل  
الملك من شخص لآخر .

هذا ما يخص ادوار التكامل التي تدرجت فيها الحقوق  
الرومانية . اما تأثير هذه الحقوق في الحقوق المدنية الاوروبية فانه  
عظيم جداً يظهر في النقاط الآتية :

ان الحقوق المدنية الاوربية لاسيما حقوق المدنية الافرسية  
والايطالية قد احتفظت بتصنيف المواد المتبع في الحقوق الرومانية  
ذلك لان هذا التصنيف يعقب سير حياة الشخص منذ ولادته حتى وفاته .

وفي الحقيقة انها ابتدأت بالتدقيق من الشخص المادي فاحتوت على احكام تتعلق بحقوقه وواجباته وهو صغير ثم بمفظة مصالحه وهو بالغ ثم باعماله وهو رشيد ومتزوج ورب عائلة ثم بصلاته المدنية مع ابناء جنسه كالمقود وغيره اثم بتصرفاته في امواله وبالنهاية بوفاته وبعدها. لذلك فان ترتيب الواو والفصول في الحقوق المدنية الافرنسية هو بمثابة نسخة عن الاصل الروماني فتراه يبدأ بالشخص المادي والمعنوي وحالهما الحقوقي ثم يبحث عن الاشياء والاموال واقسامها فالواجبات Obligation فالمقود على انواعها ثم الوصية فالارث وكيفية توزيعه على مستحقيه. وقد اجتمعت القوانين المدنية كلها على صواب هد الترتيب فقبلته. وكنا نود ان يكون القانون المدني العثماني على هذا الترتيب الفني اذ ليس القصد من القانون المدني ان تنحصر احكامه في المقود فقط وانما يجب ان تشمل جميع افعال الشخص وعلاقته فالنظر لقانون فرانسه المدني لنجد اول مادة اشتغل بها بعد احكام نشر القوانين وطريقة ابرامها محرر النفوس وتشكيلات دوائر النفوس وهذا مايدل على عظم الاهتمام في الفرد الذي هو حجر الزاوية في المجتمع .

## الفرق

ثانياً : ان اكثر القواعد والاحكام المتعلقة بعقود مختلفة في القوانين المدنية الاوربية اقيمت من الحقوق الرومانية . كحقوق الانتفاع المجرد servitude ورهن الاموال غير المنقولة Hypoteque والقرض البحري Nauticum عن العقود البسيطة كالبيع والاجارة والرهن وغيره . ثم ان تقسيم اسباب الوجوب في الحقوق المدنية الافرنسية مأخوذ بعينه من الحقوق الرونية . ففي الحقوق الافرنسية تنشأ الوجائب عن اربعة اسباب العقد وشبه العقد والجرم وشبه الجرم .

فالعقد معلوم . اما شبه العقد فانه يحتوي على افعال مشروعة ليست من العقود التي يعترف بها القانون المدني . وقد وضع هذ النوع من اسباب الوجوب السلامه الروماني ( غايوس ) بقوله : اذا توهم شخص وظن انه مدين لشخص آخر فدفع له مبلغاً معلوماً يترب حينئذ على القايض ان يعيد ما قبضه بغير استحقاق . فواجب القايض المذكور باعادة بدل الدين الوهمي لم ينشأ عن عقد بل عن فعل مشروع هو اداء الدين خطأً .

اما الجرم فهو الفعل غير المشروع الذي يرتكبه شخص اضراً

﴿ م ﴾

بحق الآخر . واما شبه الجرم : فهو الفعل غير المشروع الذي يرتكبه شخص بدون قصد الاضرار . فاذا سكب ماءً او التقي جسماً صلباً من نافذته على الطريق فاصاب احد المارين او علق باطراف داره جسماً ثقيلاً لوسقط على الطريق لسبب اضرار الناس . فكل هذه الافعال ليست الا شبه جرم في الحقوق الرومانية .

ثالثاً : ان اكثر ضروب الامثال الحقوقية المعتبرة لدى القضاة والحكام الغربيين رومانية . فمنها : ( المحامي ، عند ما لم يجد قانوناً يستعين به على نجاح قضيته يحتلق قانوناً خاضعاً بدعواه ) كذلك ( عند فقدان البراهين تفتح الجيوب ) و ( ضربة المعصى تقوم احياناً بمقام البرهان ) و ( الشرط في العقود بمثابة القانون ) . و ( الموت بلا وصية كال موت بلا ولد ) . ( لاعتقاب بلا نص ) وغيرها الخ .

وقد انكر البعض فائدة الاطلاع على الحقوق الرومانية ذهاباً منه الى انها ليست مستعمدة لان تكون بمثابة قواعد يجب او يمكن تطبيقها في العصر الحديث . لسكن العلماء اتفقوا على ان الحقوق الرومانية لا ينظر اليها كاصول واجبة التطبيق في المحاكم او كقانون يفصل الدعاوي والخصومات التي تقع اليوم . فان الشرائع

## \* ن \*

الحاضرة وافية لانعام الفرض ولكن الداعي للاطلاع على الحقوق الرومانية انما هو الضرورة الفنية والتاريخية القاضية بذلك من حيث يزداد المرء تفضلاً من تاريخ فن الحقوق وادوار تكامله والتحقيق عن الاسباب والعمل التي افضت الى وضع الاحكام والقوانين في الازمنة الماضية . فلو اقتصر الانسان على معرفة ما يوجد في زمانه ومحيطه من القواعد والاحكام لكان محدوداً بفكره . قلداً في عمله جاهلاً بمناشئ الاحكام الحقوقية واسباب حدوثها بل ربما ظن ان ما في زمانه ومحيطه من القواعد والاحكام هو اكل وارقى من سائر ما عاينها الذي اهم العالم . فالضرورة تقضي بمعرفة الحقوق الرومانية ليتسنى للمدقق الوقوف على منشئها وتطوراتها حتى وصلت الى حالة كمالها . فيعتبر بالحوادث وما يترتب عليها من الاحكام . فواضع القانون يفتقر كثيراً للاطلاع على ما يحيط به من الحوادث الاجتماعية ضمن البلاد التي تقطنها او خارجها . فكما ان الطبيب يتجهز بالعلم والتجارب ومعرفة اعراض المرض ليتوصل الى تشخيص المرض الذي يدعي لتداويه فالحقوقي والشارع يحتاجان كثيراً الى تحقيق النواميس الاجتماعية والطبيعية والبشرية ودوافع البيئة وتأثيرها على الفرد

\* س \*

فبستخرج من كل ذلك تدبيراً يكون دواءً ناجعاً يتغلب به على  
الامراض الاجتماعية المدتولية على محيطه . فكيف يمكن لهذا الشارع  
ان يحقق غايته اذا لم يحيط بكل ما يحتاجه من المعلومات الحقوقية  
والمقاييسات بين شرائع الاقوام ودرجة تأثيرها ويتوثق من  
نجاحها في العمل والتطبيق . فليكن شارعنا ذلك الطبيب الذي يشخص  
المرض حالما يطلع عليه فيسرع بالدواء الناجع . هذا ما استطعت  
على القائه في مجلسكم الحافل وبانختم أمل عفوكم عما  
وقع من الاطئاب والله يوفقنا جميعاً الى خدمة

العالم الصحيح

والسلام عليكم



## — مقدمة في علم الحقوق —

ان غاية ما يرمى اليه الانسان في الحياة هو ان يحتفظ بنفسه وماله وينمى قواه دون ان يعتريه مانع فيحيا حياة سعيدة بعيدة عن القلق والاضطراب هذا ما يشعر به ويتمناه كل فرد منذ خلق .  
واول ما توسل به الانسان للحصول على هذه السعادة هو الاستيلاء على الثروات الطبيعية التي تستدعي سعيًا كثيرًا فظل يواصل الجهد حتى بلغ الدرجة القصوى في الاستفادة من الوسائل المساعدة على نيل حاجاته واصلاح حاله الاجتماعى وتوطيد دعائم راحته من كل وجه .

ولما كان الانسان مضطراً بطبيعته الى التمسك باهداب الحياة وجب عليه ان يتذرع بالوسائل التي تساعد على بلوغ مناه فدخل في المزاومة والنزاع مع ابناء جنسه وقد طال هذا النزاع بينهم واقلق راحتهم بسبب تباين المشارب والحرص على المنافع فكانوا كثيراً ما يلجأون الى القوة الخشنة والقسوة المفرطة في الوصول الى

اغراضهم وما زالت الحروب تتوالى حتى بنيت قواعد الاجتماع على اسس قوية فاخذ الشقاق يتحول تدريجاً الى وفاق وخفت بعد ذلك وطأة الحروب الهمجية الناشئة عن المطامع النفسية. وقد بدأ الانسان يشعر بوجود التنازل عن شيء من حريته وتقييد اعماله مما يمكنه ليتسنى له ان يعيش في المجتمع البشري عيشاً هنيئاً فآلى على نفسه ان ينهج باعماله منهجاً يساعد ابناء نوعه الاخرين على القيام بالاعمال المماثلة حتى لا يكون احدهم مانعاً لاستفادة الاخر فالحقوق التي هي عبارة عن قيود تؤدي الى تنظيم اعمال البشر ومساعدتهم تمنح كل فرد حرية العمل بشرط ان لا يضر بحرية اخيه فيصبح حق كل فرد محدوداً بحق الاخر. وللحقوق معنيان بوجه عام: الاول مجاز. والثاني ممنوع. فالجواز: هو ما يمكن للشخص ان يعمل ضمن نطاق حريته.

والممنوع: هو ما يزرع الشخص عن عمل يلحق الضرر بحرية الغير. ففي ذلك دلالة على ان لفظ الحقوق يتضمن واجباً وحقاً في وقت واحد. فالحقوق هي موثق للروابط التي تتكون بين افراد البشر العائشين في حال الاجتماع. ومعنى ذلك انها تضطر

الفرد الى مراعاتها وهذا ناشئ عن عاملين : اولهما فكرة النفع الذاتي والثاني فكرة العدل ولاشك ان فكرة النفع الذاتي قد تقدمت على فكرة العدل لان اول ما يشعر به الانسان هو لزوم تضحية قسم من حريته وسعيه لاجل الاخرين لكي ينال اجراً ونفعاً اعظم مما فادى به وهو في عمله هذا انما قصد جراً المنعم الى نفسه دون غيره من حيث يؤدي ذلك الى سد حاجته وتوفير مصلحته . فهذه الفكرة النفعية قد ساعدت البشر كثيراً على وضع الحقوق وتنظيم قواعد كاملة بتوثيق العلاقات البشرية . وقد ادعى البعض بان الفكرة النفعية مستندة على منازع غير شريفة ومع ان هذا القول لا يخلو من صواب فان الحقيقة الراهنة هي ان فكرة النفع الذاتي منطبقة تماماً على الطبيعة البشرية ولا يتحرك انسان بحركة ما الا وهو يقصد ان يستخرج منها نفعاً لنفسه .

اما فكرة العدل والتساوي المتقابل : فهي ان الانسان بتقدمه في الحضارة وارتقائه الفكري قد بدأ يشعر بعاطفة اعلى واشرف من النفع الذاتي فقال ان حق كل فرد يقاس بالنسبة الى حق الاخر فاذا تمتع احد بحرية او حق فلما آخر ان يتمتع بدرجة مماثلة لدرجة الاول لان

فكرة العدل تقضي بذلك ولا يمكن ان نملك حقاً اذا نحن لم نشترط على انفسنا احترام حق الغير وهذه الفكرة وان كانت عبارة عن تأييد لفكرة النفع الذاتي لكنها تلمس الحقيقة الخشنة ثوباً لطيفاً وتمنحها صفة مدنية مرتبة .

ومهما كان من اطاعة البشر للحقوق سواء كانت مستندة على نفع او عدل فان وجودها يفتقر الى قوة تنفيذه وتضيق خارجي فداوعي الحرص والطمع وتسويلا ب النفس والهوى كل هذا لا يخلو من التأثير في اعمال البشر ثم ان كل ما ياتي به الفرد من الاعمال يمكن ان يعد مقبولاً بالنظر الى قصده فتارة يندفع الانسان الى ارتكاب فعل مضر بالآخر واندفاعه هذا يكون ناشئاً عن حرص وطمع وتارة عن سائق دفاع مشروع . فاذا ترك الحكم للفرد فهو يبرر كل اعماله من خير او شر ويسندها الى بواعث ضرورية فيمد نفسه محققاً بها في كل وقت . ومهما كان الانسان متقدماً في الحضارة والرقى فانه يجهل وسيجهل زمناً طويلاً ان نفعه الحقيقي يقضي عليه بعدم انتهاك حرمة العدل والحق . فالحقوق اذن تفتقر الى صيانة وحماية تلمجاً اليها الا وهي القوة اعني القوة التي تظهر بمظهر غير ما اعتاده البشر من القديم فيينا

كان الانسان يستعمل قواه الذاتية للحصول على حقوقه بطريق  
الانفراد اذ بالهيئة الاجتماعية التي هو عضو فيها بدأت تبسط حمايتها عليه  
وتسعى بمساعدته في المحافظة على حقه فاصبحت وهي مجردة عن كل  
غرض وعوض بعيدة عن الحرص والطمع قائمة مقام الفرد الذي  
لا يمكن ان يتخلص من شروساوسه وهفواته وقد احدثت هذه  
الجمعية المسيطرة طرقا متعددة لا كراه انفراد على احترام حق الغير  
فتألفت اذذاك القوة التنفيذية . والتنفيذ في بعض الشرائع وخاصة  
الشرائع التي نشأت في الشرق يستمد قوته من الآله فيكون حينئذ  
اخلاقياً اكثر مما هو مدني . اما التنفيذ عند الجماعات الحرة المدنية  
فيرجع الى القوة المدنية المحضة ( *Laique Pur* ) التي تقوم بحماية  
الحقوق واجبار الافراد على احترامها باسم النفع العام وسلامة الجمعية  
البشرية فكل عمل تقوم به الجمعية باسم تنفيذ القواعد يعتبر مقبولاً  
وتقبله الافراد البشرية بالاختيار متيقنين بان طاعتهم لتلك القواعد  
واحترامهم للحقوق يجلبان لهم نفعاً عظيماً . فإذ الحقوق التي  
نسمع باسمها كل يوم ؟ الحقوق : هي مجموع قواعد يعترف كل  
عضو في المجتمع البشري بانها تنظم الروابط والصلات المتشابهة بينه

وبين ابناء جنسه وان السلطة الاجتماعية تؤيد وجودها بالطرق  
الاجبارية . ويوجد بجانب الحقوق واسطة اخرى تدعى علم  
الحقوق . ( Science Juridique ) وتفرق عنها بان علم الحقوق هو  
معرفة القوانين والتنقيب عن العلاقات التي ما بين الحوادث الحقوقية  
والاطلاع على اسباب حدوث الوقائع الاجتماعية وتعيين درجة  
ارتباط بعضها ببعض . فالحقوق بصفتها مجموعة قواعد موضوعية  
تنقسم الى قسمين ( ١ ) الحقوق الوضعية ( ٢ ) والحقوق الغائية  
التي يطلق عليها اسم الحقوق الطبيعية غلطاً . ( الحقوق الوضعية  
Droit Positif ) : هي القوانين المدنية والشرائع العرفية  
المضبوطة ( اما الحقوق الغائية ) ( Droit Ideal )  
فهي : مجموع اسس ومبادئ عدل وحق اهتدى  
اليها البشر لتكون ميزاناً لاقامة الانصاف بينهم ومرحلة  
اخيرة لسيرهم في سبيل الوصول الى فكرة الحق المطلق . ففكرة  
الحقوق الغائية سالمة عن الشوائب منزهة عن الاطماع والاغراض  
ومهما عظم التباين بين مدارك البشر فان القصد من تملك الفكرة

عند الانسان واحد لا يتبدل الا وهو الشعور بلزوم التقرب من العدل المطلق العسر المنال . فالحقوق الغائية اذ هي المقياس الذي يتمكن بواسطته الشارع من درس الحالة الاجتماعية التي هو فيها ثم النظر في الشرائع السالفة والتأمل في تطوراتها المتوالية فيكون له من جميع ذلك حقائق ثابتة يخرج بها من القوة الى الفعل والوضع . ولا ينكر ما يقوم به الفقيه ( اي الحقوق ) ( Jurisconsulte ) من الاعمال الجلى المؤدية الى تكمل الحقوق وذلك بانارة الطريق امام واضع القانون وتمهيد السبل الموصلة للضالة المنشودة الا وهي العدل المطلق فالفقيه في علم الحقوق هو الاخصائى فى مسائله الذى يشتغل بالتنقيب عن الحقائق ودرس الشرائع المختلفة المعمول بها فى العالم مع تحيىص اسباب وضعها وصورة سيرها وارتقائها وانحطاطها وكل ما يتعلق بها من حسن وقبيح وخطاء وصواب . ويهتم الفقيه بالمستقبل اكثر من اهتمامه بالماضى والحال لان الحقوق عندما تكسب شكلاً وضعياً ( Lorme positive ) ويمر عليها زمن طويل تصبح احياناً كثيرة عرضة لعدم الوفاء بالحاجات البشرية فيحدث من جراء ذلك خلاف شديد بين الضرورة القاضية

بالتبديل والتجديد وبين الحقوق الموضوعية منذ القديم فيضطر واضع القانون اذذاك الا ان يتداخل في الامر وبزيل الخلاف بتعديله احكام الشريعة (Législation) القديمة واقامة شريعة جديدة مقامها لتنطبق من كل وجه على الحاجة الحديثة . وليس بإمكان الشارح ان يصل الى هذه الغاية الا اذا استمد من القوانين الشائعة اجنبية ووطنية او من آثار الفقهاء الذين يستقصون في البحث عن منشأ الشرائع واصولها فينقدونها ويميزون غشها من مهيبتها ويشيرون باتباع ما هو الاحسن والاصح منها ولا شك ان البحث النظري في هذا الخصوص لا يكفي وحده بل يجب ان يكون مقروناً بنتائج مستندة على التجارب والمشاهدات لان الحاجة اعظم . مولد للشرائع . فالحقوق الرومانية التي نحن بصدد الكلام عليها هي من نوع الحقوق الوضعية .

وتنقسم الحقوق الوضعية ايضاً الى عامة وخاصة فالحقوق الوضعية العامة هي مجموع الامس والقواعد التي تبني عليها المصالح المشتركة او المتبادلة بين الدولة وبين الافراد او الاشخاص المعنوية فيدخل ضمن ذلك الحقوق الاساسية والادارية والجزائية .

اما الحقوق الوضعية الخاصة : فانها تنظم العلاقات المتبادلة بين الافراد فقط .

والحقوق الرومانية هي من قبيل الحقوق الخاصة التي تكفل بيان علائق الافراد وصلاتهم الحقوقية .

### ﴿ الحقوق الرومانية ﴾

Droit romain

الحقوق الرومانية هي مجموع القواعد والاحكام الحقوقية التي كانت مرتبة في المملكة الرومانية وفي البلاد الخاضعة لها منذ تأسيس روما ( ٧٥٣ سنة قبل الميلاد ) الى وفات الملك جوستينيانوس ( ٥٦٥ سنة بعد الميلاد ) فيكون الزمن الذي وجدت فيه هذه الحقوق عبارة عن الف وثمانمائة وثمانية عشر سنة .

القصء من تدريس هذه الحقوق : ليس بخاف على من درس التاريخ سيما تاريخ الحقوق ان الرومانيين قد ابرزوا مهارة في علم الحقوق جديرة بالمدح والثناء وقد اثبتوا مقدرتهم بتصنيفهم الحقوق وفقاً للتصانيف الحديثة مع انهم اذ ذاك كانوا في بدء التطور الاجتماعي . فاحدثوا حقوقاً عامة - (Jus publicain)

وحقوقاً خاصة (Jus privatum) هذا من جهة ومن جهة اخرى  
احدثوا حقوقاً مدنية (Jus civile) وحقوقاً طبيعية او مملية  
(Jus gentium) وكذلك فرقوا الحقوق المكتوبة (Jus Scriptum)  
عن الحقوق العرفية او غير المكتوبة (Jus non Scriptum)  
فالحقوق المدنية الرومانية (Jus civile) : هي الحقوق المختصة  
بالرومانيين والمنطبقة على افعالهم فقط

اما الحقوق الطبيعية او الملية (Jus gentium) : فهي الحقوق  
التي تنطبق على الاجانب والرومانيين وغيرهم لكونها قليلة التمسك  
بالاشكال والمراسم تهتم بمقاصد العاقدين اكثر من الالفاظ  
والمباني وقد انكر البعض فأئدة الاطلاع على الحقوق الرومانية  
ذهاباً منه الى انها ليست مستعدة لان تكون بمثابة قواعد يجب او  
يمكن تطبيقها في العصر الحديث لكن العلماء اتفقوا على ان الحقوق  
الرومانية لا ينظر اليها كاصول واجبة التطبيق في المحاكم او كقانون  
يفصل الدعاوى والخصومات التي تقع اليوم فان الشرائع الحاضرة  
وافية لاتمام الغرض ولكن الداعي للاطلاع على الحقوق الرومانية  
انما هو الضرورة الفنية والتاريخية القاضية بذلك من حيث يزداد

المرء تضلعها من تاريخ فن الحقوق وادوار تكامله والتحقيق عن  
الاسباب والعلل التي افضت الى وضع الاحكام والقوانين في الازمنة  
الماضية فلو اقتصر الانسان على معرفة ما يوجد في زمانه من القواعد  
او الاحكام لكان محدوداً بفكره مقلداً بعلفه جاهلاً بمناسبي الاحكام  
الحقوقية واسباب حدوثها بل ربما ظن ان ما في زمنه من القواعد  
والاحكام هو اكمل وارقى من سائر ما يماثلها لدى امم العالم . ولما  
كانت الشرائع الفرعية مع قسم عظيم من الشرائع المعمول بها في  
الشرق في زماننا هذا مقتسبة من الحقوق الرومانية والقوانين  
التجارية والجزائية العثمانية المترجمة عن الاصل الفرنسي والاوربي  
لا تخلو عن التأثير على شرائعنا في المستقبل لاسيما قانون التجارة الذي  
يحتوى على قواعد استثنائية للقانون المدني الافرنسي والقانون المدني  
المذكور يتضمن قسماً عظيماً من العقود والتعهدات المستندة على  
الاسس الرومانية فقد اصبحت الضرورة قاضية بلزوم معرفة الحقوق  
الرومانية ليتسنى للمدقق الوقوف على مناسبتها وتطوراتها حتى  
وصات الى حالة كمالها .

واعظم خدمة قامت بها الحقوق الرومانية هو توفير الوقت وتيسير

العمل على المتأخرين من العلماء . لأنها حضرت قواعد و أسساً  
حقوقية ناضجة جرت تجاربها وثبت نفعها لدي التطبيق وكثيراً  
ما شاهدنا اثناء التأمل في مواد هذه الحقوق ما وضع باديء بدأ  
منها كان مملواً بالشدة والخشونة والقصور الفكري لكن ما حصل في  
الازمان المتأخرة من الرقي في ادراك المنافع الاجتماعية والشعور بضرورة  
صون الحقوق الشخصية كل ذلك اثر تأثيراً حسناً في تخفيف تلك  
الخشونات وتطيفها بل يمكن ان يقال انه قد ساعد على محو آثارها  
وطمس اخبارها . والذي امتاز من الشرائع الاوروبية بقبول قسم  
عظيم من الحقوق الرومانية هو الشريعة الافرنسية لان نظرياتها  
في الملكية والحقوق المجردة اي حقوق الانتفاع المجرد وفي العقود  
انما اقتسبتها برمتها من الحقوق . وامتاز الرومانيون بتفريقهم ما  
بين الحقوق والدين فقد اطلقوا لفظ ( جوس . Jus ) على  
الحقوق ( وفاس Fas ) على القواعد الدينية . كما انهم فرقوا ما بين  
الحقوق والاخلاق فعرفوا الاخلاق بانها مجموع القواعد التي  
تساعد على زجر البشر عن ارتكاب الالم والخطيئة لكنها بعيدة  
عن تدخل الساطة ومحرومة من القوة التنفيذية المادية ويجدر بنا

قبل الشروع في بيان مصادر الحقوق الرومانية نذكر الأثار التي يمكن الاستناد إليها بالتدقيق فهي عبارة عن نوعين مكتوبة (Jus Scriptum) او تعاملية او عرفية (Jus non Scriptum) فالحقوق المكتوبة : هو ما وضعته ودونته القوة التشريعية اما الحقوق التعاملية : فهو مجموع عادات مرعية منذ زمن قديم فيدخل في عدد الحقوق المكتوبة : القوانين ومقررات مجلس الشيوخ (Senatus Consult) اما تفسير الفقهاء وشروحهم واوامر الحكام فانها من الحقوق التعاملية والعرفية

ويوجد بجانب الحقوق المدنية التي هي عبارة عما تسنه المجالس التشريعية حقوق اخرى احدثها الحكام او القضاة على طريق التفسير والاجتهاد فاصبحت بمثابة القوانين المرعية بحيث تراحم الحقوق الرومانية الاصلية وبلغ من تفوقها رجحانها احيانا على الحقوق المدنية . نفسها فتكون الحقوق الرومانية باعتبار منشأها نوعين (الحقوق المدنية Jus Civile) (والحقوق القضائية Jus Honorarum)

وبقي العمل بهذين النوعين من الحقوق الى زمن جوشنيانوس فتوحدت القوانين واصبحت قانوناً واحداً يسمى القانون المدني

او الاحكام المدنية .

﴿ تاريخ الحقوق الروماتيه ﴾

L. HISTOIR DE DROIT ROMAIN

لقد تضاربت آراء العلماء فيما يتعلق بتقسيم الادوار والازمنة التي تعد اساساً لتدقيق الحقوق الرومانية لكونها تحتوي على الاوضاع (Institutions) الحقوقية باختلاف انواعها فاقترح احدهم وهو (جه رار) ان يقسم تاريخ الحقوق الرومانية الى اربعة ادوار بالنظر للاوضاع السياسيـه والطواره التي غيرت نظام الدولة وبدلت بشكايها فالاول هو الدور الملكي (La Royauté) يبدأ من تأسيس روما (٧٥٣ قبل الميلاد الى (٥١٠ قبل الميلاد) . والثاني الدور الجمهورى (Republique) يبدأ من (٥١٠ قبل الميلاد) الى (٢٧ قبل الميلاد) والثالث الدور الامبرطوري (Principauté ou Dyarchie) يبدأ من (اغسطس) وينتهي بجلوس (ديوقله سيهن) اى من (٢٧ قبل الميلاد) الى (٢٨٤ بعد الميلاد) والرابع الدور المطاق فهو يبدأ من جلوس ديوقله سيهن (٢٨٤ بعد الميلاد) وينتهي عند وفات جوستينانوس (٥٦٥ بعد الميلاد) ،

واقترح آخرون كالاستاذ (كوك) Cuy ان يقسم تاريخ  
الحقوق الرومانية الى ثلاثة ادوار الاول (الحقوق القديمة )  
(Droit Classique) والثاني (الحقوق المستحدثة ) (Droit Ancien)  
والثالث (الحقوق المنحطة Droit de Bas empire) واقترح  
ثالث وهو الاستاذ (مه بي May) ان يقسم تاريخ الحقوق  
الرومانية الى دورين الاول دور الحقوق المدنية Periode de jus Civile  
والثاني دور الحقوق الطبيعية والملمية (Period de e Jus gentium)  
والذي حدا بنا الى ترجيح -

الراي الاول وهو رأي الاستاذ (جه رار) على سائر الاراء  
هو كونه يحصر الفحص والتدقيق في الحقوق الرومانية بحسب قدم  
الاضاع المتجددة في كل من الادوار على وجه التسلسل .

الدور الملكي (La Royauté) ان المصادر في هذا الدور لم  
تسكن مبنية على وثائق محررة او متون مدونة وانما عرفت باستقراء  
بعض الوقائع والاحوال المختصة بالدور الجمهوري وقد تمكن العلماء  
من الوقوف على فروع ما كان موجوداً من الاوضاع الحقوقية و  
السياسية بطريق الاستنباط والاستدلال من الآثار التي اتصلت اليهم

فالذي يحتوي عليه هذا الدور من التشكيلات السياسية هو  
ان القوة العامة (Pouvoir public) كانت منقسمة الى ثلاثة اركان  
(١) الملك (٢) المجلس التشريعي المسمى (Comice) (٣)  
مجلس الشيوخ المسمى (Senatus)

الملك: ينتخب من قبل المجلس التشريعي ويقوم برأسه السلطة العالية  
(Pouvoir Supreme) للدولة طول حياته وكانت اصول الترشيح  
(Candidature) معروفة لدي الرومانيين فكان احد الاعيان يرشح  
شخصاً للملكية حتى اذا رضى به (القوميس) انتخبه ملكاً .

المجلس التشريعي (Comice) هي الهيئة السياسية المؤلفة من  
الاحرار الرومانيين الذين لهم القدرة على حمل السلاح ووظيفة هذا  
المجلس سن القوانين والنظامات وهو يتركب من ثلاث عشائر  
الواحدة منها تسمى (تيسيه نيس) (Titienis) والثانية (رامنهس  
Rannes) والثالثة (لوسه رس Lucers) وكل عشيرة تنقسم

الى عشرة لجان كان يطبق على كل لجنة منها (كوري Curie)  
فيكون مجموع اللجان التي يتألف منها المجلس التشريعي ثلاثون  
لجنة فيدعو الملك هذه اللجان الى الاجتماع في محل خاص في دوما

فتجتمع كل لجنة على حدة وتضع القرارات اللازمة ثم تعرض تلك القرارات على مجلس عام يضم كل اللجان ويسمى المجلس التشريعي او ( قوميس ) وما يرتئيه هذا المجلس يصبح قانوناً واجب الرعاية في المملكة الرومانية .

اما مجلس الشيوخ : فهو مجلس استشاري يتألف من ثمانية عشر عضواً ولم يكن له حق في التشريع بل ان الملك يعرض عليه مشروعاً ويطلب منه ان يبدي رأيه فيه . فله ان يقبل ذلك المشروع او يرفضه من غير ان يدخل عليه تغييراً او تعديلاً .

الدور الجمهوري ( La Republique ) : ان القوة العامة للدولة تحتوى في هذا الدور على ثلاثة اركان ايضاً القضاة والحكام (Magistrats)

والمجالس التشريعية (Comice) ومجلس الشيوخ

(Senatus) فالقوة التنفيذية مفوضة الى مندوبين يسميان

قونسول ( Consuls ) وينصبان لمدة سنة واحدة ولهما صلاحية

بالقضاء في الدعاوى الجزائية المهمة اما المجلس التشريعي في هذا الدور

فقد طرأ عليه ( تغيير ) عظيم . فبينما كان نفوذ الاغنياء والاعيان

(مطلقاً) في المجلس وفي امور الدولة اذ ظهر صنف جديد يسمى

(بله ب Plebe) اختلط مع الرومانيين الوطنيين واخطروهم ان يدخلوه في وظيفتهم الرومانية على ان يدفع الضرائب وينتظم في سلك الجندية . وبدأ عدد الوطنيين منذ ذلك الحين في النقصان حتى تغلب اخيراً صنف (البه ب) [Classe Plebeienne] وانشأ مجالس جديدة سماها « مجالس العشيرة » [Comice Partribue] لتمثله و نصب مندوبين آخرين عدالموجودين من قبل و قد تم وظائف القوة التنفيذية فكانت قوة التنفيذ منقسمة على ذاتها بحيث اصبحت كانها حكومة وسط حكومة [Un etat dans un etat] وقد انتهى الامر اخيراً بفوز « البه ب » التظيمي فلم يبق الا ما حدثوه من التأسيسات والوظائف فتوحدت اذذاك القوة العامة للدولة واصبحت تحت اشراف مجالس الاهالى دون ان يكون هناك فرق بين الوطنيين الرومانيين وغير الرومانيين .

اما مجالس الشيوخ فانه اكتسب نفوذاً كبيراً في هذا الدور لان المندوبين القائمين بوظيفة القوة التنفيذية كان يستشيرانه في كل المسائل المهمة كعقد العهود وتنظيم القوانين والامور المالية وكان له حق الاشراف على الحكام والولاة وغيرهم من ذوى الوظائف العاليه .

الدور الامبراطوري اودور الحكم المزدوج : ان السلطة  
العالية | Pouvoir Supreme | في هذا الدور كانت تنقسم بين  
الامبراطور وبين مجلس الشيوخ .

فالامبراطور وممثلوه من الولاة وكبار الموظفين في انحاء المملكة  
الرومانية كانوا يقومون مقام المندوبين اللذين كانا يقومان بوظائف  
القوة التنفيذية . اما مجلس الشيوخ فانه اكتسب السلطة التشريعية  
واصبح هو ينتخب اعضاء ( القوميس ) الذي قلما كان يجتمع الا عند  
تتويج الملك فيبايعه ويصفق له .

الدور المطلق | Monarchie | : يبدأ هذا الدور بالملك ( ديوقله  
سيه ن ) وينتهي بوفاة جوستينانوس . وهو معروف بدور الحكم  
المطلق لان جميع القوى التشريعية والتنفيذية كانت بيد الملك من  
غير ان تكون امامه قوة اخرى تجتهد في حفظ الموازنة في سن  
القوانين . ومجلس الشيوخ اذذاك لم يكن الا مجلساً بلدياً لروما .

مصادر الحقوق الرومانية الصرفة [Le sources du Droit Romain

تنقسم المصادر المدونة التي يمكن ان يعتمد عليها في معرفة الاحكام  
الرومانية الى خمسة انواع ( ١ ) القانون ( ٢ ) مقررات المجلس

النشريعى (٣) مقررات مجلس الشيوخ (٤) الارادة الموكية  
(٥) الفتاوي . وانما قلنا الصرفة في وصف هذه المصادر لتميزها  
عما احده الحكام والقضاة بطريق التوسع والاجتهاد معدلين احكام  
القانون المدني الرومانى . وقد يطلق على هذا النوع من القواعد  
والدساتير (الحقوق القضائية) [D. Honorair] القانون : هو  
ما يقرره مجلس الامة (القوميس) ليكون معمولاً به في الممالك  
الرومانية . واعظم قانون نشر لاول الامر هو قانون الالواح الاثني عشر  
قانون الالواح الاثني عشر : [La loi Des Douze tables]

لقد نشر هذا القانون على اثرسمى (البله ب) ومنذويهم لانهم  
كانوا يشكون من جورالقواعد العرفية وابهامها ويدعون بان هذه  
الاحكام تؤدى الى ضياع حقوقهم والحق الضرر بهم وما زالوا  
يضايقون الوطنيين الرومانيين في اعمالهم حتى تسني لهم تأليف  
لجنة مختلطة من (البله ب) وهم القوم الذين ادجوا في الجمعية الرومانية  
مؤخراً ومن (باتريسيهن) وهم الرومانيون الوطنيون الاهليون  
ومؤلفة من عشرة اعضاء وسميت لجنة العشرة التشريعية [Decemvir  
Le gilus scribendis] وقد ارسالت لجنتان اخريتان مؤلفتان من

خمسة اشخاص للمالك اليونان وايطاليا لدرس قوانينها ومجاري عرفها  
وبعد ان عاد كل من اللجنتين الى روما عرض نتيجة الاعمال والابحاث  
التي قام بها على مجلس ( القوميس ) فاستحسنها المجلس ووافق  
عابها وامر بنقشها على عشرة الواح خشبية في رواية ومعدنية في  
رواية اخرى وبعد قليل من الزمن ظهر لدى التطبيق ان هذا  
القانون غير واف بالعرض فتألف مجلس آخر اضاف على القانون  
بعض الزيادات ونقشها على لوحين فتألف من جميع ماذكر القانون  
المشهور ب ( قانون الالواح الاثني عشر ) اما زمان نشره في المرة  
الاولى فقد صادف سنة ٣٠٤ وفي المرة الثانية سنة ٣٠٣ قبل الميلاد  
ولم يصل اليها هذا القانون بشكاه الكامل غير ان بعض الفصول  
منه جاءت في مطاوى الفقهاء الرومانيين وهي التي ساعدتنا كثيراً  
على معرفة ما كان يتضمنه من الاحكام المدنية والقضائية وقليل من  
الاحكام المدنية والعامه وقد اختلف العلماء فيما اذا كان قانون  
الالواح الاثني عشر هو زبدة التجارب والاختبارات المشهودة  
المقررة في شرائع غير الرومانيين او انه كان اثرأ رومانياً محظماً لم يكن  
للشرايع الاخرى تأثير فيه . فادعى احداهم بان هذا القانون كسائر

القوانين البشرية نتيجة اختبارات وتجارب تحققت منافعها ومضارها  
اثناء العمل والتطبيق وانه اثر مقبس من الشرائع المعمول بها في اليونان  
وايطاليا واكبر مميزاته هو انه جمع الاحكام والشرائع الاجنبية  
ووفق بينها وبين الحاجات ومقتضيات الاحوال الموجودة في محيط  
الرومانيين انفسهم وفي الحقيقة انه لا يمكن ان تصور قانوناً يستند  
الى الخيال والوهم بعد ما نعلم حق العلم ان الحاجة هي ام الشرائع  
ولم تكن الشريعة الا ترجماناً حقيقياً لما تتطلبه حاجات البشر فالقوانين  
كما عرفها مونتسكيو هي العلاقات الضرورية الحاصلة من ماهية  
الاشياء وطبيعتها وضميتها كانت اوطبيعة كما قصدتها مونتسكيو  
نفسه اما قول الآخريين بان قانون الالواح الاثني عشر انما ابتدعه  
الرومانيون من عند انفسهم فهو غير وارد البتة

ومن مميزات هذا القانون انه شديد التمسك بالالفاظ قابل  
الاعتناء بالمقاصد وبما يقتضيه الحق والعدل . ومن احكامه الغريبة  
ان يقلل السارق الذي يسك وهو يرتكب جرماً مشهوراً اذا  
كان مملوكاً ويصبح عبداً مملوكاً للمسروق منه اذا كان حراً .  
والمديون الذي يعجز عن اداء دينه يصبح مملوكاً لدائنه واذا كان

للمديون دائنان فـ لكل منهما الحق بتقسيمه قسمين واخذ نصفه.

[ Partibus Secundo ]

مقررات المجلس التشريعي Plebiscite هو ما يتخذه القوميس من القرارات حين اجتماعه بصورة خاصة . اما مقررات مجلس الشيوخ فانها ظهرت لأول مرة في زمن اوغسطس الذي منح مجلس الشيوخ حق التشريع ولما استرسل الملك في استبداده اصبح المجلس آلة في يده فلا يخالفه ارادة ولا يجري على تعديلهما او تغيير شيء منها .

الارادات الملوكية ( Constitutions Imperiales ) هو ما يصدره الملك من المقررات او الاوامر فيما يتعلق بشؤون الادارة وقد نشأت هذه الارادات بسبب تغلب الملك على القوة التشريعية وانتقال جميع القوى من يد ( القوميس ) الى ( مجلس الشيوخ ) ثم الى الملك نفسه . فاما اصبح جامعا بيده كل القوى بدأ باصدار الارادات بكل ما يتعلق بادارة الدولة . وتنقسم هذه الارادات الى اربعة انواع : ( ١ ) ( اديكتا ) ( ٢ ) ( مانداتا ) ( ٣ ) ( ده كرهتا ) ( ٤ ) ( ره سكريتا ) .

( ١ ) [ Edicta ] ( اديكتا ) : هي عبارة عن مرسوم ( فرمان )

يصدره الملك يتضمن امراً وحكماً يتعلق بأمور الدولة بوجه عام .

( ٢ ) [Mandata] ( مآنداتا ) : هي الأوامر الصادرة من الملك فيما يتعلق بشئون الإدارة يتبلغها العمال والحكام وبالأخص الولايات فتحتوى على تعليمات خاصة يبين فيها الملك كيفية السير في الأعمال وحل المشكلات الإدارية الطارئة . فهي بمثابة التعميم ( السير كوله ( Circulaire) في زماننا .

( ٣ ) [Decreta] ذكره تا : هي المقررات التي يصدرها الملك بصفته حاكماً عدلياً (Magistrat Suprême) فهي بمثابة الأعلام الصادر من المحاكم لكنه صادر من الملك لا من الحاكم .

( ٤ ) Rescripta ( ره سكريبتا ) هي الأجوبة المعطاة من قبل الملك على الأسئلة والاستفسارات التي تقع من قبل الحكام أو من أرباب المصالح والتي يختص حكمها بالمسئلة المستول عنها فقط .

الفتاوى [ Réponses Prudentes ] . هي الأجوبة المعطاة من قبل الحقوقيين والمنشوعين فيما يتعلق بمسئلة حقوقية وقد اكتسبت هذه الفتاوى قوة عظيمة بزمن أوغسطس الذي منح بعض الحقوقيين

حق اعطاء الجواب على الاسئلة الموجهة اليهم على ان تكون معمولاً  
بها لدى المحاكم والقضات .

الحقوق القضائية [ Droit Honoraire ] هي مجموع  
ما يصدر بالحكام والقضاة من الاوامر والاحكام بقصد تطبيق  
القانون المدني الروماني او تعديل احكامه او اضافة شئ مما ينقصه  
من القواعد والدراسات ( [ Juris Civilis Confirmendi vel  
Suppleandi vel Corrigendi gratia ] )  
ويقدم القضاة [ Pretors ] على هذا العمل باحداثهم حقوقاً  
جديدة نشاطر باحكامها الحقوق المدنية الرومانية فالقضاة هم الموظفون  
بتوزيع العدل بين الناس ومراقبة امور المحاكم وقد احدثت وظيفة  
القاضي [ La Preture ] بتاريخ ( ٣٨٧ قبل الميلاد ) وانقسمت بعد مدة  
طويلة الى نوعين نوع منها اختص برؤية الدعاوى المتعلقة بالرومانين  
فقط والنوع الثاني يشغل في حل الخلاف الذي يتجدد من وقت  
الى وقت بين الدخلاء والاجانب المعروفين ( بالبره غرهن ) . وقد  
توسع نفوذ القضاة بتفسير القوانين وتطبيقها او تعديلها بصورة  
احدثت حقوقاً مستقلة قائمة بنفسها .

اما السبب في هذا النفوذ وطريقة حصوله فهو ناشئ عن

اصول المحاكمة لدى الرومانيين .

كيف كانت تجرى المحاكمات عند الرومانيين ؟

مرت اصول المحاكمة الرومانية في ثلاثة ادوار تاريخية :

الدور الاول : يتضمن اقامة الدعوى وطريقة ترتيبها امام

القاضي المسمى Magistrat فيأتي المدعى ويشرح دعواه

والمدعى عليه يبسط دفاعه ولم يبق في الدعوى الا البيت والحسم

فتنقل من القاضي الى الحكم المسمى [Juge] فيمثل بين يديه

الطرفان مراعيين كل الاصول والمراسم التي يأمر بها القانون

للدني الروماني ويلفظان الفاظاً معينة لا يجوز العدول عنها لان

استعمال لفظ في محل لفظ آخر يسبب ضياع الدعوى وردها

فقد ذكر ( غابوس ) احد فقهاء الرومانيين ان رجلاً ذكر في دعواه

كلمة ( كرم Vigne ) اولاً ثم نسي وذكر لفظ شجرة [Arbre]

فاضاع دعواه وعند اتمام المراسم يحكم الحكم بما يراه موافقاً .

( الدور الثاني ) : لما كانت اصول الدعوى على الوجه المشروح

اعلاه مرتبطة اشد الارتباط بالاصول والمراسم مما يؤدي الى ضياع

الحقوق فقد تركت واستعيض عنها بطريقة اخرى تسمى طريقة

« الدستور » اى ( الفور مول ) procedure formulaire

التي تقضى بان يحرر القاضي ورقة ضبط ينصب بها قبل كل شي الحكم الذى يقوم بحسم الخلاف بين الطرفين اذا لم يتفقا على انتخاب حكم يحكم بينهما ويخلص ادعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ووسائل ثبوتها وينبئ الحكم الى انه اذا اثبت المدعى دعواه فليحكم له واذا اثبت المدعى عليه دفاعه فايبراه ويرد الدعوا . وبعد ما كان الطرفان متقيدين بالفاظ ورسوم لا يمكن اهما لها فقد اصبحا مطلقي الحرية من جهة الحركة واللفظ فانها بيدى كل ما يوافقهما من الادعاء والدفع فمن هذه الصلاحية المخولة للقاضى بان يدل الحكم على الطرق التي يجب اتباعها لحسم الخلاف حصل التأثير اللازم فى تعديل الاحكام الرومانية او توسيع معناها بما يلائم الحق والعدل ومصالح الطرفين .

وقد كان للقاضى الحق برفض اعطاء « الدستور » اى « الفور مول » فى بعض الدعاوى التي لم يجدها مطابقة للحق والعدل وان تكن مستندة على الاحكام المدنية الرومانية فيحدث اساساً جديداً يعدل به الاحكام المدنية المذكورة فمن ذلك تمكنت العيضة والاحكام من

تأسيس قواعد خاصة اكتسبت شكلاً قانونياً بتعاقب الايام .  
والدور الثالث من تاريخ اصول المحاكمات الرومانية كان يحتوي  
علي وجود قاضي واحد يتولى ضبط الدعوى وترتيبها وجمع  
الدلائل واسباب الدفاع ويحكم هو نفسه بما يراه مناسباً اذا توفرت  
الاسباب او يرد الدعوى اذا لم يجد دليلاً للثبوت :  
والذي يمس بوضو عننا من هذه الادوار الثلاثة هو الدور الثاني  
الذي حدث فيه طريقة « الفورمول » تلك الطريقة التي اعانت  
الحكام والقضاة كثيراً على تأسيس الحقوق القضائية المعقولة ضد  
الحقوق الرومانية المدنية ( Jus civiles ) الجامدة والمتمسكة بالتقاليد  
والالفاظ وسنأتي على تفصيل كيفية المرافعات لدي الرومانيين في  
قسم خاص .

### المدونات الحقوقية الرومانية CODIFICATIONS

لقد بدأ الرومانيون في تدوين القواعد والسنن المعمول  
بها منذ التقديم وتثبيتها حتى لا يبقى مجال للاسناد لدى الحكام  
والقضاة والموظفين بصحة ما ينتقل منها اليهم فيسهل بذلك

اطلاعهم على ما يوجد من تلك الاحكام وجه صحيح سالم من  
العموض والابهام واول من قام بهذه الفكرة هو « نه ثودوس  
الثاني » فتم عمله « جوسنيانوس » بتنظيمه مجلة احكام تسمى « قوده  
كس Codex » تحتوى على جميع الارادات الملوكية منذ عهد  
« هادريه ن » الملك الى زمانه. وكانت هذه المجلة منقسمة الى اثني  
عشر فصلاً موزاً بها الى فنون الالواح الاثني عشر ثم عقب  
ذلك تصحيح مهم للمجلة المذكورة فتألفت مجلة جديدة  
باسم « المجلة المصححة Caeaxrepetite Prelectionis »  
هذا ما يتعلق بالقوانين والاورام اما آراء الفقهاء والبحاث  
الحقوقيين فقد جمعت في كتاب آخر سمي (ديجست <sup>Eigeste</sup>)  
ومعناه (الكتاب الناظم او المجلة المصنفة لآراء العلماء) ولما رأى  
الملك جوسنيانوس ان « المجلة » و « المصنف » تصعب مراجعتها  
في كل وقت وذلك لكثرة مسائلها وكبر حجمها فقد امر  
بتأليف لجنة تفحص هذين الكتابين وتلتقي منهما ما يكون  
صالحاً من الاحكام لذلك الزمان. وبعد التدقيق الطويل فيها  
نظمت مجموعة باسم « مجموعة جوستينانوس (Justitus) de Justinien

على ان تكون بمثابة القانون معمولاً بها في كل مكان . وبعد اتمام هذه المجموعة حدث ما يستلزم وجود احكام غير الاولى تكون منطبقة على الحاجة الجديدة فنظمت مجموعة اخرى باسم ( مجموعة الاحكام الجديدة ) *Novelle*

### ترتيب الكتاب

يترتب هذا الكتاب من ستة اقسام . القسم الاول الاشخاص . والثاني الاشياء . والثالث : الوجائب ومتعلقاتها كالعقود وغيرها والرابع : الارث والخامس : الهبة . والسادس الدعوى .



﴿ القسم الاول ﴾

﴿ الاشخاص ﴾

## PERSONNES

ان معنى الحقوق يستلزم وجود شخص يكون اهلاً لاستعمال الحق وللتكليف بالواجب فالشخص في نظر الحقوق هو من يتوجه عليه التكليف الشرعي فيما لك حقوقاً ويقبل ما ينتج عنها من التبعة .

ينقسم الشخص الى قسمين : شخص مادي ( P. Physique )  
( وشخص معنوي P. Morale ) فالشخص المادي : هو الانسان  
Tout etre humain . والشخص المعنوي . هو ابداع قانوني  
Fiction de la loi يستمد القوة من التصورات والقرضيات  
القانونية اذ ليس له وجود مادي . ولا شك انه يرمي الى حفظ بعض  
المنافع المشتركة في المجتمع البشري لانه يوجد - في الحقيقة - قوة  
وسعياً اعظم واقوى من كل شخص مادي او عمل فردي . وله وجود  
متباين مع الشخص المادي كما ان له حقوقاً وعلمه واجبات فيكون  
مالكا ودائناً ومديوناً كسائر الاشخاص المادية وله ممتلكات شرعية

( Patrimoine ) مستقلة عما يخص الاشخاص المادية التي يتكون هو منها . فالدولة والجمعيات الدينية - ( Collegia ) والشركات التجارية هي من قبيل الاشخاص المعنوية . فالاشخاص المادية حسب اصطلاح زماننا هم جميع افراد الانسان امام في نظر الرومانيين فليسوا كلهم اشخاصاً مادية وانما يوجد قسم منهم يتمتع بما تحتوية الشخصية الحقوقية من الفوائد والمنافع وقسم يحرم من ذلك لانه لا يملك الاهلية الرومانية Status التي تألف من ثلاثة اركان وهي الحرية Libertas والوطنية الرومانية - Civitas ومن العائلة Familias . فالركن الاول يدخل الشخص في عداد الاحرار والثاني يدخله في عداد الوطنيين الرومانيين Citoient Romain والثالث يهي له موقعا في العائلة الرومانية . فالمملوك Esclave والدخيل او الاجنبي Peregrin لا يملك الاهلية الحقوقية لعدم توفر الارقان الثلاثة فيها . وبالنظر لاعتبارات الاهلية الحقوقية وما يترتب منه من النتائج تنقسم الاشخاص المادية الى اربعة اقسام مختلفة : القسم الاول : الاحرار والارقاء ومنها الاحرار بالذات

والاحرار بالقنائة Affranchi Incomus

والقسم الثاني: الوطنيون الرومانيون *Citoyens Romains* وغير

الوطنيين *Non Citoyens Romain*

القسم الثالث: الراجون *Alieni pucis* تحت سلطة الاب

والخارجون عن تلك السلطة. *Sui Juris* او غير الراجين

القسم الرابع. الراجون *Alieni Juris* تحت الوصاية *Tutelle*

والقوامة *Curatelle* والراجون الخارجون عن ذلك.

وها نحن نبحت في كل ما يتعلق بالاشخاص المادية من

الاحكام وفقاً للتقسيم والتفاصيل السابقة.

### \*(الاحرار والارقاء)\*

*Personnes Liberes et Eschaves*

ذكرنا في الفصل السابق ان الاشخاص اما ان يكونوا احراراً

واما ان يكونوا ارقاء وفي الحقيقة لا يمكن في زمن الرومانيين ان

يكون جميع الافراد احراراً بل كان يوجد منهم من هو في حالة

ادنى من حالة الاحرار وتسمى حالتهم هذه (الرق *Eschavage*)

فالرق: هو اثر حقوقي (*Institution Juridique*) مجرد الشخص

من جميع الحقوق وينزله منزلة المتاع. فيباع ويشري وتجري عليه

احكام التصرف كما تجرى على الاموال والبضائع . الرق هو من نتائج الحروب وثمرات القوة . فقد كان يصبح المغلوب مملوكاً للغالب يتصرف به كيفما اراد . وكانت حالة الرقيق شديدة قاسية في اول الامر ثم ادرك الرومانيون بتأثير الفلسفة اليونانية ان الرق وان يكن مقبولاً لدى جميع الاقوام في زمانهم فهو مخالف للطبيعة والانسانية واذ ذاك اخذ حال الرقيق بالتحسن شيئاً فشيئاً وصار يمنح بعض الحقوق ومع ذلك فان حالته لم تصل الى درجة تعادل درجة الحر في وقت من الاوقات

اسباب الرق : للرق سببان سبب ولادى وسبب طارى :

فالسبب الولادى ان تلد الجارية ( المملوكة ) ولداً فيكون رقيقاً ولو كان ابوه حراً لان الشرط في نسبة الولد لايه ان يقع الزواج بعقد شرعى مالم يكن العاقدان رومانين فاذا كان احدهم رقيقاً يصبح الفراش غير شرعى وفي هذه الحالة يلحق الولد بامه ويكون رقيقاً .

السبب الطارى : هو اعمال يرتكبها الشخص الحر فيفقد

بسببها حرته ويصبح مملوكاً .

وتنقسم هذه الاعمال الى قسمين الاول منها ما نظرفيه بحسب احكام الحقوقية الملية *Jus gentium* والثاني ما نظرفيه بحسب الحقوق المدنية الرومانية *Jus Civile* . فالسبب الطاريء بالنظر لاحكام الحقوق الملية واحد فقط وهو (الاسر) *Captivité* ولا يخفى ان الامم كانت تعيش بحالة حرب دأعة ومن تلك الامم الرومانيون فانهم كانوا كسائر الاقوام الذين تقدموهم يسترقون من يأخذونه بالحرب من اسرى العدو بل توسعوا بالاسر حتى اصبحوا يأسرون رعايا الدول الاجنبية التي لم تقدم معهم عقود صداقة او ولاء ولم تشهر عليهم حربا . ومع ذلك فقد حصل بالفعل والتطبيق تمييز بين رعية الدول التي لم يكن لها عهد او محالفات مع روما وبين التي لها علاقات وصلات معها . فاذا كانت الدولة الاجنبية ممن لها صلوات حسنة مع روما فرعيتها لا تؤسر الا اذا دخلت في حرب مع روما . واذا كان الحال بالعكس ولم يكن صلوات وعلائق بين الدولة الاجنبية وحكومة روما ثم تحاربتا كان لكل فريق ان يسترق الاسرى الذين اخذهم من خصمه على السواء .

اما السبب الطاريء بالنظر لاحكام الحقوق المدنية : فانه يحتوي

على عدة اعمال معينة تتضمن العقاب . ( ١ ) المرأة الحرة التي يكون  
بينها وبين احد الارقاء صلوات غير مشروعة بغير علم مولى الرقيق  
او علم بالامر ونهى عنه فان تلك المرأة تصبح مملوكة للمولى . ( ٢ )  
المديون الذي يعجز عن اداء دينه يصبح عبداً للدائن « ٣ » الرقيق  
المعتوق يرجع مملوكا اذا جحد نعمة مولاه اي اذا لم يقوم بالواجبات  
المرتبة عليه نحوه بعد اعتاقه او لم يقوم بخدمته عند  
اللزوم . « ٤ » الشخص الحر الذي يتواطى مع آخر على ان يبيعه  
كالرقيق ليقتسم ثمن البيع معه ثم يطالب فسخ البيع لان بيع الحر باطل  
يصبح عبداً لمشتريه . ( ٥ ) السارق الذي يمسك في حال جرم مشهود  
يكون عبداً للمسروق منه وهلم جرا .

احكام الرق الحقوقية : يجب النظر في احكام الرق الحقوقية مما  
يتعلق بالرقيق ومولاه اولاً وبالارقاء فيما بينهم ثانياً ثم بالرقيق  
والاشخاص الثالثة . صلوات الرقيق مع مولاه : لم يكن للرقيق حق  
بالحرية ولا بالوطنية الرومانية ولا حق في العائلة . اذ هو ليس شخصاً  
حقوقياً بما يتضمنه المعنى المقصود من هذه الكلمة ولم يكن له حق  
بل عاينه كل واجب . فسلطة المولى التي يرزح تحت حكمها مطلقة

تسمح للمولى بان يبيعه او يوجره او يعاقبه بل ان يقتله اذا اراد .  
كذلك هو لا يملك شيئاً وليس له ممتلكات « بائرموان » وكل  
ما يكسبه هو مال لمولاه ولا يجوز ان يرفع دعوى بنفسه او يتزوج  
بعقد شرعى *Juste Nuptie* والخلاصة انه محروم من كل شيء .

صلات الارقاء فيما بينهم : ان الارقاء الذين يكونون تحت ملك  
شخص واحد متساوون في الحال والدرجة ولا يجوز لهم ان يأتوا  
بعقد شرعى فيما بينهم لان كل اعمالهم ترجع لتسابقها الى مواليهم .  
فحدوث عقد ما بين الارقاء من هذا النوع هو بمثابة عقد يوقعه المالك  
بنفسه . اماما يحدث من الاعمال والعقود بين الارقاء التابعين لسلطات  
مختلفة فانها ليست معتبرة في نظر القانون .

الارقاء وعلاقتهم بالاشخاص الثالثه : ان القانون المدني الروماني  
مع انكاره الاهليه الحقوقية للرقيق اضطر الى الاعتراف له بذلك  
وارادة جزئية لا يمكن التهاون بها من ذلك انه اذا جنى جناية او  
ارتكب جريمة او خذ وعوقب ولحقته تبعة ذلك واذا عمله عملاً  
يزيد في ثروة مولاه قبل . منه ذلك اما اذا كان عمله يؤدي الى انقاص  
تملك الثروة لا يكون ذلك العمل معتبراً .

هذا حال الرقيق في نظر الحقوق اما حاله من حيث المعاملة  
والمعاملة فهو مبين تمام البايئة لحالة الشدة التي عامله بها القانون  
فقد كان الرقيق يعيش في العائلة كسائر الاولاد وقد منح له  
الحق في ادارة بعض الاملاك التي يتركها له مولاه ليستفيد من  
ثمراتها وفوائدها .

وتسمى ( به كوايوم Peculium ) . والسبب في عدم تملك هذه  
الاموال للرقيق وجواز منحه ثمراتها ونواتجها فقط هو انه لا يجوز  
له ان يملك شيئاً فلذلك قد حدثت هذه الطريقة وهي منحه الثمرات  
والحاصلات ليستفيد فائدة بالجملة . ثم حصل - تخفيف كبير في  
احوال الرقيق الحقوقية وذلك حينما امر الملك ( انطونين الزاهد )  
Antonin le Pieux بان يجازي المولا الذي يعاقب رقيقه بجزا مشددة  
او بالاعدام بدون سبب مقبول . كذلك اذا ساء  
المولا معاملة رقيقه فانه يجبر من قبل الحاكم على بيعه بشرط ان  
لا يعود اليه الا اذا .

### ﴿ انتهاء الرق ﴾

ينتهي الرق باحدى صورتين : اما بسبب مستقل خارج عن

ارادة المولى واما باعتراف المولى بحرية الرقيق او تنازله عن حقوقه المثبة عليه بصورة صريحة فالسبب المستقل عن ارادة المولى يكون في حالتين اصليتين (الاولى) ان يترك المولى رقيقه المريض فيسقط حق مولاه عنه . والثانية هرب الاسير من العدو ورجوعه الى وطنه . وقد كانت هذه القاعدة معمولاً بها في الاسرى الرومانيين الذين يكونون لدى الاجانب ثم يهربون من بلادهم وفي الاسرى من الاجانب الذين يكونون لدى الرومانيين ويهربون كذلك . وعندما يرجع الشخص الروماني الذي كان مأسوراً لدى احدى الدول الاجنبية الى وطنه يستعيد حريته بلا قيد ولا شرط ويصبح كأنه لم يصبه رق في حياته . اما السبب الناشئ عن ارادة المولى فهو العتق فقط العتق : هو عقد يتنازل به المولى عن سيادته على عبده . وقد يصبح الرقيق معتقاً ( Libertas ) ازاء مولاه الذي يكون ايضاً بعد ذلك مولى العتاق ( Patronus ) . اما درجته ازاء سائر الناس فانها ادنى من درجة الاشخاص الذين ولدوا احراراً .

اما الطرائق التي يقع العتق بواسطتها فهي ثلاث : الاولى تسجيل الرقيق في دفتر الاجرار . والثانية طريقة العصا ( البسامة )

(بفنديكتا *Bindeta*) والثالثة الوصية *Testamento* واول طريقة اتخذت في الاعتراف هي التسجيل ، وصورته ان يسمح المولى لرقيقه بان يسجل نفسه في دفتر الاحرار . ( سانسوس *Census* ) والسبب في هذا السماح والتنازل الضمني الصادر من قبل المولى هو ان القانون المدني الروماني لا يسمح لاحد بان يتنازل عن حقه الذي منحه اياه باى وجه كان . فلم يعد بالامكان نظراً لهذا المنع ان يصرح المولى باعتناق رقيقه وانما يتوسل الى ذلك بامره له ان يسجل اسمه في دفتر الاحرار ثم تتأيد حرية بمرور الزمن وبعدم معارضة مولاه له في ذلك . كذلك طريقة ( الفنديكتا ) الاتية الذكر فانها من وسائل الاعتراف الضمنية لان سكوت المولى وعدم اعتراضه على ما يدعيه الرقيق امام الحاكم من حق الحرية هو في الحقيقة تغافل منه بقصد اعتناق الرقيق .

طريقة الاعتراف بالعصا ( الفنديكتا ) : هي عبارة عن دعوى مواضعة يقيمها الرقيق على مولاه بواسطة وكيل ويسمي ( اسهر تور ) *Assutor* ( لانه لا يسوغ للرقيق ان يقيم دعوى بنفسه ) فيحضر الرقيق ووكيله الجرماني ومولاه امام القاضي فيقول

الوكيل وهو واضع عصا صغيرة على كتف الرقيق ان هذا الشخص الذي يدعى انه رقيق هو حر ثم يطلب الحكم بحريته . اما المولى فلا يمارض قول الرقيق ويكت ويترف بصحة دعوى الرقيق فيحكم القاضي وفقاً للدعاء ويصبح الرقيق عتيقاً .

طريقة الاعتاق بالوصية : سبق في الطريقتين الاولى والثانية ان الاعتاق كان يحدث من قبل الرقيق نفسه فيتأيد بموافقة المولى بصورة ضمنية . اما في الوصية فالامر بالعكس لان المولى هو الذي يكون منه الاعتاق فيمنح عبده الحرية من تلقاء نفسه كما يهب شيئاً معلوماً الى شخص آخر . فيكتب وصيته قبل وفاته وينصب الوارث ثم يذكر بانه قد وهب العبد الفلاني حريته .

وقد حدث شكل آخر للاعتاق سمي ( الاعتاق بين الاحباب ) *Inter amicos* وهو يقع بدون شكل مخصوص . امانتأجه الحقوقية فانها تختلف باختلاف احكام الحقوق المدنية *Jus civile* واحكام الحقوق القضائية *Jus Honorarium* فالقانون المدني يرى ان الاعتاق بين الاحباب غير صحيح ولا يحدث نتيجة حقوقية والرقيق يبقى على حاله القديم . اما الحقوق القضائية التي هي عبارة عن اجتهادات

الحكام فانها تديره صحيحاً قانونياً. ومن ثم كان للمعتقين بهذه الصورة اوضاع مختلفة. فهم ارقاء باعتبار الحقوق ومعتقون باعتبار الفعل والتطبيق. ولما عرضت هذه المسألة على الملك جوليان اصدر امرأ باعتبار الاعتراف بين الاحباب شرعياً وصحيحاً على ان لا يكون المعتق بدرجة الوطنى الرومانى بل اذنى منه في الحقوق بحيث يكون قريبا من حال اللاتينيين ولذلك اطلق على هذا الصنف من المعتقين «عتقاء جوليان *Latins Juliens*» ثم اكتسب الاعتراف قبل عهد جوستيانوس بتقليل من الزمن شكلاً بسيطاً ورسمياً فهو بسيط لانه يستلزم وجود طرائق ومراسم خاصة ورسمي لانه يقع امام الحاكم فيعلق المولى رغبته بتنازله عن حق السيادة على رقيقه فيحكم الحاكم بالمعتق.

تقييد حرية الاعتراف: ولما زاد عدد المعتقين واصبح خطرهم مهدداً للوطنين الرومانيين. اضطرت الحكومة الى التدخل في الامر ووضعت قيوداً قصدت بها تقليل عدد المعتقين. فاشترطت لصحة الاعتراف ان يكون عمر السيد فوق العشرين سنة وعمر رقيقه فوق الثلاثين. واعتبرت الاعتراف الذى يقع على مملوك كان حكم عليه

بعقاب شديد أثناء رقه ناقصا اذانه لا يكسب الرقيق صفة الوطنية الرومانية بل يبقى اجنبيا . كذلك الاعتراف الذي يقع بقصد تهريب الاموال وانقاص عدد الارقاء اضرارا بحقوق الدائنين لا يعتبر صحيحا . ثم صدر قانون باسم « فوفيا كانينا » في زمن اوغسطس في السنة الثانية قبل الميلاد يتضمن تحديد عدد المعتقين بالوصية فهو لا يسوغ للمالك ان يعتق من ارقائه اكثر من مائة شخص . واذا زاد عدد العتقاء على هذا الحد فان الزيادة تعتبر باطلة . ولما جلس جوستينيانوس على العرش اصدر امرا بالغاء قانون ( فوفيا كانينا ) بالمرّة ولم يبق من القيود السابقة الا ما يتعلق بابطال الاعتراف الصادر من قبل المولى الذي عمره اقل من خمسة وعشرين سنة والاعتراف الذي يقع بقصد الاضرار بحقوق الدائنين .

﴿ حالة العتقاء الحقوقية ﴾ : بالنظر لاحكام القوانين المقيدة لحرية الاعتراف ينقسم العتقاء الي ثلاثة انواع . النوع الاول العتقاء

الوطنيون الرومانيون Affranchis Citoyens Romains

النوع الثاني اللاتينيون . النوع الثالث العتقاء الاجانب ( برهغرهن )

مالقصد من العتقاء الوطنيين الرومانيين ؟ ان الاشخاص الذين

اعتقوا وفقاً للاصول المطلوبة قانوناً يصبحون بعد الاعتراف احراراً  
كانهم مولودون احراراً Ingenui . فلم يحق عقد العقود

Jus Civile وحق عقد الزواج Jus Coniugalium

وكل ما يملكه الشخص الحر من الحقوق السياسية والمدنية .

اما النوع الثاني المسمى بعقلاء ( جوليه ن ) فهم الارقاء الذين

لم يقع اعتاقهم على صورة علنية موافقة لاحكام الحقوق المدنية واعتراف

هؤلاء غير صحيح في نظر القانون المدني الروماني وانما هو بموجب

امر الملك ( جوليه ن ) اصبح شرعياً وصحيحاً فاطلق على الاشخاص

من هذا القبيل ( اللاتيون عتقاء جوليان ) . ومثلهم الارقاء الذين

اعتقوا قبل الثلاثين من اعمارهم وفقاً لاحكام القانون المعروف باسم

الياسينسيا Alia Sentia فهوؤلاء يدخلون في عداد اللاتيين . وكان

لهذا النوع من العتقاء اهلية وحرية ناقصة Libertus فلم

يحق عقد العقود فقط لكانهم محرومون من الحقوق السياسية وحق

التزوج بالرومانيات الحرائر وحق الايصاء بشئ من مالهم بعد

موتهم لغيرهم ونصب الوارث .

والنوع الثالث هم العتقاء الذين اعتقهم مواليتهم وكانوا من قبل

مرتكبين جرائم كبيرة ومحكوم عليهم بعقاب شديد  
Peines Fletrissantes . ومنزلة هؤلاء العتقاء من الوجهة الحقوقية  
كانت سيئة جداً . فلم تكن لهم الا الحرية الاسمية والوهمية لانهم  
كانوا محرومين من حق عقد العقود وحق الزواج والحق السياسي  
والايباء وساير الحقوق الفرعية . ولم تكن ممنوحة لهم سوى الحقوق  
الطبيعية او الملية فلا يقتلون ولا تأخذ اموالهم من قبل احد كما كان  
حالمهم وهم ارقاء . وثمره مساعيهم تبقى لهم . لكنهم ليسوا وطنيين  
رومانيين ولا لاتنيين ولم يكن يسمح لهم ان يدخلوا رومانيا او يتقربوا  
منها بنحو مئة ميل . ثم حدث تبدل مهم في انواع المعتقين فالغيت  
كل هذه الانواع ولم يبق الا نوع واحد وهم المعتقون وفقاً لما تقضيه  
الاصول الاخيرة من حضور المالك والمالك امام القاضي و اعلان  
الاعتاق وتسجيله لديه .

لا يخلو ذكره من فائدة في هذا الباب ان الاعتاق كان يحدث  
بعض الصلات بين المولى وعتيقه كما يحدث واجبات معنوية على  
الرقيق . وتنقسم هذه الصلات والواجبات الى ثلاثة انواع : الاول  
ما يجب على العتيق من احترام مولاه العتق واحترام اولاده

( Obsequium ) فلا يجوز له ان يقيم دعوي على معتقه ولا ان يستدعيه للوقوف امام الحاكم ما لم ياخذ اذناً خاصاً من القاضي . لان اقامة الدعوي على سيده القديم مما يخل بالاحترام الواجب عليه نحوه . والثاني ما يجب على المتوق من القيام بخدمات مختلفة تنقسم الى قسمين قسم مرجعه الصداقة والمعاشرة البسيطة وقسم عبارة عن خدمات مادية تستلزم العوض . فالصداقة وحسن المعاشرة يتقرران بمجرد اعتاقه . واما الخدمات المادية فتحتاج الى وعد صريح مؤيد باليمين يتمهده المتوق حين الاعتاق ويسمى ( حق السيادة المؤيد باليمين ) Jus Jurandum Liberti . والثالث واجب المولى ان يعين عتيقه عند عجزه وتقاعده عن العمل . وقد النى الملك جوستينانوس من هذه القيود والانواع قسماً عظيماً فلم يبق من ذلك الا صلة معنوية بين مولى العتاقة والعتيق تتضمن الاحترام فقط .

#### الحالات الشبيهة بالرق

كلان يوجد بجانب الرق قسم من الحالات الشبيهة به بحيث تكون حداً متوسطاً بينه وبين الحرية . فالاشخاص المتصفون بهذه الحالات الاستثنائية لهوا ارقاء بمعنى الرق الصحيح كما انهم ليسوا احراراً

كاملين واذا نظرنا الى تلك الحالات امكننا تلخيصها في نوعين  
(النوع الاول) : حال الاولاد المبيعين (n mancipie) والثاني

الاستعمار Colonot

( حال الاولاد المبيعين ) ان ما تقتضيه السلطة الابوية لدى

الرومانين القدماء ان يتصرف الوالد بالولادة كيفما يشاء : فله ان يجازى  
ولده او ان يبيعه وفي الحقوق الضيقة الابتدائية له ان يقتله اذا اراد .

فاستفادة من هذه السلطة المطبقة كان الاب اذا قصد ان يؤجر عمل

ابنه او يملك ابنه لشخص آخر لقاء مبلغ معلوم يبيعه بطريق

( المانيسباسيو ) اي بعقد البيع الابدائي الذي يتضمن اشكالا

وطرائق خاصة لا يمكن الاستغناء عنها من اجل صحة العقد . فكان

حينما يقع البيع وينتقل الولد من سلطة ابيه الى سلطة المشتري تطرأ

عليه سلطة باسم « السلطة على اولاد المبيعين » المسماة ( بالمانيسباسيو

Mancipio . فتكون السلطات على الاشخاص الذين يرزحون تحت

ثلاثة انواع ( الاول ) سلطة الابوة . Patria Potestas وهي

سلطة الوالد على اولاده او سلطة رئيس العائلة على من يكون من

افراد العائلة التي برأسها والثاني : سلطة المشتري على من يشتريه . من

الاولاد الاحرار المسماة « مانيسيو » كما ذكره والثالث سلطنة المولى على ارقائه ويسمى الرق . فحالة الاولاد الاحرار المبيعين من قبل والدم هي بمثابة الرق لكنها تفرق عنه ببعض الاوصاف منها ان الاولاد المبيعين يحتفظون بحريتهم وبوطنيتهم الرومانية سوى حق العائلة مع ان الارقاء لا يمكن ان يكون شيئاً مذكوراً ؛

اما الاستعمار المسمى « قولونا Colonat » فهو حال يشابه الرق ايضاً فيربط الفلاح بالارض التي يزرعها ويكون غير قادر على تركها بحيث اذا هرب حق اصحابها ان يرجعه اليها بالقوة وعند بيعها يباع معها فهو رقيق الارض لارقيق الشخص . ويتنقل هذا الرق من الاباء الى الاولاد بصورة دائمة اما تاريخ ظهور هذا النوع من شبه الرق فمختلف فيه واكثر العلماء تم تقديره انه حدث في منتصف القرن الرابع الميلاد وسبب حدوثه تأمين الايراد للدولة والقوة للاهالي « على ما علة المدققون » .

ويحصل الاستعمار بالعقد والارث ومرور الزمن فيمكن للشخص المعوز ان يعقد عقداً مع صاحب الارض ليكون فلاحاً مرتبطاً بارضه يفعل ذلك تخليصاً من الفقر والجوع وكذلك ينتقل

هذا الحال الى اولاده بطريق الارث . ثم اذا بقي فلاحاً بسيطاً غير مقيد برابطة ارضية مدة ثلاثين سنة يصبح مربوطاً بالارض التي يزرعها ويكون تابعاً لكل الشرائط المختصة بالاستعمار .

✽ التقسيم الثاني للاشخاص المادية ✽

✽ الوطنيون وغير الوطنيين ✽

CIToyENS ET NON CIToyENS

ان تقسيم الاشخاص الى وطينين وغير وطينين كان ذا شأن عظيم في الادوار الرومانية الاولى وعندما كانت الحقوق الخاصة والعامه منحصره بالوطنيين فقط . غير ان اختصاص جميع الحقوق بهؤلاء لم يدم طويلاً فقد خفت هذه الشدة واصبح الرومانيون قلميلى التمسك بالقواعد التقليدية التي تحرم غير الرومانيين من حقوق لا يمكن الاستغناء عنها ولا ينكر تأثير الرقي العالمى والفلسفة اليونانية في هذا التساهل الذي مهد السبيل لمنح الاجانب جميع الحقوق الخصوصية Droit Prive التي كانت منحصره بالوطنين .

فالوطنيون الرومانيون هم الاشخاص الذين يتمتعون بكل ما يتضمنه

القانون المدني الرومانى من الحقوق والامتيازات Jus Quiritum

وهذه الحقوق تتضمن ثلاث عناصر اساسية .

العنصر الاول : حق عقد الزواج *Jus Connubium* . وفقاً للقانون المدني الروماني وحق الاستفادة من ثمراته بوجه مشروع كسلطة الزوج على المرأة وسلطة الاب على الاولاد والاحتفاظ بحق القرابة المدنية مع ما ينشأ عنها من النتائج الحقوقية كالارث والوصية وغيرها .

العنصر الثاني : حق عقد العقود *Jus Commereium* الذي يتضمن حقه بيع - الملكية الرومانية وشراؤها والتصرف فيها بقصد الاستفادة منها كالايجار والاستيجار والامانة والايداع واكتسابها بالطرق المعتادة لها . (كالمانسيبسيو والفراغ امام الحاكم ومرور الزمن ) وغير ذلك من وسائل التملك التي سيأتي شرحها قريباً .

العنصر الثالث : حق الدعوى بالمراسم والاصول المختصة بالرومانيين *Legis actio* كما مر ذكره في محله .

فكل هذه الحقوق لا تمنح لغير الوطنيين الا بعد زمن ليس

بقليل .

- كيف تكتسب الوطنية الرومانية -

تكتسب الوطنية الرومانية بالولادة Naissances وبأسباب

تتبع الولادة . Faites posterieurs á la Naissance .

الولادة . سبب لاكتساب الجنسية فالرومانية فالمولود من ابوين رومانيين على الاطلاق . واذا كان احد الوالدين رومانياً فعمد النكاح يصبح روماني غير شرعي والولد ينسب الى امه حين الولادة . فيكون رومانياً اذا كانت امه رومانيةً واجنبياً او لاتينياً او رقيقاً اذا كانت امه من هذه الاجناس .

اما الاسباب الاخرى : فهي عبارة عن مساعدات يمنحها

القانون بصورة خاصة على سبيل المكافآت والاحسان . فالاجنبي

الذي يخبر عن ارتشاً حاكم او قاضي ويثبت ذلك يصبح وطنياً

رومانياً بموجب قانون ( اكيليا Acilia ) . كذلك تمنح الجنسية

الوطنية لاشخاص غير رومانيين مكافئةً لهم على خدماتهم للدولة

الرومانية من قبل المجلس التشريعي او بارادة الملك .

ثم اصدر الملك ( كار كاللا ) امراً ساوى به بين الوطنيين

وغيرهم وجعل سكان المملكة الرومانية من وطنية رومانية واحدة

بقصد تكثير الضرائب وزيادة اموال الدولة التي كانت تجبي من الوطنيين وحدهم .

اما غير الوطنيين *Citoyens* فانهم ينقسمون الى قسمين: (١) اللاتينيون (*Latins*) (٢) والدخلاء او الاجانب . (*Peregrins*)

واللاتينيون ينقسمون الى ثلاثة اقسام (١) اللاتينيون القدماء (٢) واللاتينيون المستعمرون (٣) واللاتينيون عتقاء جوليان .

اللاتينيون القدماء *Latini veteres* هم سكان قطعة

(لاسيبوم *Latium*) وهم يقربون كثيراً من الوطنيين

الرومانيين من حيث الاهلية والحقوق ويتباعدون عن اولئك

ببعض الامتيازات المختصة بالوطنيين والتي هم محرمون منها كحقوق

تولى وظائف القضاء والحكم او الدخول في الجيش الروماني وغير

ذلك من الحقوق العامة التي لا يمكن منحها لللاتينيين القدماء . اما

الحقوق الخاصة فان لهم حق عقد الفقود وعقد النكاح الشرعي

وحق اقامة الدعوى وفقاً لاحكام القانون المدني الروماني . وقد زال

هذا الصنف منذ سنة (٤١٦ بعد الميلاد) ومنح الحق بان يكون

وطنياً رومانياً .

اما اللاتينيون المستعمرون Latine Coloniari فهم

الاشخاص الذين يقطنون المستعمرات الرومانية مع الذين منحوا الجنسية اللاتينية بموجب الامر الصادر من قبل الملك (وه سببا سيهن Vespasien) سواء كانوا من قاطني المستعمرات او غيرها كما منحت اهالي اسبانيا هذه الجنسية مع انهم ليسوا من قاطني المستعمرات. ولم يكن لهذا الصنف حقوق سياسية ولا حق بمقد النكاح Jus Connubium لكن لهم حق عقد العقود Jus Commereum فقط. واما اللاتينيون عتقاء جوايه ن فانهم الارقاء المعتقدون عتقاً غير منطبق على الاحكام المدنية الرومانية وما نطلبه من الشروط القانونية كما مر ذكره سابقاً.

الدخلاء - الاجانب

## PEREGRINI

الدخلاء والاجانب هم الذين يأتون من بلاد اجنبية ليسكنوا المملكة الرومانية وهم قسمان : الاول التابعون لدولة غير الدولة الرومانية كما يفهم من تسميتهم والثاني الذين يقطنون المملكة الرومانية وهم من رعايا الدولة الرومانية نفسها لكنهم ليسوا روماني

الجنس Citoyen Romain فيسمون دخلاء وقد يمكن تشبيههم بالملل غير المسامة القاطنين في الممالك الاسلامية لاسيما في تركيا بالزمن القديم كالاروام والارمن بعد الفتح فانهم اصبحوا رعايا تركيا وهم ليسوا اتراكاً ولا مسلمين وليست لهم صفة الوطنية التركية والحقوق الممنوحة للترك والمسلمين في المملكة العثمانية . وسبب حدوث هذه الصفة الغربية في المملكة الرومانية هو استيلاء الرومانيين على ممالك اجنبية لم يعاملوا اهلها معاملة الاسرى ولا الارقاء كما يقتضيه عرفهم في ذلك الزمن وانما اكتفوا بالسيطرة عليهم واخذ الجزية منهم فتركوهم وشأنهم يتمتعون باحكام قوانينهم الخاصة لكنهم لم يدخلوهم في الجمعية الرومانية Societé Romaines ولم يعنحوهم الحقوق المختصة بالرومانيين .

اما هم من حيث الحقوق المدنية الرومانية فمحرومون منها وذلك كحق عقد العقود وحق عقد الزواج واقامة الدعوى وفقا للاحكام المدنية الرومانية لكنهم بقوا احراراً من حيث تمتعهم بقوانينهم الخاصة التي تفصل الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم . وقد احدثت وصيفة من شأنها فصل الخلاف الحاصل بين هؤلاء

الدخلاء وبين الوطنيين الرومانيين وقد سميت محكمة الاجانب  
- Praeture Peregrini - . وبعد تبدلات مختلفة طرأ عليهم امر  
جوستينيا نوس الملك يجعلهم وطنيين رومانيين ولم يبق منذ ذلك  
الحين فرق بينهم وبين غيرهم .



﴿ التقسيم الثالث للاشخاص المادية ﴾

﴿ الرازحون وغير الرازحين ﴾

PERSONNES ALIENI JURIS ET SUI JURIS

ان تميز الاشخاص ما بين رزاح تحت سلطنة شخص آخر وغير رزاح يمهد لنا السبيل لدرس العائلة الرومانية والاطلاع على عناصر وكيفية تكوينها وتركيبها مما لا ممانلة بينه وبين تركيب العائلة في زماننا الحاضر . فالعائلة الرومانية من عليها اطوار مختلفة ينبغي الوقوف عليها قبل الخوض في الموضوع الذي عقدنا له الباب وان يكن ذلك من موضوع علم الاجتماع بوجه خاص . والفائدة الجوهرية من تدقيق التطورات العائلية في الجمعية البشرية هي ان ما نشاهده في زماننا من القواعد التي تركز عليها العائلة الحديثة لم يكن الا نتيجة تكامل بطيء بدأت مقدماته بشكل مشوش وناتص منذ القرون الاولى للجمعية البشرية القديمة ولم يكن الزواج على ما نعهده اليوم - بل كانت الحالة وتهيئة فطرية على غير نظام ( Promiscuité ) واول شكل ظهر في هذا الشأن هو تعدد الأزواج أي يكون المرأة الواحدة رجالا كثيرا وذلك

كان الزواج امرأ شهنانياً مجرداً عن المقصد الاجتماعي ولم يعد  
بالامكان تعيين نسبة الولد الى ابيه بسبب تعدد الالاء فينسب  
الولد الى امه وتكون الام بهذا الاعتبار محوراً للعائلة واساسها  
وقد اطلق على هذا الشكل - (الدور الامومه Regime matriarcal)  
اي الطبقة التي تكون الام اساساً فيها . وقد اُثرت هذه الطريقة  
في الحقوق الرومانية القديمة فتظاهرت نسبة الولد غير الشرعي الى  
امه . ثم وجد لدى بعض الجماعات البشرية طرز جديد بعكس ما امر  
ذكره فاصبح الاب والحالة هذه اساساً للعائلة وسبب هذا التبدل  
الجوهري في تكامل العائلة البشرية هو ان الانسان قد لاحظ  
ما يطرأ عليه من الاضرار الجمة الناشئة عن بقاء الرابطة العائلية  
منحلة وضعيفة وعاجزة عن تنظيم جمعية بشرية متكاتفه الاعضاء  
وزاد ادراكه في هذا الشأن فاعتقد ان من الاصلاح له ان يستأثر  
بامرأة واحدة او اكثر كي يتمكن بهذه الواسطة من تدارك  
مرافق حياته والتمتع بذريته زمناً طويلاً فحصل اذ ذاك شكل الزواج  
المعروف بتعدد الزوجات ( Polygamie ) اي ان يكون لرجل  
واحد زوجات عديدة وقد اثبت علم الاجتماع هذا الضرب من

الزواج بالدلائل الواضحة اذ ان الاختبارات المتعددة ايدت ذلك واعلمتنا بان البشر في حالتهم الفطرية ( Primitif ) كان تعدد الزوجات امرأ عاماً فيهم لكنه لم يدم زمناً طويلاً على ما يظنهم لان الاربيين والساميين الذين كانوا متبعين هذه الطريقة قد افترقوا فيه فاعتبرا الرجل اساساً للعائلة وتركوا القاعدة التي تسمح بتعدد الزوجات . فاحدثوا شكلاً جديداً ظهرت آثاره في الحقوق الرومانية التي منعت التعدد واوصت بالاكْتفاء بزوجة واحدة فقط وهذا آخر طور العائلة البشرية حسب ما يذكره علم الاجتماع . وبعد ما انتهى امر العائلة بارتكازها على الاب اصبح رئيس العائلة حاكماً ومالكاً مطلقاً لكل ما يوجد ضمن عائلته من اشخاص واموال فالعائلة امست من توابع الاب يتصرف بها كيفما يشاء واطاق على هذا الشكل للعائلة ( الشكل الابوي ) فالاب بهذا الاعتبار يملك رقاب اولاده وزوجته كارقانه : وله ان يبيعهم او يجسهم او يقتلهم ولم يكن في العائلة الاقرباة واحدة وهي القرابة من الرجال فقط . هذا ما اختاره الرومانيون من النظام العائلي الذي جعل للاب سلطة مطلقة

لا تتفق مع مصالح الجمعية البشرية ومع هذا النقص والعيب فيه كان من الاسباب والعوامل القوية في اعتلاء الرومانيين وبقاء قسم كبير من نظامهم مرعياً في زماننا هذا . فحال المرأة الحقوقى كان في المبدأ سيئاً جداً لكنه اخذ يتحسن بتعاقب الازمان وجعلت المرأة تدنوا شيئاً فشيئاً من مساوات الرجل وقد انتهى هذا النزاع بين الرجل والمرأة الذين هما حجر الاساس للعائلة محل مضمونه ان موقع المرأة لا ينقص بشئ عن موقع الرجل وان لا فرق بين القرابة من جهة الرجل والتي من جهة المرأة فكلاهما يحدث نتائج حقوقية متساوية هذا ما قبلته الحقوق الحديثة من القواعد العائلية لتقتدى به وتسير بمقتضاءه وبعدما تبين ان العائلة الرومانية كانت مستندة على اساس الاب والسلطة الابوية (Patria Potestas) نرجع لبحثنا في الاشخاص الازحين تحت هذه السلطة وغير الازحين . ولهذه السلطة اسماء مختلفة باختلاف استعمالها وتطبيقها على الاشخاص التابعين لها فتارة تسمى (سلطة الاب) وذلك بالنسبة للاولاد وتارة (سلطة الزوج) (Manus) وذلك باليسبة للزوجة .

واحياناً ( السيادة ) *Dominie potestas* وذلك بالنسبة  
للارقاء وهذا ما حمل علماء الحقوق الرومانيين على اطلاق لفظ  
غير الراح *in Suis Juris* على الاشخاص الذين لم يكونون  
تحت سلطة احد وهوؤلاء هم الاحرار في اعمالهم وافعالهم اما لفظ  
الراح ( *Alieni Juris* ) فيطلق على الذين هم تحت سلطة  
رئيس العائلة ( *Pater Familias* ) وهوؤلاء كانوا كالبضائع  
يباعون ويشرون . فالرازيون ينقسمون الى اربعة اقسام ( ١ )  
الارقاء ( ٢ ) الاشخاص في حال المانسبيو ( ٣ ) الاولاد والاحفاد  
( ) النساء المتزوجات مع السلطة الزوجية اي ( مانوس )  
وبما انه قدم البحث عن السيادة والرق وعمما يتعلق بالاشخاص  
في حال المانسبيوم فلم يبق معنا الا القسمان الاخران وهما السيادة  
الابوية والسلطة الزوجية .

### السلطة الابوية

( *Pateria Potestas* )

ان هذا السلطه منحصره في الرجال فهي تخول الرجل حق  
الحكم والامر بصوره مطابقة على من هو تحت سلطته من الاشخاص

وليس ضروريا ان يكون الرجل متزوجاً اوله اولاد حتى يحصل على هذه السلطة بل يمكن للاعزب او المتزوج ولم يكن له اولاد ان يكون اب عائلة اذا لم يرزح تحت سيطرة شخص آخر . فالسلطة الابوية مرتبطة بالمائلة والبيت *Domus* لا بوجود شابة القرابة الفعلية ولا بوجود اولاد وزوجة . فلكل رجل حر حق مدني صريح بان يكون اب عائلة ويحصل على السلطة الابوية لان ذلك من لوازم الاهلية الحقوقية الرومانية التي لا يملكها الا الوطنيون الرومانيون الاحرار وليس لسواهم من الدخلاء والاجانب والارقاء حق التمتع بذلك .

اما الاشخاص الازحون تحت هذه السلطة فهم اولاد العائلة من ذكر وانثى واولاد الذكور واحفادهم اما اولاد البنات واحفادهن فانهم يرزحون تحت سلطة اجدادهم وآبائهم او غير هؤلاء ممن يتولى هذه السلطة عليهم عند الاقتضاء . ولما كانت المرأة ضعيفة وعاجزة عن الدفاع عن نفسها وعن غيرها فلم يعهد اليها بشئ من السلطة الابوية لاعلى اولادها ولاعلى غيرهم من الاحرار .

نتائج السلطة الابوية الحقوقية: كانت السلطة الابوية في الاحكام

القديمة مطلقة اطلاقاً بالغاً حده في الشدة . فالاب او من يقوم مقامه  
 من اولاده الصليبين كان يملك كل ما يوجد تحت سلطته من اشخاص  
 او اشياء . وكل ما يملكه او يكسبه هو لا ، الاشخاص راجع له .  
 فحالهم يشبه كثيراً حال الارقاء . وقد ذهب البعض الى ان السلطة  
 الابوية انما وجدت لحفظ اموال الازحين ولصيانة مصالحهم غير  
 ان الحقيقة ليست كذلك لان هذا الوضع الحقوقي قد جعل  
 لحفظ مصالح العائلة والجمعية الرومانية باجمعها وليس لنفع  
 الازحين ولا المسيطرين عليهم بصورة خاصة ولا يجوز للولد الازح  
 ان يملك شيئاً او يتصرف بشئ لانه ليس اهلاً لجميع العقود ولا يجوز  
 له ان يعقد عقداً يستلزم التمهيد المالي لوالده اي يجهل والده مديوناً  
 مثلاً . واذا عقد عقداً فكل ما ينتج عنه من الفوائد والثمرات يصبح  
 ملكاً لوالده مع ان الخسائر والاضرار التي قد تنشأ عن ذلك لا تعود  
 الى رئيس العائلة بل تبقى على عاتق الازح وقد تقيدت سلطة رئيس  
 العائلة بقيود كثيرة فيما بعد . واعظم هذه القيود نزع حق القتل  
 من الوالده كذلك توقيف يمينه ولده او من يرث تحت سلطته على  
 تحقيق الضرورة والفقر فقط ثم توثقت حقوق متقابلة بين

الولد ورئيس العائلة سواء كان هذا الرئيس اباً للولد او لم يكن  
 فنح الولد حق طلب النفقة من ذلك الشخص وسوغ له ان يعقد  
 عقوداً تشغل ذمة رئيس العائلة بحيث يصبح مديوناً . ثم سمح للولد  
 الرزاح ان يكون ذامال خاص به سمي (به كول - Pecul ) ( )  
 فله ان يتصرف فيه كيفما يشاء وبعد وفاته يدخل ضمن اموال رئيس  
 العائلة التي هو فيها . وقد امر جوستينيانوس بان يتملك الولد كل  
 ما تكسبه يداه من الاموال .

مصادر السلطة الابوية : ان الاسباب الموجودة للسلطة  
 الابوية ثلاثة . النكاح والتبني والاستلحاق . فالنكاح هو السبب  
 الطبيعي والاصلي لتحقق السلطة الابوية فهو احق بالتقدم والعناية  
 من غيره

النكاح : ( Juste Naptié ) هو اتحاد الرجل والمرأة  
 بالصورة المشروعة بقصد التناسل والحدول على اولاد شرعيين  
 حفظاً لبقاء العائلة والجمعية البشرية . وكان من الضروري ان  
 تعتق المرأة دين زوجها ليتم الوفاق بينهما في العائلة التي يسميان  
 لذواتها وسماتهما ويستلزم عقد الزواج اتحاد مصاح الزوجين

المادية والمعنوية الامر الذي يقضي بافتراق المرأة عن عائلتها الاصلية وقطعها كل علاقة بها حتى يتم ذلك الاتحاد على وجه الكمال . فتكون المرأة حينئذ تحت سيطرة الزوج الذي يأمر وينهي وياخذ ويعطى بكل استقلال واذا كان الزوج من الازحين تحت سيطرة شخص آخر فالمرأة تتبعه بذلك وتدخل هي ايضاً تحت سيطرة ذلك الشخص . ويطلق على الحال الذي يستلزم اخراج المرأة من عائلتها وادخالها في عائلة زوجها ووضعها تحت سلطته (السيطرة الزوجية - او المانوس) Manus . فالنكاح عند الرومانيين كان يعقد قديماً بمقتضى قواعد السيطرة الزوجية (المانوس) اي كان لازماً وغير منفصل عن المانوس . فتكون المرأة بذلك غير مساوية للرجل بل نابعة له كارقائه واولاده وتصبح بنتاً للعائلة فالمانوس manus هو واسطة قانونية يقصد بها تأييد اتحاد الزوجين وربط مصالحهما والحصول على ثمرات النكاح الشرعية بواسطتها . ويجب ان نفرق بين نفس النكاح والسيطرة الزوجية (المانوس) لان لكل واحد منهما وجوداً ممتازاً عن الاخر فعقد النكاح هو السبب لاحداث المانوس والمانوس هو الواسطة لتأمين

لثمرات المقصودة من الزواج بتوثيقه واحكامه الروابط ما بين الزوجين .

والخلاصة انه لا يوجد في القوانين القديمة الرومانية الا نوع واحد للزواج وهو الزواج بالمانوس . فالزواج بالنظر لكونه شيئاً غير المانوس لم يتبع الاشكال والتقايد المنصوص عليها في القوانين المدنية ليكتسب وجوداً شرعياً وانما كان عبارة عن حال فـلى يقع بين شخصين من جنس مختلف لكن اذا اريد تأسيس المانوس كان على الزوجين ان يقومان بانفاذ ما يتطلبه القانون من المراسم والاوزاع التي تنقسم الى ثلاثة انواع وهي ( القونفة راسيو ) و ( الكونثه ميسيو ) ومرور الزمن

( القونفه راسيو ) Conferratio وهو مجموع المراسم المدنية التي يقصد بها جعل العاقدين مشتركين اشتركا كما دياوم معنوياً وادخال المرأة تحت سيطرة الرجل . وكيفية ذلك ان يقدم خبز اللآله ( جويتر ) Japite ويتكلم كلاماً خاصاً يدل على قصدهما من تأسيس المانوس بحضور عشرة شهود رمزاً للقبائل العشر التي اسست دولة روما وتجري هذه المراسم بحضور الراهب الذي

ينتسب الزوج لمذهبه وهناك قرائن تدل على ان هذا الشكل هو اقدم الاشكال الباقية المختصة بتأسيس المانوس وانه منحصر بالوطنين الرومانيين الاصليين المعروفين با (لباتريسيهن) طريقة التريك او (الكوثه مبسيو) Coemptio هذه الطريقة لم تكن دينية كالاولى ولما لها احدثت ليعمل بها غير الوطنيين الاصليين المعروفين با (بله ب) وهى تحتوى على صفحتين من المراسم يكمل احدها الاخر فمن جهة تباع المرأة بطريق (المانسياسيو) تلك الطريقة التى احدثها الرومانيون لتريك الاشياء الى الشخص الذى يرغب ان تكون له السلطة عليها ومن جهة اخرى يلفظ الطرفان حين عقد البيع المذكور جملاً خاصة بصورة احتفاليه Sollemnell يصرحان فيها بالغرض الذى يقصد انه فى هذا البيع حتى لا تقع المرأة تحت سلطة زوجها بصفة كونها مبيعة بل بصفة كونها زوجة مرور الزمن - : اذا وقع عقد النكاح بين الزوجين على غير احد الاشكال المتقدمة لاحداث السيطرة الزوجية فان المرأة اذذاك تبقى مرتبطة بمائلة ابويها ولا تدخل طبعاً تحت سيطرة زوجها التى مر وصفها ووصف نتائجها . فيكنى للمرأة التى ترغب فى ان

تقطع والاتقها مع عائلتها وتدخل تحت سلطة زوجها ان تعيش معه سنة كاملة بصفة زوجة *uxor* وبذلك تقع تحت السيطرة الزوجية (المانوس) وقد اعتبرت هذه المدة التي تمضي على الرجل والمرأة وهما يعيشان عيشة الزوجين كما يعتبر مرور الزمن في تلك الاشياء الاخر . ولما كان عقد الزواج امرأ متروكا لارادة المائلات وحريتها أكثر من ان يكون اثرأ قانونياً وكان مرور الزمن الذي يسبب السيطرة الزوجية اخذاً بالانتشار والشيوع بين الناس ومرجعاً على الصور التي سبق ذكرها فقد حصل والحالة هذه اهمال بعقد الذكاح مع ( السيطرة الزوجية ) وقل استعماله حتى اصبح عقد الزواج المعتاد هو الزواج من دون سيطرة ( بلامانوس ) اى لا يرى العاقدان حاجة لاقامة الرسوم المعتادة بل يكتفى الزوج بادخال امرأة لبيته بصفتها امرأة شرعية

ويتميز هذا العقد عن العقد غير الشرعي بأنه يرافقه بعض القرائن الدالة على مشروعيته كخطبة المرأة وتلاوة الادعية التي تقرأ حين وقوع الزفاف وتنظيم المقابلة المالية المتعلقة بادارة اموال الزوجية وغير ذلك من الافعال . وفي زمن ( جوستينيانوس ) لم يبق اثر من

النكاح بطريقتة المانوس فاخذ الرومانيون يعقدون انكحتهم بلا مانوس . ولتشرع الآن في ذكر شروط هذا العقد واسباب صحته ونتأجه وفسخه باعتبار انه عقد شرعى *Testamentary* يحفظ للماقدين جميع الثمرات الحقوقية . مقصودة منه كالارث والقرابة وغيرها شروط انعقاد النكاح : لم تعين الشرائع الرومانية القديمة شروطاً ملومة لصحة عقد النكاح ذلك لان العقد المذكور لم يكن سوى امر عائلي يتعلق بالاسرة الرومانية المستقلة عن الدولة باعمالها القضائية والمدنيه ولا يمكن للدولة ان تتداخل في امرها ولا في امر الزواج التي تجر به . فرأس العائلة هو المخاطب في هذا الشأن وهو الذي يعين الشروط التي يتحسنها فيوافق على وقوع العقد وينتبت مما اذا كان يوجد مانع للزواج كالقرابة والصغر والعته وغيره او لا يوجد شي من ذلك . هذا ما كان في ذلك العهد من الاحكام التي لم تدم الا قليلاً . ثم ظهر رأي آخر يختلف اختلافاً كثيراً عن الاول وخلاصته : ان عقد النكاح ليس امر عائلياً بل هو امر حقوقي يستلزم وجود شروط قانونية معينة . وقد انتهى الامر بتقلب هذا الرأي وحصرت الشروط لصحة عقد الزواج

في أربعة : ( ١ ) رضا الطرفين العاقدين ( ٢ ) سن البلوغ ( ٣ ) حق عقد النكاح المعروف بـ Jus Connubium ( ٤ ) رضا الابوين او من يقوم مقامهما في السلطة الابوية .

رضا الطرفين : لا يخفى ان للنكاح حقوقا وواجبات يتحمل اعبائها كل من العاقدين فمن البديهي اذن ان يكون كل منهما راضيا بالعقد والافان في عدم رضائهما مع الزامهما بنتائج العقد اجحافا وظاهرا . هذا هو الحق والعدل بخلاف ما كان عليه الحال قديما لدى الرومانيين اذ كان رضا رئيس العائلة كافيا لعقد الزواج اذا كان احد العاقدين او كلاهما راضين تحت سلطة الرئيس المذكور لان الزواج في زعم الرومانيين يمس مصلحة العائلة اكثر مما يمس مصلحة العاقدين انفسهما . لكن ما حصل بعد ذلك من الاصلاح في الهيئة الاجتماعية الرومانية ادا الى ضرورة اشتراط رضا الطرفين ( راضين تحت السلطة الابوية اولا ) بعقد الزواج بل بالعقور مطلقا فاصبح البالغون ذوي حق بالموافقة على عقد يمسها مباشرة اكثر مما يمس غيرها . واذا امتنع رئيس العائلة عن الموافقة بلاسبب مشروع فلنكل من العاقدين حق بمراجعة القاضي والحصول على اذنه . كذلك

إذا كان رئيس العائلة مجنوناً أو غائباً لا يقدر على الموافقة فاذن القاضي (إذا لم يكن له وصي) يكفي لصحة العقد . أما النساء الخارجات عن سيطرة الأبوة فكن قديماً بحاجة إلى رضاهن وصيهن الدائم وبعد ما رفعت الوصاية الدائمة عنهن فقد عين لهن سن مخصوص منتهاه الخامسة والعشرون من عمرهن . والتي لم تبلغ الخامسة والعشرين من عمرها لا يسوغ لها أن تتزوج بدون رضاهن وليها واقاربها سن البلوغ : أن السن الشرعي الذي يمكن للمرأة أن تتزوج معه عند بلوغها كان الثاني عشر سنة من عمرها والتي لم تبلغ هذا السن لا تعتبر بالغة ولا يجوز زواجها أصلاً .

أما في الذكور فسن البلوغ كان يقدر بحسب نمو الشخص وحالته الجسمانية فكان لكل شخص حد يختلف باختلاف قوة عضلاته وتركيب بنيته . لكن الملك (جوستينيانوس) أصدر أمرًا يقضي بتحديد سن البلوغ للذكور بأربعة عشر سنة حتى إذا بلغها أصبح مستقلاً عن الوصاية . حال كون النساء مع وصولهن إلى حد البلوغ لا يمكنهن التخلص من الوصاية الدائمة التي سيأتي ذكرها .

حق عقد الزواج Jus Connubium : هو الحق الممنوح


للرومانيين الوطنيين بان يتزوجوا وفقاً لقواعد الحقوق المدنية الرومانية حتى يحصلوا على نتائج شرعية كالارث واثبات النسب ودوام الصلات العائلية . فهذا الحق هو عبارة عن اهلية قانونية كما ان سن البلوغ هو عبارة عن اهلية طبيعية جسمانية . فالرقيق والدخيل واللاتيني محرومون من عقد الزواج حسب الاحكام المدنية الرومانية وحرمانهم هذا ناشئ عن عدم اهليتهم المطلقة . اما عدم الاهلية الاضافية في عقد الزواج فانها تمنع بعض الاشخاص الحائزين على حق عقد الزواج قانوناً ان يتزوجوا بنساء من غير طبقتهم الاجتماعية اذا كانوا رجالا ورجال من غير طبقتهم اذا كن نساء . وهذا المنع ناشئ عن اسباب سياسية واخلاقية الاسباب السياسية : الحيلولة دون اختلاط غير الرومانيين بالرومانيين وعدم تمهيد السبيل امام الغرباء للدخول في الجمية الرومانية . فكان زواج الوطنيين الرومانيين بنساء الاجانب والدخلاء والعناصر غير الرومانية وبمكسه ممنوعاً . ثم الغي هذا المنع بقانون ( قانونيا ) . وكذلك زواج الممتقين بالوطنيات الرومانيات اصلاً كان ممنوعاً ايضاً لكنه التي اخيراً بقانون ( جوليا ) في زمن اغسطس الملك .

ولم يبق من آثار عدم الاهلية الاضافية بسبب سياسي الا فيما يتعلق بزواج المشخصين *Acteurs* الذين اتخذوا التمثيل على المراسح مهنة لهم فهؤلاء لا يجوز لهم ان يتزوجوا رومانيات وان كانوا رومانين .


اما الاسباب الاخلاقية المانعة من الزواج بين اشخاص حائزين على كل ما يتطلبه القانون من الشروط والاهلية القرابة العصبية والمصاهرة وبعض النهيات القانونية المنصوص عليها .

القرابة العصبية : ان منع الزواج بسبب القرابة العصبية عند الرومانين يستند على اساس اخلاقي استحسنه القدماء منذ زمن بعيد . فكان الرومانيون يأنفون من الزواج بين الاقرباء الصليبيين على خط مستقيم ويمنعونه اكثر مما يمنعون في القرابة الجنبية . فالقرابة على الخط المستقيم هي الترتيب ما بين الاشخاص المتسلسل بعضهم من بعض كالاب وان علا والابن وان سفل . اما القرابة الجنبية او الافقية : فهي الترتيب ما بين الاشخاص المنحدرين من اب واحد *Auteur Commun* لكنه لم يتولد بعضهم من بعض . كما في القرابة المستقيمة . فالاخوة واولادهم ثم يكون قرابة جنبية .

وتتبع القربة بالنظر لعدد الدرجات الفاصلة بين الاشخاص في كلا القربتين . غير ان ذلك يختلف فيما اذا كانت مستقيمة او جنبية . ففي القربة المستقيمة الاب قريب لاولاده بدرجة واحدة ولاحفاده بدرجتين الخ وفي القربة الجنبية يبدأ اولاً من احد الاشخاص المطلوب تعيين قرباتهم ثم الاب المشترك ومن هناك الى احد الاقرباء الاخر فينظر لعدد الدرجات الموجودة ما بينهم وتتبع القربة وفقاً لها . واليك تصويره على هذا الترتيب :



ففي هذه السلسلة الاب ( احمد ) قريب لولديه زيدو خالدبا ول  
درجة مستقيمة ولاولادهما ( جواد ) و ( جميل ) بدرجتين . ثم



ففي هذا التصوير (عمرو) قريب لبكر بالدرجة الثانية جنبياً لان من عمرو الى زيد درجة ومن زيد الى بكر درجة اخرى فيكون مجموع ذلك درجتين . والعم فوزى مع ابن اخيه خالد قريب بالدرجة الثالثة جنبياً لان البدأ من خالد الى عمرو درجة ومن عمرو الى زيد اخرى ومن زيد الى فوزى ثلاثة فيكون عدد الدرجات ثلاثاً وهم جرى .

وبعد تفصيل ما تقدم نقول ان القرابة على الخط المستقيم تمنع الزواج بصورة غير متناهيه ولا ينظر في ذلك لمقدار الدرجات او البطون . اما القرابة الجنبية فانها مانعة للزواج بين الاخ واخته والعم والعمة والخالة والخال وبنت الاخ مع عمها . وبقي هذا حتى عهد الملك كلود وكان يهوى بنت اخيه (أغريبين Agrippin) فاصدر امر أحلن فيه الزواج بين العم وابنة اخيه وبقيت الموانع الاخرى على حالها . لكن الملك قسطنطين حاد فحظر ما كان اباحه (كلود) وامر بمنع زواج العم بابنة اخيه . اما الزواج بين اولاد العم الحما Cousins german فانه كان مسموحا حتى عهد الملوك المسيحيين الذين منعه بتاتاً ثم اعيد من قبل جوستينانوس في الشريعة الرومانية ولم يزل مرعياً في قانون

فرانسه المدنى .

المصاهرة — Dalmia : المصاهرة رابطة قانونية تربط احد الزوجين باقرباء الآخر وتنقسم الى عمودية وجنبية . فان الزوجة وامها مصاهران لزوجها عموديا وزوج المرأة المتزوجة قبلاً ولها اولاد من فراش الزوج الاول مصاهر لاولاد زوجته المذكورة عمودياً ايضاً واخوة الزوجين مصاهرون جنبياً لكل من الزوجين فالزواج بين المصاهرين عمودياً ممنوع الى درجة غير محدودة اما ما بين المصاهرين جنبياً فلم يمنع الا بين اخوة الزوجين واخواتهما اي لا يجمز زواج اخ الزوج باخت الزوجة وبالعكس .

المنهيات القانونية -- : عبارة عن احكام قانونية تمنع عقد الزواج بين اشخاص معينين منعاً وقتياً كعدم السماح للوصي بان يتزوج ابنة تحت وصايته وللوالى ان يتزوج بنتاً من ولايته وعدم جواز تزوج الزانى بمزنيته كذلك وجود عقد زواج لم يفسخ مانعاً من عقد زواج جديد لان القانون الرومانى يحض على وحدة الزوجة ولم يحسر احد من الرومانيين على تعدد الزوجات مع ان ذلك لم يكن ممنوعاً بمقتضى شريعة دينيه خاصة اذ لم يكن الرومانيون مدينين بدين سماوي عند ما تأسست

لديهم وحدة الزوجة. لذلك كان على كل من العائدين ان يثبت عدم ارتباطه بمقد زواج صحيح حين وقوع هذا العقد الطارىء. وعلى المرأة المكافاة التي تريد عقد نكاح جديد ان تبرص عشرة اشهر ابراء للرحم وتحفظاً من اختلاط الانسال .

نتائج العقد الشرعي : ينظر للنتائج الحقوقية التي تترتب على عقد الزواج الشرعي من ثلاثة وجود . الوجه الاول بين الزوجين والثاني بين الزوجة والاولاد والثالث بين الزوج والاولاد .

بين الزوجين : الزوجة كما مر وصفها في بحث السلطنة الزوجية هي كبنات العائلة من حيث انها تصبح بعد العقد تحت سيطرة زوجها وتفقد اهلية التملك والتصرف في اموالها يبعاً وهبة وغير ذلك بعد العقد او قبله وهذا اذا كان العقد بحسب الطريقة المسماة بالسلطنة الزوجية (المانوس) التي تكون المرأة يمتضاها بمثابة الاخت لاولادها وتأخذ نصيبها من الارث كبنات العائلة وتنقطع عن عائلتها الاصلية حتى انهم يعد يبق لها من الصلات النسبية ولا السببية شي . وفوق ذلك فهي مجبرة على التدين بدين زوجها . اما اذا كان الزوج على غير طريقة السيطرة الزوجية اى من دون (مانوس)

فان الزوجة اذ ذاك تصبح مساوية للرجل ومستقلة عن سيطرته وتبقى مرتبطة بعائلتها الاصلية. وهذه الزوجة المستقلة ينظر اذا كانت قبل العقد من الرازحات او غير الرازحات فان كانت من الرازحات تحت سيطرة احد تبقى رازحة واذا كانت من غيرهن فانها تتصرف باموالها واملاكها وتعاطى جميع العقود من غير ان يكون لزوجها تأثيراً عليها . وقد نشأ من اعطاء الزوجة هذا الاستقلال فائدة لم يتصورها الرومانيون من قبل وهي انهم علموا ان عقد الزواج في الواقع ونفس الامر ليس سلطنة تمنع للزوج ليتصرف في زوجته وفي اموالها كيف يشاء بل ان العقد المذكور هو كشركة في المنافع والاموال والحاجات وسائر المظاهر المادية والادبية بحيث تكون المرأة مساوية وقرينة للرجل فيحتمل كل منها واجبات متقابلة لا يمكن التخلص منها . فالعفة ضرورية وحق واجب على كل منها لصاحبه وارتكاب احدهما ما يخلل بها يكون سبباً مفضياً للطلاق . اما فيما يخص املاك الزوجة في صورة ما اذا كان الزواج بلا ( مانوس ) فان المرأة حرة مستقلة في جميع التصرفات والعقود وكل من الزوجين يحتفظ بامواله واملاكه . لذلك اطلق على هذا النوع من الزواج طريقة

الزواج بفصل الاموال Regime de séparation des biens obiueus  
paraphernaux وهذا ما اقتبسته القوانين الاوروبية المدنية الحاضرة  
محافظة به ( المادة : ١٥٣٦ من القانون المدني الافرنسي ) . ثم لوحظ  
بان الضرورة تقضي على المرأة بان تشترك في نفقات البيت والمائلة  
وتربية الاولاد بنسبة معينة حسب الحال التي يساعدها مالها عليها  
فوضع الرومانيون قواعد خاصة لتعيين مقدار من الاموال تعطيه  
الزوجة من مالها او من مال والدها او من يقوم مقامه الى زوجها  
وذلك لقاء النفقات المشتركة البيتية وهذا اصل ما يسمي اليوم  
( الدوطة Dot عند الاوروبيين وله احكام خاصة في القوانين  
المدنية الاوروبية الحاضرة كالزواج بطريقة الدوطة regimedotale  
فالدوطة اذ هي عبارة عن مجموع الاموال التي تقدمه الزوجة  
او والدها او من يقوم مقامه الى الزوج لسد الحاجة المتحققة في  
النفقات البيتية . وقد وضعت هذه الدوطة بموجب قانون يعرف  
باسم ( قانون جوليا Julia ) . وقد احدث طريق خاص  
لانشاء عقد الدوطة سمي ( داسيو Datio ) وهو عبارة  
عن واسطة قانونية تنقل ملكية مجموع اموال الدوطة من الزوجة

الى الزوج لتصبح ملكا مطلقا له اذا كان غير رازح وملكاً لايه  
اولرأس عائلته اذا كان من الرازحين. ولما كانت الزوجة محرومة من  
حق التصرف في الدوطة بيمينها وغيرة ذلك وكان القانون الروماني  
يستلزم دوام هذا الحرمان حتى ولو طلقها الزوج فيلحق بها اضراً  
جماً اذا انها تصبح مجبرة على بذل نفقة في غير مصلحتها الخاصة فقد  
احدثت واسطة قانونية سميت ( حق استرداد الدوطة ) -  
Droit de restitution de la dot تضمن لها الحق في استرداد ذلك  
المال الذي كانت ملكته لزوجها باسم الدوطة. وتأيد هذا الحق بواسطة  
اخرى تسمى ( حق الدعوى باسترداد الدوطة ) : Actio ex stipulata  
تمكن الزوجة من ان تضيق على الزوج بحيث تضطره الى الاذعان  
والقيام بما تتعهد به من رد الدوطة .

نتائج العقد الشرعي ما بين الزوجة والاولاد ان نتائج هذا العقد تختلف  
بالنظر لكونه واقع مع السلطة الزوجية اي ( المانوس ) او بغير هذه  
السلطة اي بلا ( مانوس ). ففي الحال الاول الام كما مر ذكرها بنت في عائلة  
زوجها واخت لاولادها نستفيد كما يستفيدون من حقوقهم العائلية  
والارثية . لكن اهم في هذا الشأن هو ما يحدثه عقد النكاح بدون

(المانوس) لان الرومانيون القدماء كانوا يعترفون بالقرابة المدنية

agnatio ولا يلتفتون للقرابة الرموية Cognatio .

فالقرابة الوحيدة التي تربط الاولاد بالديهم القرابة المدنية التي هي عبارة عن ملاحظة قانونية مستندة على اساس السلطة الابوية لاعلى الاسس الطبيعية الدموية . لذلك لم يكن ما بين الام واولادها قرابة ونسبة لان الام تبقي تحت سيطرة رئيس العائلة التي هي فيها اما اولادها فانهم يبقون تحت سلطة ابيهم فيكون كل منهم منتسباً لعائلة . ولما كان غير جائز ان يتبع شخص واحد عائلتين في وقت واحد . فالام تبقي بعائلتها الاصلية والاولاد بعائلة ابيهم فتصبح هي اجنبية عنهم ليس لها حق في ارثهم ونسبهم اصلاً . وجل ما يبق بينها وبينهم من العلائق رابطة ضعيفة ( حسب القانون الروماني ) لا يعتد بها الا وهي القرابة الطبيعية . ماهي القرابة المدنية وكيف تتميز عن القرابة الطبيعية ؟

القرابة المدنية . هي الرابطة التي يعترف القانون المدني الروماني

بانها الاسبب المؤدي الى القرابة ما بين الاشخاص الخاضعين لسلطة

شخص واحد . ومن المعلوم ان القرابة في زماننا تنشأ عن عوامل

نسبية وطبيعية كالايلاد والنسل والمصاهرة . فالرابطة الحقيقية ما بين الاشخاص هي الرابطة الدموية . لكن الرومانيين لم يعتدوا بهذه الرابطة الا بعد زمن طويل وتجارب عديدة . فانهم كانوا متمسكين بنظرية لا يوجد نظيرها الان اذ انهم لا يعترفون بالرابطة واحدة وهي السلطة الابوية . فكل شخص رازح تحت هذه السلطة يعد قريباً لمن يرزح معه ومن يكون خارجاً عن هذه السلطة لا يعترف له بحق في القرابة . فالقريبون مدنياً هم اولاد الرازحون تحت سلطة الاب واولادهم واحفادهم والزوجة المتزوجة بعمد النكاح مع (المانوس) . لذلك اذا تزوج احد الاولاد الرازحين ورزق اولاداً فانهم يبقون تحت سيطرة جدهم وبعد مدة طويلة تصبح الاسرة التي يرأسها الجد مؤلفة من عدة عائلات وعدد كثير من الافراد كانوا دولة صغيرة . فالصليبيون المتسالم بعضهم من بعض ليسوا اقرباء بموجب القانون المدني لان رابطتهم هذه طبيعية دموية . وجدير بنا ان نذكر شيئاً عن (الكتلة العائلية او العشيرة المعروفة باصطلاح الرومانيين با) الجهنس gens او جانتيل gentil فان هذا الاثر الاجتماعي ins titution sociale هو اساس القرابة المدنية التي مر

ذكرها واليك التفصيل :

المشيرة ( جنثيل ) هو الشكل المتوسع للقرابة المدنية ومجموع  
الاشخاص المرتبطين بعضهم ببعض من جهة الاء المتسلسلين من جد  
واحد متوفي منذ زمن طويل غير تارك اثرأ سوى اسمه الذي يسمى  
به اولئك الاشخاص *gentilium nomen* . ففي الازمان القديمة  
كانت الاسرة شديدة التمسك بتقاليدها وروابطها وسيطرة رئيسها  
وكانت نتيجة هذا الارتباط تكثير اولاد الاسرة التي يتجاوز عدد  
اعضائها الالف . لكن تبدل الازمان وتطور الاسس الاجتماعية ادى  
الى اخلال هذه الروابط وتفكك اجزائها لانه بعد وفاة رئيس  
الاسرة يتخلص المذكور الذين كانوا تحت سيطرة ابيهم مباشرة  
فيؤلف كل منهم عائلة مستقلة يرئسها هو ويسيطر على اولاده واحفاده  
( ان كان له احفاد ) وبتعاقب الازمان الطوال وانتشار افراد  
الامرة القديمة في انحاء مختلفة لم يبق اثر من الجد الاول الا اسمه الذي  
يتسمى به اولاده واحفاده فتصبح قرابتهم ضعيفة الى حد انهم لا  
يحترمون بصحتها بل يستدلون عليها بمشابهة الاسم المشترك بينهم  
فيولفون كتله عائلية تعرف ( بالجنثيل ) او المشيرة . فالعشيرة اذن

تتقدم بالزمن على القرابة المدنية المعروفة (بالاغنا) Agnati لان في الاغنا رابطة اقوى من رابطة العشيرة فاعتبار العشيرة في الارث بالدرجة الثالثة - عند وجود الصليين والاغنا - ناشي عن هذه العلة . ثم بدأ تحول القرابة المدنية الى القرابة الدموية وذلك بالنظر لكونها غير طبيعية . فلما تبوأ جوستينانوس عرش الرومانيين اخذت هذه القرابة بالسقوط تاركة محلها لقرابة اقوى منها وهي القرابة الطبيعية فاذا سقطها هذا الى اضمحلال تلك الاسس القديمة المرتكزة عليها كالسلطة الابوية وما يتفرع عنها فشمعت الدولة حينئذ بلزوم التدخل في امور العائلة التي اعتبرت حاجز الزاوية للجمية الرومانية فوضعت اسساً جديدة كالوصاية على القاصرين والقوامة على المجانين والسفهاء وغير ذلك من الوسائط الضامنة لحقوق الافراد والمجتمع الروماني معاً .

اما تأثير عقد الزواج في الوالد والاولاد فانه لا يتغير سواء كان العقد بالمناوس او بلا مناوس لان الاولاد يرزحون تحت سلطة ابيهم المطلقة .



﴿ انحلال عقد النكاح ﴾

LA DISSOLUTION DU JUSTE NUPTIE

ينحل عقد النكاح بالفسخ والانفساخ . فالفسخ ينشأ عن ارادة الزوجين او ارادة احدهما فيسمى الطلاق . والانفساخ لا ينشأ عن ارادتهما بل عن اسباب خارجية كموت احد الزوجين او اضعافه الحرية او الوطنية الرومانية .

فسخ عقد الزواج : ان رضاء الطرفين وان يكون ضروريا لعقد الزواج لكنه غير لازم لفسخه بمقتضى الحقوق الرومانية القديمة لان عقد الزواج كان لا يقبل الفسخ Indissoluble الا بالموت . غير انه بعد زمن طويل فقد سمح للزوج ان يطرد امرأته من بيته ان اراد فسمى هذا الحال ( طرد الزوجة Repudium او ره بوديوم ) وذلك ناشئ عن السيطرة الزوجية المعروفة بالمانوس وعن حرية الزوج بالتصرف فيما يخص العائلة وافرادها الذين من جملتهم المرأة . ومع ذلك فاز هذا الحق لم يمنع للزوج بصورة مطلقة بل قيد بمراقبة مجلس الاسرة وموافقته علمية ثم تحددت الاسباب التي تجيز طرد المرأة بصورة خلاصتها ان يتحقق الزنا او

عدم الامتزاج » *intemperance* ما بين الزوجين . هذا  
ما كان من متمات العقد بالسيطرة الزوجية ( المانوس ) لكن  
اذا كان العقد ( بلامانوس ) والمرأة متساوية للرجل فلها الحق بان  
تفسخ عقد الزواج وتنقذ نفسها من سيطرة زوجها اذا كانت رازحة  
تحت سيطرة ابيها او من يخلفه واذا كانت رازحة فلرأس عائلتها  
الحق باخذها من زوجها وفسخ عقد الزواج . كذلك كان يمكن  
للزوجين ان يتفقا على فسخ عقد الزواج وانهاء الحياة المشتركة  
بينهما فيذهب كل منهما حيث شاء وهذا مسمى ( الطلاق )  
*Divortium* وتعمله ان العقد الذي انشئ بموافقة الطرفين ورضاها  
يجب ان يفسخ ايضاً عند وقوع هذا الرضاء ثم بعد ذلك استعمل  
لفظ ( الطلاق ) بفسخ عقد الزواج سواء كان بارادة احد الزوجين  
او باتفاقهما وبقي هذا الاستعمال شائماً ليو مناهذا في القوانين المدنية  
الاوربية .

فالطلاق باتفاق الزوجين لا يتطلب شكلاً خاصاً لكن الطلاق  
بارادة احد الزوجين يستلزم بعض الشروط وهي ان الراغب في  
الطلاق يجب عليه ان يصرح بارادته امام سبعة شهود وطنيين

رومانيين بالغين ويبيت برجل الى الزوج الاخر ليبلغه ارادته  
بانفساخ عقد الزواج من ذلك الحيز فصاعداً . وبعد انفساخ العقد  
يصير كل من الزوجين حراً بمقد زواج آخر .

اما الموت فهو سبب لانفساخ عقد الزواج بجمل الارمل او الارملة  
حين في ان يعقدا عقد زواج آخر لكن الفرق بتأثيره في الرجل  
والمرأة يظهر في واجب المرأة بان تقوم بالماتم لبعلمها التوفي حسب  
العوائد الدينية وان تترين عشرة اشهر بعد وفاته . ولا يجوز لها  
ان تتزوج قبل انقضاء هذه المدة ذلك بناء على ضرورة التحفظ  
من اختلاط النسب ومرعاً لكرامة الزوج الذي سبق له معها  
من الخدم والمبادرات ما يستحق الاحترام .

وقد اقتبس القانون المدني الافرنسي هذه القاعدة وادخلها  
ضمن مواده تحت رقم ( مادة - ٢٢٨ ) ولم تنزل معمولاً بها .  
غير ان الرجل ليس مقيداً بما تنقيد به المرأة وهذا لاشك انه من  
مظاهر الشدة في روح القوانين القديمة ونتيجة تحام لها على المرأة  
لانه اذا لم تكن ضرورة التحفظ من اختلاط النسب واجبة الرعاية  
للرجال فان السبب الاخلاقي الذي اوجب على المرأة ان تحترم

تذكارات زوجها هر نفسه يوجب عليه احترام تذكاراتها .  
اماضيا ع الحرية والصفة الوطنية الرومانية فانها يعتبران عند  
الرومانيين موتا مدنيا يستلزم انفساخ عقد الزواج لان حرمان  
احد الزوجين الحرية والوطنية لا يفرق كثيراً من الموت الطبيعي  
باعقادهم . وقد يقع هذا الحرمان عندما يتجنس الروماني بجنسية  
اجنبية او يحكم عليه بالنفي او بالسجن في قلعة معينة .  
\* بعض عقود الزواج عند العقد الشرعي \*

### — ❧ الافتراش ❧ —

### CONCUBINATUS

كان يوجد لدى الرومانيين وبجانب العقد الشرعي بعض العقود  
التي يعتبرها القانون المدني الروماني احط درجة وكرامة من العقد  
المذكور مع انها لم تخرج عن كونها شرعية مقبولة ومن هذا القبيل  
الافتراش والازدواج الامخاص غير طائرين على حق عقد النكاح

. Jus Connubium

فالافتراش حال فعلي تكون فيه المرأة غير كفوء للرجل  
لكونها من طبقة اجتماعية احط من طبقته . وقد يقع هذا العقد

ما بين روماني ومملوكة باكثر الاحيان كما عرفه القانون الروماني بانه  
( محصول علاقة وقتية تحدث بين رجل حروا امرأة مملوكة ) .

اما نتأج هذا العقد الحقوقية : فبالنظر لسكونه ليس بدرجة  
العقد الشرعي فالاولاد ينسبون لابيهم وانما يبقون مرتبطين  
بامهم . لكن بعد زمن طويل وعندما دخلت النصرانية منح حق  
الارث للاولاد من ايهم مع حق مطالبته بنفقاتهم ثم اجيز استلمحاقهم  
ايضاً .

اما عقد النكاح بين اشخاص لم يخولوا ( حق عقد النكاح )  
وفقاً لاحكام الحقوق المدنية كالا جانب والدخلاء ( البره غرهن )  
فانه لا يحدث اثرأ شرعياً رومانياً بل يتبع بنتأجه وثمراته وفروعه  
احكام الحقوق المعروفة با ( الحقوق بين الملل Jus gentium  
التي تختلف باختلاف جنسية المأقدين باعتبار انسابهم الى دولهم  
ومللمهم المختلفة . هذا ونحتم البحث عن هذه العقود بالاشارة الى  
نوع آخر من الزواج يسمى ( مقارنة الارقاء Contubernium فهو  
اتحاد الرقيق اورقيقين وحررة ومقارنتهما على ان لا يكون له ادنى اعتبار  
شرعي فيكون كمقارنة الحيوانات .

التبني - ADOPTION

ان اساس السلطة الابوية الطبيعي هو عقد النكاح الشرعي اي  
( جوسته نوبسيه Juste naptic ) فيه يكون للرجل اولاد يخلدون  
ذكره واسمه ويرثونه بعد وفاته ويستجلبون الدعاء والرحمة  
لروحه . لكن الزواج غير المشر او وفاة الاولاد قبل الوالدين  
قد يسوق هؤلاء الى استعمال واسطة اخرى للحصول على وارث  
يقوم مقام الولد وهو التبني .

التبني هو وسيلة حقوقية يراد بها انشاء سلطة ابوية على ولد  
اجنبي . والمتبني ( بفتح الباء ) اما ان يكون رازحا تحت سلطة احد  
Mieni Juris او غير رازح Me Juris ولكل منهما في التبني  
شروط واشكال خاصة .

اماتبني غير الرازحين ويعرف با ( الادروغاسيو Adrogatio  
فيظهر انه كان اول شكل وضع للتبني كما دلت عليه بعض الرسوم  
القديمة والاشكال التقليدية الضرورية لاحدائه بصورة قانونية .  
وقد تدرج هذا الاثر الحقوقي ثلاث درجات متواليه اولها  
تستلزم اتمامه بحضور مجلس النساك Conseil des pantifs

وموافقة فكان هذا المجلس يفحص عن كون المتبني رجلاً بالغاً  
 سن الياس ويتحقق انه لا يوجد سبب رافع له او حيلة يتوخى  
 الاستفادة منها الا كتساب اموال المتبني او حصوله على غاية غير  
 شريفة وبعد ان يرى ان الشروط المطلوبة قد تحققت يعرض الامر  
 على مجلس القوميس اي ( المجلس التشريعي ) فيصدر قراره بالقبول  
 والموافقة على التبني . الثمانية : الاكتفاء بقرار مجلس النساك  
 فقط واعتبار ذلك كافياً للموافقة على التبني . والثالثة : هي عندما  
 انتقلت السلطة من الامة الى الملك بدأ التبني ياندشكله اقانوني  
 بمجرد صدور الارادة الملكية *Constitutional Imperial*

واما تبني الازحين فانه يتم بامر من الاول : اسقاط سلطة الاب  
 الطبيعي او رئيس العائلة عن الازح والثاني : اقامة سلطة المتبني  
 على الولد المعنوي وكان ذلك يجري على الوجه الآتي : هو ان رئيس  
 العائلة يبيع ولده لشخص آخر بواسطة التملك اي ( الما لسياسيو )  
*Mancipatio* ثلاث مرات وبذلك يسقط حقوقه على ولده  
 بموجب قانون الالواح الاثني عشر ثم يقيم المتبني دعوى بالامتداد  
 على والد المتبني مدعياً ان الولد المذكور هو ابنه فيحضر امام القاضي

مع الولد و ابيه و يضع يده على الولد قائلاً انه ابنا و انه يطالب استرجاعه  
فيسكت الاب و سكوته هذا يعتبر اعترافاً بصدق دعوى المدعي  
فيحكم الحاكم بان الولد المذكور ابن المدعي و يتم التبني بذلك .  
لكن هذه الرسوم و الاعمال الاحتفالية المتبعة استغنى عنها في زمن  
جوستينيانوس لعدم الحاجة اليها و استعويض بلزوم حضور المتبني  
و الولد و ابيه امام القاضي و تقريرهم عقد التبني و تسجيله في المحكمة  
و هذا ما هو متبع في البلاد الاوروبية الان .

اما احكام التبني الحقوقية و نتائجها : فان قسماً منها مشترك في  
تبني الراحين و غير الراحين ( آدروغاسيون ) . و قسماً مختص  
بتبني غير الراحين فقط .

الشكل المشترك : الولد المعنوي ، رازحاً كان او غير رازح ،  
رب عائلة او اعزب ، يقطع جميع علاقاته مع عائلته الاصلية و يدخل  
في عائلة ابيه المعنوي و يصبح كسائر الاولاد تابعاً لسلطة الاب  
و يسمى باسم ابيه و يرتبط بالقرابة مع اولاد ابيه المذكور .

اما الشكل المختص بتبني غير الراحين ( الآدروغاسيون ) :  
فهو يشمل الشخص المتبني او اولاده و زوجته فيصبحون جميعاً

اولاداً واحفاداً واقارباً للاب المعنوي ويدخلون تحت سلطته خلافاً  
لاحكام تبني الازحين التي تنحصر بالتبني فقط ولا تشمل اولاده  
وزوجته اما شرايط صحة التبني فقسم منها يتعلق بالتبني والقسم  
الآخر بالتبني .

القسم المتعلق بالتبني من شرائط الصحة يشمل تبني الازحين  
وغير الازحين ويحتوي على نقطتين الاولى ان يكون المتبني  
Adoptant اهلاً للسلطة الابوية وهذا الشرط هو اساس الاهلية  
الحقوقية التي لا توجد في الارقاء والنساء ( ١ ) ولا الازحين .

والنقطة الثانية ان يكون الفرق بين سن المتبني والمتبني ثمانية  
عشر سنة على الاقل لان الرجل عادة لا يخلف الا بعد بلوغه الثامنة  
عشر من عمره فيكون التبني الشرعي متوافقاً مع الاحكام  
الطبيعية . ويزاد على هذين النقطتين شرط آخر وهو ان يكون

---

( ١ ) سمح للمرأة بزمن ديوقله سيه ن ان تبني اولاداً غير

رازحين *surpans* بطريق ( الادروغاسيون ) اذا لم يوجد لها  
اولاد وذلك بشرط ان لا يدخلوا تحت سيطرتها بل يعتبرون اولاداً  
طبيعية لها يتمتعون الاحكام العامة المختصة بالاولاد الحقيقيين .

المبتنى في الستين من عمره على الاقل لازاياد التبني يشجع الناس على العزوبة ويقلل الزواج فيختل بذلك نظام العائلة ويقلل عدد النفوس .

اما القسم المتعلق بالمبتنى فينحصر في وجوب كونه من الاحرار ان لا يجوز تبني الارقاء .

### الاستلحاق

## LEGITIMATION

الاستلحاق واسطة حقوقية تستعمل لادخال الاولاد الطيبين

Liberi non Justi تحت سلطه ابيهم الحقبتي بتبديل عقد

الاقتراش بمقد شرعي صحيح . ظهر هذا الشكل بزمن قسطنطين

الملك سنة ٣٢٥ بعد الميلاد وتكاملت احكامه قبل جوستينانوس .

ويظهر مما عرفه به العلماء الرومانيون انه منحصر بمقد الاقتراش

فقط ولا يجوز استعماله لاصلاح الحالات والمقارنات التي تحدث

ما بين امرأة ورجل اتفاقاً او على سبيل التجارة كالزنا وما اشبه .

واول واسطه اتخذت للاستلحاق تقديم الولد الطبيعي الى المجلس

البلدي ( او مجلس اعيان البلد ) وتسجيله بدفتره ليكون عضواً

فية فيما بعد لان اعضاء هذا المجلس كانوا موظفين بجباية الضرائب وجمعها وملزمين باكمال ماينقصها من اموالهم الخاصة ولما كان هذا العبء الثقيل مانعاً لرغبة الاهلين في هذه العضوية وفاسحاً مجالاً واسعاً لدخول غير الوطنيين الرومانيين فيه الامر الذي لا ينطبق على المصلحة الرومانية تقرر انتقال هذه العضوية بالارث واذ كان الاولاد الطبيعيون لا يتبعون ابائهم كانوا يتملمصون من هذه القطعية وعبئها فامر (ته تودوس) الملك بان يسمح لآباء هؤلاء ان يسجلوا اسمائهم بدفتر المجلس البلدي حتي يصبحوا اولاداً شرعيين .

اما تأثيره الحقوقي فكان محدوداً ينحصر بالولد المستلمح فقط ولا يشمل اولاده الذين يصبحون اجانب عن جدهم ثم احدث شكلاً آخران للاستلمحاق الاول زواج الابوين الشرعي والثاني الادارة الملكية :

زواج الابوين الشرعي Mariage solennel : لقد سمح قسطنطين ثم (زه نون) الملك لاولاد الذين بان يستلمحوا اولادها الطبيعيين بمقد زواج شرعي على ان لا يشمل الا الحاضر من

الاولاد ولا يسرى على ما سيكون لاولئك من الذرية . لكن الحال تغير بعد ذلك واصبح الاستحقاق شاملاً الاولاد الحاضرين والاحفاد المسلمين منهم . واذا لم يمكن زواج الابوين لسبب من الاسباب كوت احدهما او عدم الكفاية ما بينهما فالاستحقاق يمنح بارادة ملكية على ان يحدث كل النتائج الشرعية المختصة بزواج الابوين الشرعي .

— انتهاء السلطة الابوية وسقوطها —

## EXTINCTION DE LA PUISSANCE PATERNELLE

تنقسم الاسباب المفضية لانتهاء السلطة الابوية لقسمين الاول لا يزيل رابطة القرابة المدنية والثاني يسقطها ويزيل كل قرابة مدنية معها . فمن القسم الاول الموت وبه تنتهي السلطة الابوية وتبقى رابطة القرابة قائمة ما بين الوالد او رئيس العائلة ومن كان تحت سلطته ويكون الازحون من الاولاد الذين كانوا تحت سلطة ابيهم رأساً حين وفاته احراراً منقذين اي ( غير ارحين ) . اما الذين كانوا تحت سلطته بواسطة اشخاص يحولون بينهم وبين رئيس العائلة المتوفى

فانهم يفنون رازحين تحت سلطة اولئك الاشخاص الحائمين .  
فاذا توفي رئيس عائلة وكان تحت سلطته اربعة اولاد لكل منهم  
اولاد واقرباء يصبح كل من الابهاء رأس عائلة واولاده تحت  
سيطرته . ويعتبر ضياع حرية رأس العائلة وضياع صفته الرومانية  
كموته فكلاهما يسقط السلطة الابوية .

اما القسم الثاني الذي يسقط السلطة الابوية وينزل القرابة  
المدنية بوقت واحد فهو ضياع حرية الازح ووطنيته الرومانية .  
لان السلطة الابوية لاتستعمل الا على الاحرار الرومانيين فقط .  
هذا مايقع رغماً عن ارادة رأس العائلة اما ما يحدث بارادته فهو  
اعطائه ولده لشخص آخر ليكون ولداً معنوياً له بطريق التبني  
كذلك ( الاذن الشرعي Emancipatio ) فانه يسقط سلطة الاب  
ويقطع كل قرابة ما بين الولد المأذون وعائلته . فالاذن الشرعي  
( Emancipatio ) هو الوسطة التي احدثت قديماً كآلة جزاء  
وعقاب يستعملها رئيس العائلة اذا اراد ان يحرم ابنته او احد  
الرازحين تحت سيطرته ارثه وقرابته لكنها استعملت بمدئ  
لغاية مفيدة للولد لتنقذه من ربة والده حتى يتقاضى عقوداً باسمه

وعلى نفقته وحسابه . اذ ان ما يمتلكه من الاموال يرجع لوالده  
اذا بقي تحت السلطة الابوية . لذلك اصبح الاذن سبباً لاسقاط  
السلطة الابوية وهو يقع على الوجه الاتي :

يبيع الاب ولده اورأس العائلة الرازح تحت سيطرته الذي يود  
اخرجه الى شخص ثالث ثلاث مرات مشروطاً عليه ان يمتقه  
بالمرّة الاولى والثانية وبيعه له بالمرّة الثالثة وبما ان احكام قانون  
الالواح الاثني عشر تقضي بسقوط سلطة الاب جزاء له لكونه  
اساء استعمال سلطته ببيعه ولده ثلاث مرات متواليّة يصبح  
الولد المذكور بالمرّة الثالثة منقذاً من سلطة ابيه ومملوكاً للمشتري .  
ثم يبيعه المشتري المذكور الى ابيه الذي يعتقه ويحتفظ بالفوائد  
الناشئة عن حق السيادة كلاحترام وحسن المعاملة والمجاملة  
والارث .

ولما كانت هذه الواسطة مشوشة ومغلقة فقد اقيم مقامها  
واسطة اسهل منها عرفت بالاذن الشرعي البسيط الذي يعطي من  
قبل الاب لولده امام الحاكم . ففي هذه الصورة تبقى كل الروابط  
العائليّة وحق الارث وغيره على عهدهما .

### ✽ التقسيم الرابع للأشخاص المادية ✽

(القاصرون تحت الوصاية والقوامة وغير القاصرين وحمايتهم)

القاصر هو الشخص الحر الروماني ذوالاهلية القانونية الذي لا يقدر على استعمال حقوقه ولا يستفيد منها بنفسه بسبب بعض الموانع كالصغر واختلال الشعور او كونه من النساء فيتولى اعماله وصى Tuteur او قيم tuteur صيانة لامواله واموال لاسرةالمتعى اليها فتكون الوسائط الكافلة بتحقيق هذه العناية على نوعين (١) الوصاية tutelle التي تنحصر بالصفار من الذكور والاناث وبالنساء على الاطلاق ( في الحقوق القديمة ) ( ٢ ) والقوامة curatelle التي تشمل المجانين Fous والمبذرين prodigues والاحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة والعشرين من العمر .

### ✽ الوصاية - TUTELLE ✽

كان قد سبق لاحد العلماء تعريف للوصاية هذا انه: الوصاية سلطة مقامه على شخص حر قاصر لتقيه من اضرار لا يقدر ان يحفظ نفسه من شرها. ومع ان هذا التعريف يجمع كل ما يلزم من القيود فانه لا يطبق على حقيقة ما كان يتواخاه الرومانيون من الوصاية لان الاحكام القديمة

سأعدت على وضع الوصاية لحفظ اموال القاصر خوفاً من أن يعثر بها  
تبذير يضر فيما يعد بحقوق الاقرباء المدنيين ( اغنا ) والورثة الذين  
يمكن ظهورهم بعد وفات القاصر . لذلك فان القصد الاساسي  
من الوصاية كان - دوماً يرمى الى حفظ اموال القاصر لارحمة به  
بل اهتماماً بنفع وراثته في المستقبل . ولم يتبدل هذا الفكر الا بعد  
زمن طويل حدث بخلاله رقي فكري قضي بحفظ اموال القاصرين  
لانفسهم بقطع النظر عما سيكون من الوارثين فيما بعد . وبدخل  
تحت الوصاية كل صغير لم يتجاوز عمره الاربع عشرة سنة اذا كان  
ذكراً واثنى عشر سنة اذا كانت انثى .

تبدأ الوصاية عند وقوع احد الاسباب الثلاثة الآتية : ( ١ )  
موت رئيس العائلة او الاب او اضاعته الحرية والجنسية الرومانية  
( ٢ ) اعتاق السيد رقيقه الصغير الذي يصبح من اللاتينيين عتقاء  
جوليه ن بسبب اعتاقه قبل الثلاثين ( ٣ ) وقوع الاذن الشرعي  
المعروف با ( لامانسيباسيو ) بزمن يكون فيه الولد صغيراً .  
فيوضع حينئذ هؤلاء القاصرون تحت احد انواع الوصاية الآتية :  
( ١ ) وصاية الاقرباء المدنيين المعروفين با « الاغناوالجستيل »

ويقال لها الوصاية القانونية التي يمنحها القانون المدني لهؤلاء الاقارب  
(٢) الوصاية التي يمنحها الاب او رئيس العائلة لشخص يختاره  
بوصية فتسمى الوصاية المختارة (٣) الوصاية القضائية التي يمنحها  
القاضي حينما يرى لزوماً لذلك . وقد تدرجت الوصاية من وصاية  
الاقربين ثم الوصاية المختارة ثم الى الشكل الثالث المسمي بالوصاية  
القضائية . ولما وجدت الوصاية القانونية مع الوصاية المختارة في زمن  
واحد مال الرومانيون الى ترجيح الوصاية المختارة على الاخرى  
لانها صادرة عن رئيس العائلة او الاب الذي يهتم باموال ولده  
وعائلته اكثر من اقاربه فاصبحت الوصاية القانونية مملقاتاً عند  
وجود الوصاية المختارة فلا يعمل بها الا عند ما لا يوجد سواها .

الوصاية المختارة Tutelle testamentaire او الوصاية بطريق  
الوصية تقع باختيار رئيس العائلة وصياً لاولاده او من كان تحت سيطرته  
من الصغار فيكون شكلها بصيغة الامر ويأتي ذكرها بالوصية من  
بعد نصب الوارث Institution d'heritier

فيقول الموصي : فليكن زيد وارثاً لي وعمر ووصياً على اولادي  
او علي الراحين تحت سيطرتي من الصغار .

اما الوصاية القانونية فان القانون المدني الروماني يمنحها الاشخاص  
معلومين ومعيينين اذا لم يكن للمتوفي وصية مختارة . فالاشخاص  
المذكورون هم الاقرباء المعروفون با ( الاغنا ) باول درجة واذا لم  
يوجدوا وتنتقل الوصاية للاسرة اي الجنتييل .

اما الوصاية القضائية فهي التي يمنحها القاضي لمن يراه اهلاً للقيام  
بادارة اموال القاصر وحفظها اذا لم يكن نعمة وصية مختارة او قانونية  
وبهذ النوع من الوصاية تتدخل الدولة في امور العائلة لحفظ اموالها  
واموال افرادها ولاشك ان اهتمامها بهذا الامر كان شيئاً حديثاً  
اقتضت الضرورة الاجتماعية لان الوصاية عند الرومانيين القدماء  
كانت من الامور المختصة بالعائلة وحدها ولم يكن للدولة حق بالتدخل  
في امور ليست من وظائفها على ما نرى عمون

وظائف الوصي : تنحصر وظائف الوصي في ادارة اموال القاصر  
فقط . وليس عليه ان يمتنى ( كما هو الحال في القوانين المدنية  
الحاضرة ) بشخص القاصر كالتربية والتعليم وكل ما يتعلق بالامور  
الشخصية لان ذلك من وظائف اقاربه الطبيعيين كوالده او من  
يقوم مقامها . ويمكن تلخيص اعمال الوصي باسرين . الاول :

أكمال اهلية القاصر الناقصة *Auctoritas tutoris* باعطائه الإذن لتهيئة  
مجلس المقدم . والثاني : قيام الوصي بمقعد العقود وتعاطى الأعمال  
بدون دخل القاصر وحضوره *Negotiorum gestia* .

فأكمال اهلية القاصر يستلزم حضور الوصي فالشخص الثالث  
العاقد والقاصر نفسه وعند انعقاد العقد يوجه العاقد للوصي سؤالاً  
يستعلمه به هل يأذن للقاصر بأن يعقد هذا العقد فيجيب الوصي  
بالإيجاب وهذا نص ما يلفظه العاقد مخاطباً الوصي : هل تأذن

للقاصر *Octom fis* فيجيبه الوصي : قد أذنت له *Octom fio*

فالمقعد الذي يتم على هذا الشكل ينحصر تأثيره القانوني في  
شخص القاصر نفسه لأنه هو العاقد ولم يكن الوصي بذلك إلا  
مكملاً اهليته الناقصة بأذنه . فالقاصر يصبح دائماً أومديونا  
أومالكاً بحسب ما يقتضيه المقعد . أما الشكل الثاني الذي يقوم  
بمقتضاه الوصي بإنشاء العقود بنفسه وبدون أن يكون للقاصر يد فيه  
فإنه بسيط لا يتطلب رسوماً والفاظاً خاصة وينحصر أثره الحقيقي  
*Effect Legal* بشخص الوصي نفسه فهو الذي يصبح مسؤولاً

عن نتائج المقعد بشرط أن يحول كل ما أجراه من الأعمال ونتائجها

وتمراتها الى القاصر .

ولا يجوز للوصي ان يختار احد هذين الشكاين حسب رغبته بل انه مضطر الى استعمال كل منهما فيما خص له من العقود والاعمال فقيامه بانشاء العقود بنفسه لا يجوز الا اذا كان القاصر غير مميز Infens لا يمكنه الحضور بجلس العقد لكونه لا يميز بين النافع والمضر ولا يقدر على الكلام . فالمفهوم من لفظ الصبي غير المميز هو ان يكون القاصر دون السابعة من العمر وبحالة لا يقدر بها على الكلام بسبب صغر سنه .

اما اعطاء الاذن فانه يكون ضرورياً في بعض الاحيان حسبما تقتضيه بعض الشروط والصفات القانونية المختصة ببعض العقود التي لا تقبل النيابة والوكالة بل يجب ان يكون منشأها اهلاً لتحمل اعبائها ولا كتساب ثمراتها لكونها شخصية بحثة كواسطة التملك الرومانية المعروفة با ( المانسيدياسيو ) والاعتاق وتنظيم دفتر الارث Additiona Thuroitu . وغير ذلك هذه العقود الشخصية يتحتم حضور العاقد بالذات صغيراً كان او كبيراً . فما العمل اذن لاجراء عقد التملك الروماني وما يشبهه من العقود اذا كان الصبي

غير مميز لا يمكنه الحضور بنفسه في مجلس العقد ولا يقدر ان يوكل احداً من قبله لعدم جواز التوكيل في عقود كهذه ؟ فلاجل الوصول الى حل عملي لقد استعملوا وسائل اخرى لاقمة عقد لا يتطلب حضور الشخص مقام هذه العقود الشخصية فاستخدموا التسليم Craditio محل التمليك الروماني لكونه من وسائل التمليك غير الرومانية التي تتطلب شروطاً ورسوماً خاصة .

وتنتهي الوصاية على القاصرين عندما يصل الصغير سن البلوغ Puberto او يتوفي او يصبح رازحاً تحت سلطة غيره او يضيع الوطنية الرومانية . هذا ما يتعلق بشخص القاصر اما ما يتعلق بشخص الوصي من الاسباب المفضية الى زوال الوصاية عنه فهو موته واضاعته الحرية والوطنية الرومانية او حصول عذر يمنعه من القيام بالوصاية او عزله اذا ظهر منه ما يستوجب الشك والارتياب في حسن نيته واستقامته .

الضمانات المطلوبة من الوصي حفظاً لحقوق القاصر : ان اشتغال الوصي بجميع امور القاصر وتصرفه بامواله وصلاحيته الواسعة في هذا الشأن قد تعرض للقاصر باكثر الاحيان لضرر عظيم سيما

إذا كان الوصي غير مدير أو متساهلاً في أموره أو قاصداً أضرار القاصر بأفعاله مما يجعل الأمور السالمة إليه قليلة الفوائد إن لم تكن معرضة للهلاك والتلف عند ما يحل زمن تحويلها واعدتها للقاصر ولم يكن بالإمكان ضمان حقوق القاصر حينما كانت الوصاية مختصة بالائلة المستقلة وغير متعلقة بالدولة. غير أن ذلك لم يدم طويلاً فخرجت الوصاية من حيز القواعد الأخلاقية الصرفة لتدخل تحت سلطات القانون المؤيد بقوة تنفيذية. فبدأ قانون الألواح الاثني عشر يوضع جزاءً خاصاً يعاقب به الوصي المحتمل لكنه لم يضع احكاماً تعاقبه على سوء ادارته واهماله فعمية القانون المدني بزمن الدور الجمهوري ثم الحقوق القضائية فاكلوا ما ينقصه مجبرة الوصي على اعطاء الحساب عند انتهاء الوصاية وخولت القاصر حق اقامة الدعوى عليه اذا امتنع عن ذلك. كذلك اجبر الوصي على ادارة اموال القاصر وحفظها بما يلائم مصلحة القاصر واعتبر مسؤولاً عما يحدث من الاضرار الناجمة عن سوء قصده او تساهله او تبذيره او تقاعده عن الادارة. *Abstention de genc* فكان عليه ان يقدم كفيلاً يضمن للقاصر كل ما يحدث من الاضرار التي تتحقق عند انتهاء

الوصاية . ثم تحددت صلاحية الوصي فيما يتعلق بتصرفه باموال القاصر فمنع عن بيع الاموال غير المنقولة الكائنة في المدن *Sultriana* او الاراضي الزراعية *Iusticia* الا اذا كان الاب او رئيس العائلة المتوفي مديونا ولم يمكن ايفاء دينه من المنقولات .

والخلاصة كان يوجد طريقان لانفاذ احكام الوصاية الاول لنفع القاصر يستعمله تجاه الوصي لاحقاق حقه فيما يخص الوصاية بوجه عام كالادارة والتقاعد عنها وسوء الادارة واهمال الحياة فيسمى ( حقوق دعوى القاصر في امور الوصاية *Actio Tutela directa* ) والثاني : يستعمله الوصي ، طالبا للقاصر بما صرفه من ارباع حيز قيامه

بالوصاية فيسمى ( حق دعوى الوصي *Actio Tutela contraria* )

اما عدم اهلية القاصر تحت الوصاية فانه يتجلى بمظاهر مختلفة باعتبار سنه والحد المعين الذي يجب ان يكون به ذا صلاحية حقوقية تمكنه من عقد العقود . لذلك يلزم التمييز ما بين الصبي غير المميز لان لكل حالة احكاماً خاصة .

فالصبي غير المميز *Inferus* بمنزلة المجنون فانه مجرد عن كل

اهلية فعلته ولا يحق له ان ياتي عقداً اصلاً كما انه لا مساغ للوصي

ان يمنحه اذناً معها كان القصد منه . اما السبي المميز الذي يكون  
عمره فوق السابعة عادناً فجزأله ان ينشأ عقوداً تحسن  
حاله *Under sa Condition in illam* وممنوع من ان يأتي  
عقوداً تسيء حاله *Rendre sa Condition pire* بدون اذن وصيه .  
وبيان ذلك هو ان المفهوم من العقود التي تحسن حالة القاصر  
هي التي يمدها القانون المدني الروماني جالبة المنافع من حيث النتائج  
الحقوقية وان تكن بطبيعتها وجوهرها مضررة وسالبة الملك .  
كذلك العقود التي تصبح بها حالة القاصر سيئة ليست مضررة  
فعلاً بل ان القانون اعتبرها مضررة نظراً لنتائجها الحقوقية .  
فتحسن الحالة هو ان يكون الشخص دائماً او مكنسباً مالاً  
بموجب عقد معلوم كالشراء مثلاً وان اصبحت بذلك مديوناً او  
اخرج من ماله شيئاً ليدفع به ثمن ما اشتراه . فالبيع مع كونه يستلزم  
قبض البايع ثمن المبيع ليزيد به ماله ولا يكون بذلك متضرراً قطعاً  
فصفة كونه سالباً للملك تجعله من العقود التي تسيء حالة القاصر  
وبالعكس فان الاقراض مع كونه يخرج المال من المالك وينقص  
ثروته لكنه يجعله دائماً اعتبر من العقود المحسنة لحالة القاصر .

لذلك لا يسوغ للقاصر ان يقبض شيئاً من ديونه لانه وان يكون له في ذلك نفع حقيقي فصفة العقد المعتبرة لدى القانون انها مضررة قد تجعل الدائن (القاصر) تاركاً هذا النفع القانوني (على زعم الرومانيين) مما يؤدي الى اعتبار هذا العقد شيئاً لحالة القاصر . هذا ما كان من نتائج احكام القوانين الجامدة والتي تمسكه بالاشكال والالفاظ التي وجدها القضاء سخيصة وغير مقبولة فبدأوا بالاستعمال الوسائط المقضية الى عدم اعتبار هذه العقود اذالم تمكن انفاذها وفقاً لما يقتضيه الحق والعدل .

وتنتهي الوصاية عندما يصل القاصر للارابعة عشر من العمر او يضع حق الوطنية الرومانية او يتبناه شخص آخر فيصبح تحت سيطرته او يتوفى . هذا ما يختص بشخص القاصر اما ما ينشأ من جهة الوصي وينهى الوصاية فهو اسائة التصرف باموال القاصر والحياة او ضياع حق الوطنية الرومانية او حدوث عذر مقبول يتوسل به الوصي للتخلص من اعباء الوصاية او الموت . ولا يخفى ان ما يخص الوصي من هذه الاسباب لا يزال الوصاية بل انه يقضي الى تبديل الوصي لذلك فالبواعث التي تزال الوصاية وتنهىها هي ما تنشأ

عن شخص القاصر فقط كما سبق بيانه .

- الوصاية الدائمة على النساء -

## CUTELLE PERPETUELLE DES FEMMES

كان النساء باجمعهن خاضعات لوصاية دائمة بالنظر لقلّة تجاربهن

في الامور وضعف عقولهن ( هكذا في النص الروماني ) -

( liblessedesprit ) او ( evitas animi infirmi tase ansilii )

ولم تتأسس هذه الوصاية الاحمائية منافع الذين لهم علاقة باموال

النساء كالورثة في المستقبل وغيرهم ولم يقصد من ذلك طبعاً حفظ

اموالهن لانفسهن بل حذراً من تبذيرهن الذي يضر بنفع الورثة

( اغنا ) .

والوصاية على النساء كسائر الوصاياث ثلاثة انواع . الوصاية القانونية

المختارة ( بالوصية ) . والوصية القضائية ( من قبل القاضي ) . ولا

يختلف ذلك عما سبق ذكره في تعيين الوصي زيادة حق الزوج الذي

له السيطرة الزوجية ( المانوس ) بان يختار وصياً الى زوجته بعد

وفاته . فتكون الوصاية الشرعية ( القانونية ) ممنوحة لورثة المذنبين

( اغنا ) وعند عدم وجودهم للاسرة ( الجنثيل ) هذا اذا لم يوجد

وصاية مختارة وعند عدم وجود كليهما يعول على الوصاية القضائية  
 اما حالة النساء تحت الوصاية فانها ليست مقيدة كثيرًا فتقيدها  
 ينحصر ببعض العقود التي اعتبرت مهمة بالنظر لشدة تأثيرها في  
 اموال الورثة المدنيين ( اغتبا ) او عدم خلوها من الاضرار التي  
 تبحقهم . لذلك لا يسوغ للمرأة ان تباع مالا رومانيا *Res mancipi*  
 او تتمرد بواجب حقوقي او تهب شيئًا او تنشأ وصية بدون اجازة  
 الوصي .

كانت المرأة في الاجيال القديمة خاضعة لقوة الرجال الخشنة  
 ومحرومة كل حق مع انها تاهلت كما تاهل الرجل ويستمد لقانون  
 - مثله - بكل عمل حتى ربما سبقتة في بعض الاعمال بالنظر لتجربتها  
 للمشاق واهتمامها بالامور التي تستلزم التدقيق والرقية . ولا يخفى  
 ان حال المرأة كان مر تباطا يتبدل الازمان والرقى الاجتماعي والفكرة  
 فنسبة ما يحدث من الرقى في المجتمع البشرى تجد المرأة متسما لنهوضها  
 من كبوتها . لذلك فان الاحكام البائرة التي كانت مرعية لدى  
 الرومانيين قد اصبحت بحكم الضرورة - ضعيفة سائرة نحو  
 الترك والاهمال حتى ان ( قلود ) الملك امر بالقضاء الوصاية القانونية

ثم اعقب ذلك باوامر عديدة كل منها يهدم ركناً من هذه الوصاية  
فبات بحكم العدم . ومع ذلك فان الانقراض الفكرية التي انتقلت  
الى الاقوام الذين حلوا محل الرومانيين قد اثرت في قوانينهم  
وابقت شكلاً يتقارب بما هيته من شكل الوصاية على النساء :  
فكل ما نشاهده من الاحكام في القوانين المدنية الاوروبية  
كاصول ادارة الاموال الزوجية *le Regime Matrimonial* وتوحيد  
الاموال الزوجية *Regime de Communot* وغيرها لا تخلو من  
التحديد لحرية المرأة في الاعمال والعقود الحقوقية .

### ﴿ القوامة ﴾

## CURATELL

القوامة واسطة حقوقية يراد بانشائها صيانة اموال المجانين  
والمبذرين ( السفهاء ) والاحداث الذين دون الخامسة والعشرين  
من العمر ذلك لحفظ منافع الورثة في المستقبل . فتنحصر القوامة  
حينئذ بثلاثة اشخاص : المجانين *Fous* والمبذرون *Prodigues*  
والاحداث دون الخامسة والعشرين .

القوامة على المجانين *Curatelle des Fous* : تقبل الحقوق

الرومانية ضربين من الجنون ( ١ ) الجنون المطبق -

باللاتينية *mente captus* وبالفرنسية و *insanité Permanente*

( ٢ ) الجنون غير المطبق *Furiosus* او *Fureur* . الجنون المطبق

هو الحالة المرضية الداعة التي تسمى الشخص فتجعله فاقد العقل

والتدبير تماماً . اما الجنون غير المطبق فهو الذي لا يستمر وانما

يتخلله انقطاع في سيره فيكون المريض تارة عاقلاً تام الشعور

وطوراً مجنوناً فاقد ذلك . ولما كان هذا المرض يسقط عن الشخص

التكليف الشرعي ويمتنعه من الاستفادة باعماله وعقوده فقد قضت

الضرورة بان يتولى شخص عاقل بالغ ادارة اموال هؤلاء ليصونها

من التلف ويحافظ عليها لاجل نفع الاقارب المدنيين . ثم صار ذلك

من الوسائل القانونية التي تنفع المجانين انفسهم اكثر من الورثة

المذكورين فنوعت القوامة على ضروب مختلفة منها: القوامة القانونية

التي يقوم بها الورثة المدنيون ( اغنا ) وعند عدم وجودهم الاسرة

( جنتيال ) اذ لم توجد قوامة مختارة ( بالوصية ) من قبل رئيس العائلة

ومنها القوامة القضائية التي يفوضها القاضي الى من يعهد به الكفاءة

للقيام بها اذ لم توجد احدى القوامتين السابقتين لكن في الزمن الاخير

لم يبق الا النوع الثالث من هذه القوامات الذي اصبح مشروعا يصون  
منافع الاشخاص الخاضعين له في الدرجة الاولى .

اما حالة المجانين المذكورين فانها تختلف بحسب جنونهم اذا  
كان مطبقاً او غير مطبق فالمجنون المطبق لا يأتي عقداً امامها كانت  
صفته ولا يعتبر شي من اعماله قانونياً . لكن المجنون غير المطبق  
تعتبر عقوده صحيحة اذا وقعت بزمن افاقة فتصبح كأنها صادرة  
عن شخص عاقل . ولا تعتبر اذا وقعت بحال جنته . لذلك فالقيم  
لا يدخل المجنون مجلس العقد ليكمل اهليته الناقصة كما هو الحال في  
امور القاصر . لان حاله لا يخلو من احتمالين اما انه بحال الافاقة فيكون  
كامل الاهلية واما بحال الجنون فيكون فاقد لها . وتختلف احكام  
الحقوق الرومانية عن الافرنسية فيما يخص المجانين بنقطين الاولى  
هي ان في الحقوق الافرنسية ينصب للمجنون وصي لاقيم والثانية  
ان الحقوق الرومانية تميز ما بين الافاقة وعدمها حال كون الحقوق  
الافرنسية لا تقبل الانواعاً واحداً للمجنون فالذي تتحقق جنته  
بالطرق الفنية وتؤيد بقرار المحكمة البدائية المدنية يصبح مجنوناً  
مطبقاً ومحروماً كل اهلية حقوقية .

ومن الأشخاص التابعين للقوامة المبدرون أو السفهاء Profligati  
فالسفيه : هو الشخص الذي يصرف ماله باسراف وتبذير فيضرب ذلك  
حقوق عائلته ومصالحها : وقد أنزل السفيه منزلة المجنون  
كما اعتبره قانون الألواح الاثني عشر ووضعته تحت قوامة اقرباه  
المدنيين ( اغنا ) وعند عدم وجودهم تحت قوامة المشيرة (جنثيل)  
وقد كان حجر السفهاء ضرورياً منذ القديم غير انه كان يصدر من  
الاقارب المدنيين بادىءً ثم تبدل هذا الحال كما تبدل الفكر القائل  
بان القوامة وضعت لصيانة اموال السفيه من الاسراف والتبذير  
لأنفسه ومصالحته بل لمصلحة أسرته فاصبح الحجر يصدر من قبل  
الحاكم حفظاً لاهوال السفيه لنفسه ولاسرته على السواء .

اما اهلية السفيه المحجور فانها تختلف بحسب العقود التي من  
شأنها تحسين حاله واسااتها . ففي العقود التي تحسن حالته هو تام  
الاهلية . وفي التي تسيء حالته يقوم القيم مقامه ويعقدها باسمه  
واضافة له . واذا عقد السفيه مع شخص عقداً يسيء حالته يعتبر  
ذلك العقد باطلاً ويجازي الشخص العاقد معه لكونه حاول اغفاله  
وسمى لان يستفيد من حاله وحجره . لذلك فقد كان الناس يحذرون

كل الخدر من انشاء عقد يسيء حالة السفية المحجور بدون اذن قيمه .  
ومن الاشخاص التابعين للقوامة الاحداث دون الخامسة والعشرين  
من العمر : لقد قسمت الشرائع الرومانية القاصرين الى ثلاثة اصناف  
باعتبار الاهلية الحقوقية وحددت لكل منها سنام معلومة كما يأتي :  
الاول : الصبيان المميزون pupubots الذين اعمارهم بين السابعة  
والرابعة عشرة .

ثانياً : الاحداث mineurs الذين هم فوق الرابعة عشرة ودون  
الخامسة والعشرين .

ثالثاً الراشدون majeurs الذين هم فوق الخامسة والعشرين  
من العمر فهو لاء لهم الاهلية الحقوقية الكاملة . اما الاحداث الذين  
هم دون الخامسة والعشرين فمحتاجون الى حام يصونهم عن الخطأ  
في العمل ويحفظ اموالهم وذلك ثقلة تجاربهم واختبارا تهم فانشتت  
القوامة عليهم باسم ( القوامة على الاحداث دون الخامسة والعشرين )  
ووضع لها قواعد خاصة تبين مايجب على القيم من الاعمال لحفظ  
امواله وتدريبه وخلصتها ان الاحداث المذكورين عديمو الاهلية  
الحقوقية في انشاء العقود التي تسيء حالتهم وان اذن لهم القيم في انشائها

لكنهم في انشاء العقود التي تحسن حالتهم لا يحتاجون الى اذن احد فانهم كسائر البالغين الراشدين تاموا الاهلية .

وقد يتفق احيانا ان لا يكون للاحداث احد يصلح للقوامة عليهم فيصبحون غير مقيدين بشيء ويكتسبون اهليتهم الشامة . وتنتهي القوامة باسباب معلومة منها وفات القيم او اضاعته الحرية والجنسية الرومانية او تحقق خيانة له : ثم من جهة القاصر ايضا تنتهي بوفاته رضيا بحريته وجنسيته الرومانية او تبنيه من قبل شخص آخر او بزوال المانع لاهليته كشفاء المجنون من جنته وفاقاة السفينة من سفهه واجتياز الحدث الخامسة والعشرين من عمره .

وقد اختلفت الآراء في تعيين الفرق ما بين الوصاية والقوامة فمن قائل ان الوصاية احداث لا كمال ما ينقص القاصر من الاهلية الحقيقية والمعتادة والقوامة خصصت لاصلاح ما يحدث من عدم الاهلية المارضة التي تختلف حسب الاحوال والاشخاص . ومن قائل ان الوصاية تتميز عن القوامة في الاساس لانها اسست لاحقاق حق القاصر الذي يقدر على ذلك بالنظر لضعفه العضلي عندما كانت الحقوق مؤيدة بالقوة العضلية لا بالقانون . فالوصي يحافظ على ملك

القاصر وبحميه من التعدي .

اما القوامة فانها احدثت لصيانة مصالح القاصر من بعض تصرفاته المضره به وباقاربه ولا تتطلب قوة عضلية للدفاع عن كل ما يطرأ عليها من التعدي الخارجي . والمحقق في هذا الشأن ان اكمال الاهلية هو اساس في الوصاية وادارة الاموال هي اساس في القوامة . فالوصي « مبدئياً » لا يدير بل يعاون فقط . اما القيم فلا يعاون قطعاً بل يدير .

❦ القسم الثاني ❦

❦ الاشياء ❦

DES CHOSES

يطلق الرومانيون لفظ ( ره س - res ) على الموجودات الكونية المعروفة عندنا با ( الاشياء ) لكن الحقوق الرومانية خصت الاطلاع بجزء من تملك الاشياء ليكون محلاً للعقد فاطلق عليه لفظ ( المال Bona ) . فالمال اذن هو ما يضمن للانسان نفعاً معيناً كالدار والفرس وغيرهما . ومع ان الهواء والضياء والحرارة اشياء لها حيز في مجموعة القوة الكونية فانها ليست اموالاً لانها لا تكون

محللا للمقدّمات السابقة ولا يجري عليها البيع والشراء أو سائر الأحكام الحقوقية . والذي يشغلنا في هذا القسم الأموال وحقوقها ومتعلقاتها .

الممتلكات *le patrimoine* : هي مجموع ما يملكه الشخص من الحقوق والواجبات *Droits et obligations* التي لها قيم مادية *Evaluable n'ont* . فديون الشخص ومطلوباته وأمواله المنقولة وغير المنقولة وما يتعلق به من الحقوق والواجبات يدخل جميعه تحت الممتلكات . أما حق العائلة كالسلطة الأبوية أو حق السيادة على الأرقاء أو واجبات الأولاد للوالد والزوج لزوجها أو ما ينشأ عن كل هذه الحقوق لا يدخل تحت الممتلكات لكونه غير مقدر بقيمة مادية . وينحصر حق الحصول على الممتلكات بالأحرار غير الرأغبين تحت السلطة ما فقط لأن هذا الحق من متمات الشخصية الحقوقية العائلية *Personnalité Juridique* . لذلك ليس لأولاد العائلة الرأغبين والأرقاء ممتلكات شخصية . أما ما تحتويه الممتلكات من الأسماء فقد صنفها العلماء باعتبار الحقوق العائلية بها فميزوا بين الأسماء التي تدخل تحت الممتلكات

Choses extra Patrimonic والتي لا تدخل Choses in patrimonio

فالاشياء التي لا تدخل تحت الممتلكات هي : الاشياء الثمينة .

Res mancipi والاشياء غير الثمينة Res nec mancipi والاشياء

المادية . - Res Corporeles وغير المادية R-incorporeles والمنقولة

meubles وغير المنقولة inmuebles وهذا التقسيم مبني على

ماهية الاشياء واشكالها وقيمها .

الاشياء الثمينة وغير الثمينة - الاشياء الثمينة : الاراضي الايطالية

Fonds italiques والحقوق المجردة الزراعية المتعلقة بها والارقاء

والحيوانات ذوات الاربع Quadrupede التي تقاد وتركب .

وما بنى عد ذلك كالاراضي الخارجة عن روما Fonds provinciaux

وما يتعلق بها من حقوق الانتفاع المجرد الزراعية والنقود والحبوب

والبضائع من كل جنس والحيوانات غير التي ذكرت : فهي اشياء غير

ثمينة . اما السبب الفضي لهذا التقسيم الغريب فهو حال الرومانيين

الاجماعي الذي كان حال زراعة وولاحه . ولا يستغرب من قوم

يشتغلون في الزراعة ان يمتنوا بالاراضي وبما يتعلق باستثمارها فيعتبرها

ثمنية فائقة على جميع الاموال . وهذا ما ساقهم الى اعتبار الامار

والمواشي وحقوق الانتفاع المجرد المتعلقة بالمسقفات والمعادن المستعملة  
عوض النقود اشياء غير ثمينة. ولما كان المقياس الذي يمكن التمييز به  
ما بين الاشياء الثمينة وغيرها غير معلوم. فاعتبار الرومانيين وامياهم  
الخاصة لبعض الاشياء كانت كافيةً لذلك. ثم ان الفائدة الحقوقية  
الحاصلة من هذا التمييز تتجلى بثلاثة مظاهر ( الاول ) ان الاشياء  
الثمينة لا يقع انتقالها الا بطريق مختص بها وهو واسطة التمليك  
الرومانية المعروفة بـ ( المانسياسيو ) وهذا ما اوجب تسمية هذه  
الاشياء بلفظ *Res mancipi* مانسيبي اي الاشياء التي تنتقل  
وتملك باصول المانسياسيو . ( والثاني ) ان الاشياء غير الثمينة  
تنتقل وتملك بطريق ( التسليم *Traditio* ) ( ثالثا ) لامساغ للنساء  
اللواتي هن تحت الوصاية الدائمة ان يبعن الاشياء الثمينة بدون اذن  
وصيهن حال كونهن يبعن اشياهن غير الثمينة بدون اذن احد  
وسبب هذا الاعتنا هو ان الاشياء الثمينة اساس الممتلكات فيبقى  
الاحتفاظ بها وصيانة لامرأة مما يمكن حصوله من الاضرار التي تنشأ  
عن بيعها . وقد ظل هذا التقسيم للاشياء مرعيا حتى زمن  
جوستينيانوس الذي الغاه وجعل كل الاشياء متساوية .

الاشياء المنقولة وغير المنقولة : ان هذا التقسيم الناشئ عن طبيعة  
الاشياء وماهيتها باعتبار كونها ثابتة او متحركة لا ينطبق الا على  
الاشياء المادية فقط . لان في الاشياء الثمينة انواعا ليست مادية كحقوق  
الانتفاع المجرد والعينية الزراعية . لسكن في المنقولات وغير المنقولات  
لا يوجد نوع غير مادي . لذلك فان الاشياء المنقولة Meubles  
هي التي يمكن نقلها بتأثير قوة خارجية او تنتقل من نفسها كالارقاء  
او الحيوانات . اما الاشياء غير المنقولة فانها لا تنقل ولا يمكن نقلها  
بدون ان يطرأ عليها خلل يخرجها عن جوهرها كالارض وما يتصل  
بها من النبات والاشجار .

والفائدة الحقوقية للتفريق بين المنقول وغير المنقول تظهر في بعض  
الاحكام كمرور الزمن مثلاً فمدة مرور الزمن لاكتساب الاموال المنقولة  
سنة واحدة حال كونها سنتان الاموال غير المنقولة في الزمن القديم ثم  
صارت بزمن جوستينيانوس ثلاث سنين للمنقولات وعشر سنين لغير  
المنقولات . ويظهر من التحقيق ان اول تقسيم حدث عند الرومانيين  
هو ما يميز بين الاشياء الثمينة وغير الثمينة . ولما كان التقسيم المذكور  
غير موافق لمقتضيات الزمن وما نعا لتداول الاموال ولاتجارها

بسهولة فقد ترك واستعيض عنه بتقسيم الاشياء الى منقولة وغير منقولة . ثم اتسع نطاق المبادلة والتجارة حتى اصبحت الاموال المنقولة ذات شأن اعظم من غيرها بعد ما تقدم الرومانيون في معرفة حقائق الاشياء وتمحيصها وساموا بوجود اشياء غير مادية incorporels فحدث من جراء ذلك تقسيم جديد بجانب هذا التقسيم وهو اعتبار الاشياء مادية وغير مادية .

فالاشياء المادية : هي التي تقع تحت الحس وتوجد بالفعل . اما الاشياء غير المادية : فانها بعكس ذلك وليس لها الوجود معنوي ذهني . فالدار والارض والارقاء اشياء مادية وجميع الحقوق المتعلقة بالاشياء كحق الدين وحق الاستثمار Usufuit وحقوق الانتفاع المجرد على اختلاف انواعها اشياء غير مادية عدا حق المالك Droit de Propriété فانه اعتبر من الاشياء المادية لاختلاطه اختلاطاً تاماً بالمال نفسه واتصاله به . وقد دعى هذا الاعتبار المغلوط الذي يجعل حق المالك من الاشياء المادية الى نتائج غير صحيحة تبعث على التشويش بالتصرف كما سنبينه فيما بعد . لذلك فالفائدة المنتظرة من التفريق بين الاشياء المادية وغير المادية تظهر في التصرف

*Res sacrae*. لاشياء المادية هي التي تقبل التصرف لكونه قوة مادية تنطبق على الشيء المادي . اما الاشياء غير المادية فانها لا تقبل التصرف لكونه قوة مادية لا تنطبق على شيء غير مادي .

الاشياء الخارجة عن الممتلكات .....

تنقسم هذه الاشياء الى قسمين . قسم يتعلق بحق الآله -

*Res divini Juris* . وقسم يتعلق بحق الانسان *Res humani Juris* :

اما ما يتعلق بحق الآله فينقسم الى ثلاثة اقسام ايضا الاول :

الاشياء المقدسة العامة *res sancte* كالحصون والقلاع وابوابها

والاسوار وحدود المزارع واسارتها فانها تعتبر موضوعة تحت

حماية الآله وكل ما يخل بها يعد دائما كبيرا . والثاني : الاشياء المقدسة

الخاصة *Res sacre* فهي مختصة بالآله نفسه كالمعابد والتماثيل

المقدسة . والثالث : الاشياء الدينية *Res religiose* التي هي مقابر

القدسين ومقامات آلهة جهنم .

واما الاشياء المتعلقة بحق الانسان فهي على نوعين ( ١ ) الاشياء

العامة *Res Publice* هي التي ينحصر ملكها في الدولة والبلديات

ويباح الانتفاع بها لجميع الوطنيين ولا يجوز لشخص ما ان يملكها

كالطرق العامة والمرافق والانهر والبيادين العامة والحمامات العامة ودور التمثيل . اما الاشياء المشتركة *Les Communs* فانها لا تختص باحد ولا يجوز لاحد ان يملكها امكن الانتفاع بها عام مشترك ما بين البشر كلهم كالهواء والبحار وسواحلها التي لم تدخل ضمن ملك احد .

### حقوق المتعلقة بالاشياء

يفهم من الحقوق المختصة بالاشياء الامتيازات التي يمنحها القانون لاشخاص معينة لتجتنى منها فوائده شرعية كما يجنى للمالك فوائده ملكه والدائن ربح ماله وهلم جرى .  
وتنقسم هذه الحقوق الى قسمين باعتبار تعلقها بالاعيان او الديون فتكون حقوق العين *Droit reels* وحقوق الدين -

*Droit de créance*

حقوق العين : هي الصلاحية الممنوحة للشخص ان يستفيد الاستفادة الحقوقية من مال معين كحق الملك في الاملاك المنقولة وغير المنقولة . اما حقوق الدين : فهي الصلاحية المنقولة لشخص يسمى ( دائناً ) *créancier* ان يطلب من شخص آخر يسمى

(مديوناً Debiteur) القيام بعمل نافع او الامتناع عن عمل مضر .

فللدائن ان يطلب من المديون ايفاء دينه وللمالك ان يطلب من

جاره عدم انشاء ما يضر بملكه وفقاً لواقع الاتفاق عليه ما بينهما .

وقد يعتاز حق العين على حق الدين بشيئين وهما « حق التعقيب -

Droit de suite » و « حق الرجحان » Droit de préférence .

حق التعقيب يربط حق العين بالشيء نفسه ويساعد الدائن

على استيفاء حقه من اى شخص يضع يده على ذلك الشيء . فاذا

حدث تبدل بشخص المالك مثلاً وانتقل الشيء لشخص آخر فحق

العين ينتقل الى المالك الجديد فيجبره على الاعتراف به لانه واجب

الرعاية على واضع اليد مهما كانت صفته . اما في حق الدين فلا يوجد

شيء من ذلك وكل ما يطرأ على المديون من التبدل ( كالاقتراض

والمعجز عن الاداء والتمرد ) يخل بالحق المذكور اخلاً تماماً .

اما حق الرجحان : فانه يمنح الحق للدائن بان يستوفي حقه قبل

كل احد بما يخص العين . فلورض ان شخصاً رهن ماله عند شخص

آخر ثم توفي وظهر انه مستغرق بالدين فطالب الدائنون تركته

لاستيفاء حقتهم منها فلم يجدوا الا ذلك المال المرهون . ففي حال كهذا

يستوفى المرتهن حقه من ثمن الرهن قبل كل احد لان حق الرهن من الحقوق العينية المشمولة بحق الرجحان .

وتنقسم حقوق العين الى نوعين : الحقوق العينية المدنية

Droit reel civil ( ٢ ) والحقوق العينية القضائية Droit reel pretorien

الحقوق العينية المدنية : هي القواعد التي اعترف بها القانون

المدني الروماني فاعدها طرقا واحكاما مخصوصة لصيانتها وانفاذها

فالملك الروماني Propriété queritaire وحقوق الانتفاع المجرد

العينية والزراعية والشخصية هي من الاشياء التي تنطبق عليها

الحقوق العينية المدنية .

اما الحقوق العينية القضائية : فهي القواعد التي احدثها الحكام

والقضاة بطريق الاجتهاد وبتفسير الاحكام الرومانية بصورة

تنطبق على مقتضيات العصر فاعدوا لها طرقا مخصوصة لصيانتها

وانفاذها لكنها لا تنطبق الا على اشياء معينة محدودة كالملك

النصائي Hypothèque وحق الفرار في الاراضي المأددة

للحكومة Hypothèque وحق البناء والفرس

وحق رهن الاموال غير المنقولة Hypothèque .

## LA PROPRIETE الملك

الملك : هو الحق الذي يمكن الشخص من ان يستفيد كل الاستفادة من شئ مادي . وبتعبير آخر هو امتياز يمنحه القانون اشخص لينتفع من شئ مختص به . وقد يحتوي الانتفاع ثلاثة حقوق حق الاستعمال - Jus utendi وحق الاستثمار Jus fruhandi وحق الاستهلاك Jus abutendi .

فالاستعمال هو الانتفاع بالشئ بالصور الممكنة سواء كان فرماً يركب اوداراً تسكن او تؤجر . والاستثمار هو الانتفاع من ثمر الشجر وتناسل الحيوانات . والاستهلاك هو سلطة تمنح للمالك ان يبيع الشئ او يخربه او يحرقه او يحدث تغييراً اساسياً فيه بقصد الاستفادة منه . والفرق ما بين حق الاستعمال والاستثمار من جهة وحق الاستهلاك من جهة اخرى هو ان في الاولين تكون المنفعة دأعة مع طول الاستعمال والاستثمار لئلا يكتفي بالتنفي وتزول بالانتفاع مرة واحدة . ففي البيع مثلاً لا يظهر النفع من المال الامرة واحدة فقط لانه باتمام العقد ووقوع التسليم ينقطع نفع البائع تماماً وينقل الى المشتري .

اوصاف حق الملك : لحق الملك اوصاف تميزه عن غيره وهي

ثلاثة : ( ١ ) الاختصاص والانحصار ( ٢ ) الاطلاق ( ٣ ) الدوام والاستمرار .

الاختصاص والانحصار — Exclufif : يقصد من هذه الصفة

المميزة ان تكون الفائدة المطلوبة من المال منحصره بالمالك على ان لا يشاركه احد في هذه الاستفادة . فالشيء الذي هو محل الحق *Objet de droit* يختص بشيء واحد فقط .

اما الاطلاق — Absolu : فانه يستلزم ان يكون المالك حراً

طليق اليد بالتصرف في ماله . وقد يحدث احيانا ان يتقيد هذا الاطلاق بحق شخص آخر كما هو الحال في حقوق الانتفاع المجرد

*Servitude* والاشترك في الاموال . ففي حقوق الانتفاع المجرد ينقسم

حق الملك ما بين المالك وصاحب حق الانتفاع المجرد وفي الاشتراك

في الاموال يصبح كل من الشركاء مالكا لعين المال المشترك على ان يتقيد بملك كل منهم بملك الاخر . فوجود هذا الاستثناء لا يبي

وجود الاطلاق في الملك انما هو عارضي قابل للزوال لذلك فقد

يسمى القانون لتقليل مفعول هذا الاستثناء وتقييد تأثيره فيسهل

انتهاء حقون الانتفاع المجرد وزوالها كما يضطر الشركاء في مال معين الى التخالص ورفع الشركة بكل ما يمكن . وكل هذه التقييدات مما يكن منشأها ليست النتيجة تنازل المالك عن حقه وتصرفه المطلق في ماله في مقابل نفع او بدل معلوم . لذلك وبالنظر لوجود هذا الاطلاق فقد اشتهر حق الملك بـ ( الملك الفردي ) -

. Propriété individuelle

اما الدوام والاستمرار في الملك فانه يستلزم بقاء المال بحوزة المالك بصورة مستديمة . فالملك بهذا الاعتبار ليس وقتيا وعارضيا كما هو الحال بحق الاستثمار *Usufruit* والحقوق المتعلقة في الواجبات التي تنطفيء عند الاداء . فهو متصل اتصالا تاما بالشيء لا ينفصل الا بهلاكه وزواله . فانصاف حق الملك بصفة الاستمرار لا يمنع انتقاله من يد لاخرى . ففي البيع مثلا لا يزول حق الملك بل ينقل من البايع للمشتري مع بقاءه متصلا بالمبيع .

اما ميل البشر الى الملك فهو قديم متأصل في الفطرة لانه نتيجة لدوافع طبيعية مركوزة في نفس الانسان . فاستجلاب النفع والسعي لصد كل تعدد يطرأ على المال عاملان قديمان رافقا للبشر في كل

حياته وتطوراته . وقد مر حق الملك في المجتمع البشري من ادوار مختلفة اولها الاشتراك ثم ملك العائلة حتى انتهى بالملك الفردي .

الملك المشترك : كان الانسان محروما كل شي ووجله ما يملكه هو ثوبه الذي يكتسبه فيشتغل طول الزمن بحراث الارض وزرعها على نفقة العشيرة التي ينتسب اليها . وميزته الكبرى انه شريك بمجموع ما يملكه العشيرة من الاراضي والمواشي وغيرها بصورة مشوشة وموهومة . ولما قضت الازمان بتفريق الاراضي المذكورة وتوزيعها على الاسر التي تتألف منها العشيرة رغبة بزيادة الانتاج وحسن الاستثمار الذين يتطلبان اهتماما اكثر مما تبذله العشيرة نفسها لان اهتمام العائلة بالارض المختصة بها افيد من اهتمام العشيرة التي تتوزع مساعيها على اشغال كثيرة . فقد حدث حينئذ شكل جديد للملك عرف بالـ ( الملك العائلي ) *Propriété familiale* وهذا الشكل يتقارب بجوهره مما كان ولم يزل موجوداً في الاراضي الاميرية التي رقبتهما وحق ملكها باقيا بيد الدولة وتصرفها يرجع الى الافراد . فحق الملك والرقة في الحقيقة عائدت الى العشيرة لكن التصرف والانتفاع يرجع للعائلة . وقد بقي هذا الحال مدة حتى ضمنت روابط

العائلة مع العشييرة فاصبحت الاراضي الممنوحة للاسرة لاجل الاستثمار ملكاً خاصاً بها ثم ضراً على روابط الاسرة نفسها خيل وانحلال فوهن الاتحاد ما بين اجزائها وهنأ عظيم ادى الى اتساع قوة الفرد وجمعها مستقلة عنها فتقسم اذذاك اجزاء الاسرة الواحدة المضمحلة املاكها وتكون من ذلك شكل آخر عرف بال(الملك الفردي - Propriété individuelle).

اسباب التملك وطرقه

## MANIERES D. ACQUERIR LA PROPRIETE

ان اسباب التملك هي اعتبارات حقوقية وضمت لضمان النظام في المجتمع البشرى . فاستخلاف الولد ابيه وارثه بعد الوفاة او توارث الاقرباء البعيدين لشخص منقطع الذرية مثلاً لم تكن الامور وضوعات اختارها البشر رغبة في حفظ مصالح المجتمع من الخلال . والمراد بذكر اسباب التملك هو تسهيل اكتساب الملك بطرق معلومة وشروط محدودة . ولما كانت هذه الاسباب كثيرة ومتنوعة فقد قسمها العلماء الرومانيون الى الاقسام الآتية :

( ١ ) اسباب التملك بوجه عام ( ٢ ) اسباب التملك بوجه خاص

( ٣ ) اسباب التملك الاصلية ( ٤ ) اسباب التملك المشتقة ( ٥ )

اسباب التملك المدنية (٦) اسباب التملك بين الملل (٧) اسباب التملك العقدية (٨) اسباب التملك غير العقدية .

اسباب التملك بوجه عام A titre universeq هي الوسائل التي يملك الشخص بواسطتها مجموع اموال وعقود وديون كامتلاك الممتلكات او قسم منها . ففي الارث مثلاً يكتسب الولد اموالاً وديوناً وواجبات يدخل جميعها تحت تملك الممتلكات ويعرف هذا الاكتساب بالاستخلاف ويقال له سبب التملك بوجه عام لانه يقضي بواجبات على المالك الجديد كالزام الوارث باداء جميع ديون مورثه وايفاء عهوده وانجاز كل عمل يتعلق بتركته . اما اسباب التملك بوجه خاص : a Titre particulier فانها وسائل مقضية لاكتساب مال معين وادخاله ضمن ملك شخص معلوم كالبيع والهبة مثلاً . ففي الملك المكتسب بوجه خاص لايلزم المالك الجديد الا بما يخص ذلك المال المكتسب وحده من الواجبات والعهود والعقود . فاذا كان المال مرهوناً مثلاً وامتلكه شخص بوجه خاص وجب عليه ان يؤدي بدل الرهن ويبقى بكل ما يتعلق به من العهود .

اسباب التملك الاصلية *Titre originair* ، هي الوسائط التي تملك بموجبها الاموال التي لم يمتلكها احد قبلاً . فالاحراز *Occupatio* وحده من اسباب التملك المشتقة لكونها لا تستلزم وجود مالك ينتقل منه الملك الى آخر . والفائدة من التفريق هي ان المال المكتسوب بسبب اصلي لا يتحمل عبأ ما كحق الانتفاع لمجرد او الرهن مثلاً حال كون المال المكتسوب بسبب مشتق يتحمل كل الحقوق التي حمله ايها صاحبه القديم .

اسباب التملك المدنية - *de droit civil* هي الوسائط الحقوقية التي يختص استعمالها بالرومانيين ثم باللاتين والدخلاء الذين لهم حق عقد العقود (*Jus Commercii*) . فواسطة التملك الرومانية المعروفة بالمانسيبسيو والفراغ امام القاضي ومرور الزمن وحكم القاضي وحكم القانون من هذا القبيل .

اما اسباب التملك بين الملل : فهي لا تختص باحد بل انها مباحة للجميع من رومانيين وغيرهم بدون تمييز ما بين درجاتهم كلاحراز والتسليم *Traditio* .

اسباب التملك المقدية - Conventionnelles : هي التي تحتاج

الى موافقة الطرفين لنقل الملك من احدهم الى آخر . لذلك يقال

للشخص الذي يترك ماله ( بائع ) اي متنازل عن حقه Alienateur

لكن هذا الاتفاق مهما كانت صفته لا يكفي ( عند الرومانيين )

لنقل الملك من شخص لآخر لان الرسوم والاشكال Formalisme

كانت مطلوبة قبل كل شيء تملك الرسوم التي تحتوى الفاظاً واعمالاً

احتفالية مخصوصة مما ادى الى احداث طرق معلومة لا يمكن

الاستغناء عنها في نقل الملك وهي المانسيبسيو والفراغ امام الحاكم

والتسليم وسياتي ذكر كل منها بالتفصيل . اما اسباب التملك غير

المقدية فانها لا تستلزم موافقة الطرفين ولا تنازل احد عن حقه

فالا حراز وحكم القاضي وحكم القانون من هذا القبيل .

ثم يوجد تقسيم آخر عدالتقسيمات السابقة محتوى على نوعين :

( ٢ ) الاسباب التي تستلزم وضع اليد الحقيقي possession effective

( ٢ ) والاسباب التي لا تتطلب ذلك .

فاسباب التملك التي تتطلب باول الامر وضع اليد الحقيقي هي

الاحراز والمانسيبسيو والفراغ امام القاضي والتسليم ومرود

الزمن وفيما عدا ذلك لا يشترط وجود التصرف او وضع اليد الحقيقي لينتقل الملك من شخص لآخر . وقد ادى هذا التقسيم الذي سنتبعه في موضوعنا الى التمييز ما بين الملك والتصرف اي وضع اليد فنشأ عن ذلك احكام خصوصية جعلت للتصرف موقعا مهما في اكتساب الملك .

✽ التصرف او وضع اليد ✽

## LA POSSESSION

ان من مقتضيات حق الملك الذي هو رابطة حقوقية ما بين الاشخاص والاشياء ان يختص الشخص بما له لينتفع به . فالانتفاع بالشيء هو نتيجة حق الملك ولا كنهه لا يكون دائما دليلا على الملك . وهذا ما حمل العلماء على تعريف وضع اليد بانه القوة المادية — *Pouvoir physique* المستولية على الشيء لتجمله ملكا للشخص . فوضع اليد غير حق للملك . وجل ما فيه هو انه مظهر من مظاهر الملك لان الملك هو الحق المتعلق بالشيء معنا . اما وضع اليد فهو القوة المادية المستولية عليه . وقد فرق الرومانيون ما بين الملك ووضع اليد تفريفا دقيقا . غير انهم لم يعمموا هذا التفريق بين كل الحقوق

انما خصوه بالملك ووضع اليد فقط . ولا يخفى ان الانتفاع من شيء معلوم يفتقر الى شرطين اولهما استحقاق الشخص للانتفاع من ذلك الشيء والثاني اقتداره الفعلي على استحصال الفائدة المطلوبة منه . وقد يحدث في اكثر الاوقات امتزاج حقيقي ما بين الملك ووضع اليد فيصبح كلاهما واحداً . وهذا مادفع ( هـ رينغ ) العلامة الالمانية الى تعريف وضع اليد بقوله انه ( شكل الملك الظاهر )

. la possession est l'exteriorite de la propriete

وقد يحدث العكس احياناً فيكون وضع اليد منفصلاً عن الملك كما يقع في السرقة . ففي السرقة يبقى المسروق منه مالاً للمالك المسروق لكنه محروم التصرف به لان وضع اليد ينتقل للسارق مع بقاء حق الملك للمسروق منه . والمقرر لدي الرومانيين هو ان الملك اعتباري يتأيد بوضع اليد والتصرف وان وضع اليد على الشيء يعتبر مالاً له اذا لم يظهر دليل يعاكس هذا الاعتبار . وقد افضى هذا الفكر الى احداث نتائج حقوقية بولدها وضع اليد كما هو الحال في الاحراز ومرور الزمن والفراغ امام القاضي وغيره لانه يكون واسطة لاكتساب الملك وخير سلاح بيد المتصرف

في دعوى العين لانه يضمن له مركزاً كبير النفع قليل التعب  
لكونه يمنحه صفة المدافع في تملك الدعوى ويلقى حمل الاثبات  
على عاتق المدعي الامر الذي لا يخفى صعوبته . كذلك يساعد  
المتصرف على اجتناء ثمرات المال غير المنقول الذي يضعه عليه  
بحسن النية *de bonne fois* .

﴿ واسطة التملك الرومانية ﴾

﴿ او المانسياسيو ﴾

### LA MANCIPIATIO

المانسياسيو واسطة حقوقية ومن اسباب التملك العقدية  
يستلزم حضور العاقدين والمبيع وخمسة شهود رومانيون بالغون  
ووزان يمسك بيده ميزان ( ليبر بهنس - Liberpens ) .

فالمشتري يضع يده على المبيع قائلاً بانه ملكه وخاصاً به بموجب  
القانون الروماني وانه قد اشتراه بالنقود التي يشير اليها او يأخذها  
بيده وهي كتل صغيرة من الحديد او النحاس او ما عا ثلها . فيضرب  
بجزء من هذه الكتل المعدنية على احدى كفتي الميزان المعمول  
من الجلد . فيسكت صاحب المال ولا يعارض المشتري في وضع

يده على المبيع ويعتبر سكوته هذا قبولا وموافقة على فعل المشتري الذي يأخذ المال ويترك الثمن للبايع .

وقد احدث هذا العمل بادي بدأ لانشاء عقد البيع ثم عم استعماله

في جميع المراجعات والعقود . وعندما كان منحصراً بالبيع فقط

كان على المشتري ان يستحضر معه الثمن كجلود الحيوانات او الاحجار

التمنية او انواع المعادن من حديد او فضة او ذهب حتي يسامه للبايع

ويستلم منه المبيع بمقابله وكان النحاس كثير الاستعمال بمقام النقد .

ولما كانت النقود المسكوكة غير موجودة في ذلك الحين لتعدد

لدى التسليم فقد يضطر المشتري الى ان يأتي بكتلة معدنية يزنها

الوزان ويقطع منها ما يزيد عن ثمن المبيع او يضيف اليها مقداراً

آخرأ حسب ما يقتضيه الثمن . وبعد ما اصبحت النقود المسكوكة

ميسورة لم يبق حاجة لوزن المعادن او قطعها كما في السابق بل

اكتفوا باحضار الميزان وبضرب صفيحة من تملك النقود باحدى

الكفتين ليكون ذلك رمزاً تقليدياً . وقد استعمل المائسيباسيو

لانشاء الهبة واداء الدين ايضاً وكانت الرسوم والاشكال تجري

كاهي في البيع . ففي احداث الهبة مثلاً يحضر الواهب والموهوب

له ومعها المال الموهوب فيضع الموهوب له يده على الموهوب قائلاً  
انه ملكه وانه اشتراه بهذه النقود ( يشير الى الكتلة المعدنية او  
الى النقود التي يحملها ) التي يسامها الى الواهب فينتقل بذلك الملك  
من الواهب الى الموهوب له . لكن صفة العقد لا تخرج عن كونه  
بيعاً ظاهراً غير ان القصد الاساسي من المانسيباسيو نقل الملك  
فقط وبعد ما تتحقق هذه الغاية يسهل على الفريقين ان يعقدا  
هبةً او يؤديا ديناً او ينشاء عقداً آخرأ ما بينهما بصورة خصوصية .  
ولا يستطيع كل احد ان يستعمل ( المانسيباسيو ) وانما هو مختص  
بالرومانين الوطنيين والاموال الرومانية الثمنية *Res Mancipi* .  
هذا ما كان من امر هذه الوسطة العتيقة التقليدية غير انها  
بصعوبة استعمالها وانحصاره باموال الرومانية الثمنية فقط لم تدم الا  
الى عهد جوستينانوس الذي الفاها تماماً .

حجج الفراغ امام القاضي

### IN JURE CESSIO

يتضمن الفراغ امام القاضي تنازل المالك عن ملكه بصورة  
غير صريحة تسهياً لانتقال الملك من شخص لآخر . ويتركب

هذا التعبير من كلمتين الاولى ( امام القاضى in Jure ) والثانية ( الترك Cassio ) فيكون « الترك امام القاضى » . تجرى المراسم في هذه الوساطة المعدة لنقل حق الملك على الوجه الآتى : يحضر البايع والمشتري مستصحبان المبيع او جزء منه امام القاضى فيضع المشتري يده على الشئ قائلاً « ان هذا الشئ ملكى وعائدى فاني استرده » فالبايع يسكت ولا يمارض والقاضى يعدسكوته اقراراً بصحة ادعاء المشتري فيحكم برد المال للمشتري . كذلك الاعتاق بالعصاء « كما ذكره » يجرى على هذه الصورة . والفرق بين الفراع امام القاضى والمانسيسيو هو ان الفراغ يستعمل لنقل الملك في الاموال الثمنية وغير الثمنية خلافاً للمانسيسيو الذى ينحصر في الاموال الثمنية فقط . ويتميز الفراغ امام القاضى عن المانسيسيو ايضاً بانه يستلزم حضور القاضى ولا يثطلب حضور شهود ولا احضار ميزان وغيره من المعدات . وقد كثر استعماله لانه قليل المراسم بالنسبة للمانسيسيو لكنه غير واف بالمقصود لكونه بعيداً عن البساطة والسهولة المطلوبة في تداول الاموال . لذلك اهل كالمانسيسيو ثم الغي بزمن

جوستينانوس .

## التسليم TRADITIO

التسليم سبب من اسباب التملك العقارية بين الممل يستلزم وضع الشيء المسلم تحت يد المسلم اليه Acquireur لينتقل الملك بواسطته من الاول الى الثانى اذا توفرت فيه الشروط القانونية . فهو بهذا الاعتبار ليس بعقد احتفالى ( solemn ) ولا عقد حقوقى بل انه امر مادي يستلزم وضع الشيء تحت يد المسلم اليه بصورة فعلية . ويتميز التسليم عن اسباب التملك الاخرى بانه ( مللي ) يستعمله الرومانى وغير الرومانى . ويستعمل فى الاءوال الرومانيه وغير الرومانيه . وهذا ما جعله راجحاً على غيره وحمل الرومانين على استعماله بكل عقودهم . وليس كل تسليم ينقل الملك من شخص لآخر لان توفر الشروط المطلوبه لصحته ضرورى مطلقاً . فالشروط المذكورة اربعة ( ١ ) وقوع التسليم فعلاً ومادة ( ٢ ) تحقق قصد المالك للتسليم وقصد المتملك للتملك ( ٣ ) ان يكون الشيء قابلاً للتسليم اى ممكن التملك بطريق التسليم ( ٤ ) ان يكون المملك اهلاً للتسليم والمتملك اهلاً للتملك .

وقوع التسليم فعلاً ومادةً : يقصد من هذا الشرط أن يكف المالك عن التصرف بالشيء بصورة جلية صريحة . وان يسلم الشيء الى يد الممتلك بالذات . هذا ما كان يجري قديماً . لكن الضرورة الاجتماعية قضت بتخفيف هذه الصعوبات في التسليم حتى جعلته بسيطاً الى حد أنه أصبح تسليم مفاتيح الدار وغيرها من الاموال بمثابة تسليمها فعلاً ومادةً وتسليم السكر والحجج التي يثبت بها حق سيادة الشخص على رقيقه بحكم تسليم الرقيق نفسه . وتعيين حدود الارض المبيعة بمثابة تسليمها الخ . ثم اجيز بقاء البيع بيد البائع ليحفظه على حساب المشتري كأمين يحفظ الامانة وذلك بموجب اتفاق مخصوص يعقده الفريقان تحت اسم ( عقد التسليم )

ومن الغريب ان تسليم الشيء نفسه لم يكن قديماً كافياً لنقل الملك وانما يجب ان يكون لدى المملك ( البائع ) قصد حقيقي للتملك ولدى الممتلك ( المشتري ) قصد حقيقي للتملك واذا لم يكن هذان القصدان فالملك لا ينتقل قطعياً . ففي التملك الروماني ( المانسيديانسيو ) و ( الفراغ امام القاضي ) كانت تتجلى مقاصد الفريقين بواسطة الرسوم والاشكال التي تختص بكل منهما . اما

التسليم فانه خال عن كل شكل مخصوص فكيف يمكن الاطلاع على وجود قصد الفريقين في البيع والشراء مثلاً؟ يتحقق وجود هذا القصد بالدلائل المتقدمة علي وقوع التسليم لانه لا بد من اتفاق الفريقين على احداث عقد معلوم كالبيع او الهبة وغيرها. وبعد هذا الاتفاق على نوع العقد وشروطه وتعيين نصيب كل من الطرفين يباشر الطرفان باجراء التسليم الذي ماهو التنفيذ لذلك العقد المسمي (علة التسليم الحقوية *Justa Causa traditionis*) فوجود هذه العلة يكمل مفعول التسليم وينفي لنقل الملك من شخص لآخر. لذلك اذا نكتفي بالتسليم فقط ولم ننظر لوجود هذه العلة او عدمها فقد يحصل من جراً، ذلك تشويش عظيم في معرفة العقد الذي استلزم التسليم. فلو فرضنا: ان زيداً سلم لعمرو مالا بقصد البيع لكن عمرواً ظن ان زيداً أقصد بهذا التسليم انفاذ عقد هبة لايبيع فهل يصح هذا العقد؟ وهل يعتبر هذا التسليم منفذاً لعقد البيع ام لعقد الهبة؟ لا يبيع ولا هبة صحيحان بالنظر لعدم (علة التسليم) وعدم توافق القصدين. لان زيداً قصد البيع وعمرواً قصد الهبة. لكن هل انتقل الملك من زيد الى عمرو؟ نعم. لان قصد التملك موجود لدى زيد وقصد التملك موجود لدى

عمرو وان اختلف نوع العقد الذي يقصده كل منهما . وسبب هذه الغرابة هو ان الرومانيين يعتقدون بمقاصد العقود فينظرون للعناصر الشكائية المركبة لها ( lement Constituti ) فعند ما يجتمع هذه العناصر يحصل الأثر الحقوقي اراده الضرفان ام لم يرده . لان الجهة الجامعة للعقد وجود قصد التملك والتملك لدي الطرفين . وهذا القصد يظهر التسليم والتسلم لكن نوع العقد ونتأجه لم تتعين بمجرد وقوع هذا التسليم . فانتقال الملك من الاول الى الثاني ضروري رغم ارادتهما . ولا يخفى ما لهذا الاهتمام بالانقضاء والمباني من السخافة والضعف مما ادى الى زواله واقامة قواعد معقولة مقامه لتكون منطبقة على مصالح البشر وحاجاتهم احسن انطباق كما جاء في المادة ( ١١٣٨ ) من القانون المدني الافرنسي ومؤداه انه بمجرد رضاء الطرفين ينتقل الملك من شخص لآخر

اما قابلية الشيء للتسليم فالقصد منها في الحقوق القديمة حصر التسليم بالاشياء غير الثمينة والاشياء المادية لكن ما حصل للمانسيبسينو والفراغ امام القاضي من الاهمال بالنظر لصحوبة

اجرائها قد جعل للتسليم شأنًا عظيمًا فاصبح بذلك الواسطة الوحيدة  
للتملك كما ايده جوستيانوس عندما النفي التفريق ما بين الاموال  
الرومانية الثمينة وغير الثمينة . اما اهلية العاقدين للتملك والملك  
فانها مطلوبة للتسليم كما في سائر العقود لانه عقد مثلها .

ح أسباب التمك غير العقدية ❦

ان اسباب التمك غير العقدية اربعة ( ١ ) الاحراز ( ٢ ) مرور  
الزمن ( ٣ ) حكم القاضى ( ٤ ) حكم القانون .

### الاحراز OCCUPATIO

الاحراز حال فعلى يؤدي الى تملك الشئ غير المملوك بوضع  
اليده عليه . والقصد من الاحراز ان يصبح واضع اليده مالكاً للشئ .  
كان للاحراز في الازمنة القديمة شأن عظيم وامكان واسع للتطبيق  
لانه كان ينطبق على الاشياء غير المملوكة Res Nulius وعلى اموال الاقوام  
الذين هم في حرب مع الرومانيين . فالاعداء يحرز بالغالبية والظفر .  
فالاحراز في الحرب كان من ام اسباب التملك لدى الرومانيين ولم ينحصر  
بالاموال المنقولة فقط بل تعدى الى الاموال غير المنقولة المختصة بالمفلولين

وقد انحصر الاحراز في الدور الاخير للحقوق الرومانية بالاموال غير المملوكة من قبل احد كالا حجار والاصداف التي توجد على شاطئ البحر والحيوانات الوحشية المصيدة والاسماك والجزر غير المملوكة التي تظهر في البحار . ويشترط لصحة الاحراز ان يكون وضع اليد او التصرف فعلياً ومادياً وان يكون المال مباحاً لا يختص باحد .

### مرور الزمن USUCAPIO

مرور الزمن : واسطة حقوقية لاكتساب الملك بوضع اليد المتمادى وتحت شروط معينة . ويتركب هذا اللفظ من جزئين ( الاستعمال Usus ) و ( التملك Capere ) فيكون « التملك بالاستعمال » . يستند مرور الزمن كما يفهم من مدلوله الى وضع اليد والتصرف لكن ليس التصرف الآتي كما هو في المانسيدياسيو والفراغ امام القاضى والتسايم بل الى التصرف المتمادى ضمن مدة معينة . ومانتيجة مرور الزمن الا قلب التصرف الى الملك .

احدث مرور الزمن لدى الامم الحاضرة صيانة للملك والتصرف ولولاه لاصبح كثير من المالكين والمتصرفين في الاموال والاملاك معرضين للاضطراب والقلق في كسبهم وثمرات

سعيهم . ويرتكز مرور الزمن على مبدأ خلاصته : ان المالك الذي لا يطالب بحقه بدون عذر شرعي يعتبر متنازلاً عنه ولا يمكن للهيئة الاجتماعية ان تهتم بمالك شخص لم يهتم هو نفسه به . فعلى من يتقاعد عن الحصول على حقه ان يتحمل ما ينتج عن ذلك له من الاضرار . لذلك تحددت مدة معلومة اذالم يطالب المالك في خلالها بحقه بدون عذر شرعي يكون محروماً منه وتصبح المحاكم اذذاك قبيلة الشواغل والشكاوي المؤدية الى النزاع المتماذي ما بين الناس . هذا ماورد في تبرير مرور الزمن في الوقت الحاضر .

اما مساق الرومانيين الى ايجاد هذه الواسطة فهو اولاً : ضرورة اتمام النقص الحاصل في العقود التي تنفذ بالتسليم مع انها لا تتم الا بالمانسيباميو او الفراغ امام القاضي بالنظر لما يقتضيه جوهرها وموضوعها . فاذا باع شخص مالاً رومانياً ثميناً — R s  
لاخر بطريق التسليم فلا يصح العقد مع ان المال تسلم الى المشتري وتصرف به كتصرف الالك بملكه . وسبب ذلك ان حق الملك المختص بالاموال الرومانية لا ينتقل بمجرد وقوع التسليم فيبقى المشتري والحالة هذه حافظاً للمال على حساب

البايع. فالحقوق المدنية الرومانية قبلت مبدئياً ان يتملك المشتري المبيع المعطى له طريق التسليم اذا بقي متصرفاً به مدة معينة فيكون حقه بذلك لم يحدث الا اذا بهذا التصرف الممادى بعدما كان غير موجود في نظر القانون

ثانياً : قلب وضع اليد الى الملك : قد يحدث كثيراً ان يضع شخص يده على ملك غيره فيبيعه لشخص آخر . ففي هذا الحال لا يكتسب المشتري ملكية ما اشتراه الا اذا تصرف به مدة معينة كتصرف المالك في ملكه فيثبت له حينئذ حق الملك بمرور الزمن مع ان اصل البيع كان غير صحيح لان المتصرف قد اشترى المال من غير مالكة فالذي لا يملك شيئاً لا يقدر ان يملكه لآخر . فاصبح الملك الذي كان مهيئاً في جوهره صحيحاً بسبب مرور الزمن فيظهر مما تقدم ان مرور الزمن عند الرومانيين كان واسطة لا كمال بعض النواقص الشكلية الطارئة على العقود كما انه كان سبباً لا اصلاح العيوب الاساسية لبعض العقود. والفرابة في ان مرور الزمن قد يفضي احياناً الى نزع الملك من يد صاحبه. وتدل على هذا النزع مبنى على مصلحة الهيئة الاجتماعية ومنفعتيها . فقد كان يجب على صاحب الملك الحقيقي ان يسرع الى طلب حقوقه ضمن المدة المعينة

فأهماله الذي أودى به إلى ضياع حقوقه ناشئ عن خطأه. وقد يصح  
المتصرف في موقع المدافع ويستفيد من ذلك الاستفادة العظيمة  
التي ذكرناها في البحث عن التصرف ووضع اليد ولما كان مرور الزمن  
من أسباب التملك الرومانية فقد منع الأجنبي والدخيل واللاتيني  
من استعماله والاستفادة من نتائجه. أما المدة المعينة له فهي سنة  
واحدة للمنقولات وستان لغير المنقولات.

وقدرأي القضاة والحكام أن حرمان الأجنبي وغير الرومانيين  
هذا الحق مجحفاً بهم فسموا إلى أحداث واسطة جديدة أعدت  
لغير الرومانيين ليتساووا معهم وهي وسيلة دفاع يتمسك بها المتصرف  
ليدفع دعوي المالك. وبهذا الاعتبار فإنها ليست من أسباب التملك بل  
إنها من أسباب دفع الدعوى وإبطالها. فإذا راجع شخص القاضي  
وادعي لديه بأن الشخص الفلاني قد وضع يده على ماله منذ عشر  
سبع أو أكثر وأنه يطالب بالحكم عليه لأنه لا يزال يده عن المال وتسلمه  
له. يحرر إذذاك القاضي ورقة تسمى « فور مول » فينصب بها  
« الحكم » الذي يفصل الخلاف ما بين الطرفين ويقول: « أيها الحكم إذا  
اثبت المدعي بأنه تصرف في المال مدة عشر سنوات بحسن نية وعقد

شرعي دعوى المدعي « ولما كانت هذه العبارة تكتب في صدر الورقة (فورمول) اطلق على مرور الزمن الذي يثبت بواسطتها « مرور الزمن المصدر ويمكن ان يطلق على الشكل الاول من مرور الزمن « مرور الزمن الروماني Usucapio « وعلى الشكل الثاني منه « مرور الزمن القضائي » اما الفرق بينهما فهو ان الاساس في مرور الزمن الروماني هو ( التملك ) اما في مرور الزمن القضائي اي ( المصدر ) فالاساس هو ( الدفع ) و ( رد الدعوى ) كذلك يختلفان في المدة فمرور الزمن القضائي عشر سنين في الاموال غير المنقولة اذا كان الشخص الذي يجري عليه مرور الزمن في البلد الموجود فيه المالك وعشرون سنة اذا كان الطرفان غائبين عن البلد ثم انه لم يجز في المنقول حال كون مرور الزمن الروماني سنة واحدة في المنقولات وسنتان في غير المنقولات كما تقدم ذكره .

اما شروط الصحة لمرور الزمن الروماني فهي اربعة . « ١ »  
يكون التسليم « الذي جرى باتفاق الطرفين ولم ينقل الملك من شخص لا آخر لكونه مؤثر على ذلك » مستنداً علي عقد شرعي  
iusto titulo كالبيع والهبة وغيره . فالغصب والسرة لا يكونان

سببالمروور الزمن لانها غير شرعيين . لذلك اذا اغتصب احد ملك  
آخر ومضى على اغتصابه مدة تنيف عن العشر سنوات لا يصبح  
مالكاً فالمهم في هذا الشأن ان يكون ما بين الطرفين عقد شرعي  
جرى التسلم لاكماله .

( ٢ ) حسن النية *Bonne foi* لدي المتصرف او واضع اليد .

ومعنى ذلك ان لا يعلم المتصرف بان البائع الذي سلم له المبيع كان غير  
مالك او ليس اهلاً للتمليك او غاصباً . ويشترط ان يكون  
حسن النية موجوداً عند وقوع العقد وليس ضرورياً ان يتماهى  
بامتداد المدة المعينة لاتمام مفعول مرور الزمن .

( ٣ ) يجب ان يكون المال ممكن التملك بمرور الزمن . لذلك

لايجري مرور الزمن على الاشياء غير المادية كالديون والاراضى  
الكائنة خارج روما ( لانها غير رومانية ثمينة ) والاشياء المسروقة  
والمغصوبة والاموال المقدسة *Res sacre* والدينية *Res religiose*

( ٤ ) التصرف المستمر كتصرف الملاك في ملكه خلال مدة

معلومة كما مر ذكره .

وعند توفر هذه الشروط يصبح المتصرف في الشيء او الواضع

يدفع عليه مال الكاله . وصفته هذه لم تأت من موافقة صاحب الملك الذي انتزع ملكه منه بمرور الزمن بل من احكام القانون التي سمحت بامتلاك الاشياء بوضع اليد عليها زمناً معيناً تحت شروط محدودة .

ثم اتى جوسيتيناوس فمزج هذين الشكاين ( مرور الزمن الروماني ومرور الزمن القضائي ) وحدد مدة مرور الزمن بثلاث سنوات للاموال المنقولة وعشر سنوات للاموال غير المنقولة اذا كان الطرفان في بلد واحد وعشرين سنة اذا كانا غائبين عن البلد . ثم حدث شكل آخر لمرور الزمن عرف ( بمرور الزمن الطويل *Prescriptio Longissimi temporis* خلاصته انه اذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لصحة مرور الزمن كحسن النية والعقد الشرعي وغيرهما فقد يمكن للمتصرف بمال مدة ثلاثين سنة ان يدفع كل دعوى استحقاق وان يصاب من كل استرداد *Revendicatio* . لكنه لا يصبح مال الكال المال بل مستفيداً من مرور الزمن لمنع كل معارضة له فيه . وقد عمل هذا الرأي بالقاعدة المعروفة لدى الرومانيين وهي ان كل حتى ودعوى يسقطان بمرور ثلاثين سنة .

انقطاع مرور الزمن : الانقطاع في مرور الزمن هو زوال التأثير المؤدى لاكتساب المالك . وهذا يقع عند ما ينقطع تصرف واضع اليد في المدة المعينة باي سبب كان . واذا اراد المتصرف ان يعيد يده على الشئ يجب عليه ان يبدأ مجدداً في عمله وان يكون لديه حسن نية وعقد شرعي كالسابق . وقد عرف هذا الانقطاع لدي الرومانيين بالانقطاع الطبيعي : *Interruption naturelle* ولم يعرف الرومانيون غير هذا الانقطاع بخلاف ما هو الحال في زماننا اذ يوجد الان نوع آخر للانقطاع يسمى ( الانقطاع المدني ) - *Interruption civile* وهو يحدث باقامة الدعوى من قبل المالك على المتصرف بمرور الزمن . فيعتبر مرور الزمن منقطعاً اذا قام شخص دعوى باسترداد المال الذي يتصرف به شخص آخر لئتم ملكه بمرور الزمن وكان وقوع دعواه هذه قبل انقطاع المدة المعينة لذلك . ونتيجة هذا الانقطاع ان تصبح المدة التي مضت قبل اقامة الدعوى كأنها لم تكن . فاقامة الدعوى دليل جلي على ان صاحب الحق لم يتنازل عن حقه . فوقوع هذه المطالبة يزيل كل حق مبني على احتمال تنازل المالك عن ملكه . وقد يمكن لو ارث صاحب الحق ان يقطع مرور

الزمن باقامة الدعوى كما يمكن لو ارث المتصرف ان يكمل مرور الزمن الذي ابتدأ به مورثه .

- حـكـم القـاضـي -

### ADJUDICATIO

ينتقل الملك من شخص الى آخر بحكم القاضي . ومثال ذلك ما يحدث في تقسيم الحصص المشتركة ما بين الشركاء . فاذا اراد الشركاء تقسيم ملكهم ولم يتفقوا على ذلك بالرضا فعلى القاضي ان يقسمه لهم بصورة عادله متساوية . فقبل اجراء القسمة كان كل من الشركاء شريكا في كل اجزاء المال المشترك . ولكن بعد القسمة اصبح كل منهم مالكا مستقلا لحصته . فنقل الملك من حصصه لآخرى وجمع ما كان شائما من الحصص في حصص واحدة قد جعل حكم القاضي من اسباب التملك غير العقدي . كذلك في تحديد الحدود المنازع فيها فان الحال يقارب الاول وتفصيله هو ان في حال الاختلاف في الحدود كانت الاقسام المنازع فيها في الاراضى المتصلة المائدة لاشخاص متعددين مشتركة ما بين المتنازعين بصورة متقابلة لان كلا منهما يدعى ان الجزء القلائى الكائن في الارض المتصلة بارضه

ملكه . فلوفرنا ان لزيد ارضاً متصلة بارض عمر وفاختلما على قطعة صغيرة ضمن ملك زيد . فالاول منهما يدعى ان هذه القطعة ملكه لانها ضمن اراضيها واثاني يدعى خلاف دعوى الاول فقبل صدور حكم القاضى كانت تلك القطعة المختلف فيها مشتركة فعلا ما بين الطرفين لان كلاهما يطالبان بها . فتمت صدر حكم القاضى معيناً لكل منهما حصته ارتفع الشيوخ واصبح الحكم المذكور ناقلاً للملك من احدهما الى الاخر اوجاماً للاجزاء الشائعة ليحصرها في قسم واحد .

### \* حكم القانون \*

#### LA LOI

من اسباب التملك غير العقدية حكم القانون ومعنى ذلك ان الملك ينتقل من شخص لآخر بمتضى حكم القانون ومثاله على هذا انه اذا وجد وظيفه المكوس والضرائب مالا مهرباً من هذه الرسوم يصادرونه بمتضى الاحكام القانونية . ومع ان صاحب المال المصادر منه لم يرض باخراج ماله عن ملكه فقد انتقل الملك منه رغماً عنه الى بيت المال اى خزينة الدولة التي تعتبر بمثابة شخص . كذلك الامر في الدفينه  
L. 801 وفي اكتساب المشتري بحسن النية ثمرات ثاله المفصوب

واكتساب الزوائد المتصلة وغيرها .

فالدفينة : عبارة عن مال منقول لا يعرف صاحبه وجد مدفون في ارض او مخبأ في محل . فبمقتضى ارادة (هادريه من الملك) يمتلك الكاشف الدفينة التي يكشفها . فاذا كان المكتشف صاحب الارض التي فيها الدفينة . بتملكها كلها واذا لم يكن صاحب الارض فيستحق نصفها والنصف الآخر يرجع الى صاحب الارض فاعطاء صاحب الارض هذا النصف من الدفينة لم يكن الا باحكام القانون .

اما الزوائد المتصلة — Accession : فهي عبارة عن اموال فرعية تدخل على ملك فتزيد في قيمته واعظم مثال يذكر في هذا الشأن انشاء بناء على ارض هي ملك شخص آخر . فاذا جاء شخص وبنى على ارض الغير تعتبر الارض اصل والبناء فرع اي زائد متصل فيملك صاحب الارض البناء بمقتضى حكم القانون على ان يدفع ثمنه الى صاحبه . وكان اجدر بالرومانيين ان لا يعتبروا هذه الواسطة من اسباب التملك المستقلة لان دخول البناء على الارض لا يكون سببا مستقلا للتملك بل هو زيادة قيمة فقط . ومع ذلك فان قانون المدني الافرنسي حذا حذو هذه الاحكام واعتبر البناء الداخل على الارض من الزوائد

المتصلة التي تتبع الارض في التملك .

ومن اسباب التملك بحكم القانون ايضا ان يحتفظ واضع اليد بشئ المال الذي وضع عليه يده وهو حسن النية في تصرفه لا يخفى ان مالك الشئ يملك كل ما ينتج منه ثمرًا ومحصولًا . فهذه الاثمار والمحصولات لا تملك بصورة مستقلة عن منشئها الا اذا انفصلت فعلا عن ذلك . فانفصالها هذا نادر الوقوع ولم يصادف الا في بعض الاحوال بوجود الحقوق المجردة الشخصية كحق الاستثمار وحق الاستعمال ( كما سيأتي ذكره ) . ففي هذين الحالتين حق الملك منفصل عن الثمر والمحصولات لان الملك يعود لشخص والثمر لآخر . كذلك في الاجارة فان المالك يحتفظ بالملك لكن المستأجر يملك الانتفاع بكل صورته المشروعة . فاذا اغتصب رجل مال آخر وباعه لشخص ثالث بدون ان يعلم المشتري ان المبيع منسوب فتصرف به مدة طويلة استثمرة بخلافها ثم ظهر صاحبه واسترده من هذا المتصرف فهل يحق له ان يطالبه بشئ المنسوب ؟ كلا لان ثمر المال المنسوب الذي يشتريه بحسن نية لا يعاد لصاحبه ولا يضمن وهذا ما يقضي به القانون الذي يعتبر بان المشتري بحسن النية يملك ثمر المال الذي

اشتراه بدون ان يدفع لقاء ذلك ثمننا .

### ضمانات حق الملك والتصرف

Sanctions de droit de propriété

للملك كسائر الحقوق ضمانات وطرق تصونه من التعدي والخلل وام هذه الطرق ( استرداد الاموال Revendication )  
قبهذهالواسطة يتمكن المالك الذي يحرم ملكه من ان يطالب بحقه  
ويثبته ويسترجع ماله المغدوب او المسروق او انأخوذ منه باى  
صورة كانت .

ولما كان القانون المدني الرومانى يحتوى على احكام تضمن حق  
الملك كما ذكرنا وكان صامتاً عما يخص التصرف الذى هو شكل الملك  
الظاهر وركن مهم فيه . فقد اضطر القضاة والحاكم الى ان يحدثوا  
وسائط مخصوصة لتصون التصرف من تطرق الخلل والضرر  
وسموا زواجر التصرف ( Inter-lits possessis ) .

فالزواجر كانت اوامر يصدرها القضاة والحاكم تضمن  
احكاماً من شأنها حل الخلافات المحتمل حدوثها بين الناس . وهي  
تصاغ بصورة عامة كالتقوانين والانظمة التى تصدر فى زماننا من

حيث عدم مسها للفروع وتجنبها عن تفاصيل الخلافات. وبعد صدور هذه الزواجر ، على الناس ان يطيعوا احكامها ويراعوها في افعالهم وفيما يخص الاعمال التي تتعلق بها . فلو امر احد القضاة بان المتصرف بمال معين لايجرم ملكه الا اذا اثبت المستحق استحقاقه بدلائل كافية . فهذا الامر يكون بمثابة زاجر يردع الآخرين عن التعدي على مال الغير وعن اقلالهم المتصرفين في اموالهم . وعندما كان (حق الاسترداد) موجوداً وحده فقط فقد كان النبي مقتصراً على الملك الذي ينتقل للشخص بالطرق الممدة للنقل حال كوننا رأينا انه من الممكن ان لا يستعمل احد هذه الطرق المعروفة فيكون المكتسب مالاً للشئ بطريق التصرف التامادي . فلو لم يسدر القضاة هذه الزواجر المتضمنة منع التعدي على الملك لاصبح المتصرفون في الاموال مهدين باخطار دأمة تحرمهم حقهم فابقاء ما كان على ما كان واجب وضروري يقضي به النظام البشري الاجتماعي . وتنقسم زواجر التصرف الى قسمين . الاول منها يسعى لابقاء المتصرف على تصرفه وازالة كل ما يعتره من الخلل الصادر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واسطة لصيانة التصرف ولدفع التعدي الخارجي عنه . اما القسم

الثاني فانه يسمى لاعادة يد المتصرف الزائلة وهذا يصدر بهذا الشكل :

اذا اعار احد ماله لآخر وامتنع المستعير عن اعادته للمعير

يجير على الاعادة ويحكم عليه بالهطل والضرر .

كذلك : اذا اعتدى احد على آخر واغتصب منه ملكه الذي

يتصف به يرغم على اعادة ما اغصبه .

ويتحقق مما تقدم ان لكل حق قوة تأييدية فكما ان لحق الملك

( ضمان الاسترداد - Révindicatio ) كذلك للتصرف ضمانات

خاصة معظمها قضائي .

### حقوق الانتفاع المجرد

## LES SERVITUDES

حقوق الانتفاع المجرد : مجموع فوائد وخدم موضوعة على عقار

معين لنفع شخص او نفع عقار آخر . وسبب تسميتها بهذا الاسم هو

انها تتضمن انتفاع شخص من ملك شخص آخر على ان لا يمس

هذا الانتفاع حق الملك . فيكون حينئذ ( انتفاعا مجردا عن حق

الملك ) ويصبح صاحب الملك مالكا حق الرقبة والمنتفع حق التمتع

والانتفاع في العقار او في العين الذي يتحمل هذه الحقوق .

وتنقسم هذه الحقوق الى قسمين ( ١ ) حقوق الانتفاع

المجرد الشخصية ( وحق الانتفاع المجرد العينية .

حقوق الانتفاع المجرد الشخصية : هي مالمشخص من الانتفاعات

من ملك شخص آخر كحق الاستثمار Usufruit وحق

وحق السكنى Droit d habitation وحق الانتفاع من خدمة رقيق

الغير او حيوانه

حقوق الانتفاع المجرد العينية: هي مالمعقار من الانتفاعات من عقار

شخص آخر كحق المرور وحق المسيل Droit de passage وحق الشرب Droit de brenvay

الح . والاقدم في هذين النوعين عند الرومانيين حقوق الانتفاع

المجرد العينية. لان الاملاك التي كانت تمتلكها العشيرة gens عندما

توزعت على افرادها لم يتسر لبعض اقسامها ايجاد ممر او مسيل

او منفذ خاص. اذلك فقد اضطروا الى احداث هذه الحقوق وجعلها

على عاتق المقارات المجاورة وبقيت تنقل من جيل الى جيل .

اما حقوق الانتفاع المجرد الشخصية فانها اقرب عهداً في الظهور. وقد

يحدث كثيراً ان يتبرع شخص باستثمار ملكه الى شخص آخر او

يترك هذا الحق مقابل بدل معلوم مادام حياً. ولما كانت حقوق

الانتفاع المجرد مشاطرة بموضوعها حق الملك الذي اصبح بسببها شيئاً اعتبارياً واسمياً فقد اطلق على المالك ( المالك المجرد (un propriétaire).

وتتقارب حقوق الانتفاع المجرد والشخصية والعينية بعضها من بعض بوجود بعض الاوصاف المشتركة ما بينها. فهي اولاً بالنظر لكونها اجزاء حق المالك المنفصلة عنه فانها تتعلق بملك الغير . طلقاً ولا تجتمع بملك شخص واحد . لانه يشترط في هذا الشأن وجود عقارين لمالكين مختلفين حتى يكون الواحد منها تابعاً والاخر متبوعاً . فالتابع Dominé هو العقار او الملك الذي يتحمل حق الانتفاع المجرد . اما المتبوع Dominant فهو العقار الذي يستفيد مما تحمله العقار التابع كالمروور او الشرب او اسالة الماء وغير .

ثانياً : ان حقوق الانتفاع المجرد من حيث جوهرها حقوق تتعلق بالعين نفسه لذلك فهي تلتحق العقار او العين وان تبدل صاحبه . فاذا بيع العقار تنقل معه للمالك الجديد كان لم يحدث تغير في شخص المالك وهذا ما حمل العلماء على القول بان حقوق الانتفاع المجرد خاصة ملازمة للملك كما هو الحال ( في حق التعقيب )

حقوق الانتفاع المجرد العينية : هي انتفاع عقار من عقار آخر.

كما مر تعريفها فهي تنقسم الى قسمين : ( ١ ) حقوق الانتفاع المجرد

العينية في المستغلات ( S. Predial Rusticorum ) ( ٢ ) حقوق

الانتفاع المجرد العينية في المسقفات ( Urbanorum ) . فاذا كان

الملك المتبوع ارضاً ممددة للزرع فتكون حقوق الانتفاع المجرد

من النوع الاول واذا كان مسقفاً اي بناء ( كما يفهم من لفظه )

تكون من النوع الثاني . والفرق ما بين هذين القسمين هو ان

حقوق الانتفاع المجرد في المستغلات تختص بالاموال الثمينة

( Res mancipi ) لان ارض الزرع عند الرومانيين من ائمن

الاموال اما حقوق الانتفاع المجرد في المسقفات فانها تنحصر

بالاموال غير الثمينة

تأسس حقوق الانتفاع المجرد وكيفيةها : تتأسس

هذه الحقوق بطريقتين . الاولى الطريقة الناقلة ( ترانسلاسيو

( Translatio ) والثانية الطريقة المنتجة ( ده دو كسيو Deductio )

الطريقة الناقلة : اذا ملك شخص شخصاً آخر حق الانتفاع المجرد

من ملكه واحتفظ بالرقبة فقط كما يسمح صاحب العقار الى جاره

بان يمر او يسيل مائه من عقاره في مقابل بدل معلوم او بغير بدل .  
الطريقة المنتجة : اذا باع شخص ملكه لآخر واشترط ان يبقى  
له حق الانتفاع مجرد عليه .

اما اسباب ضياع هذه الحقوق : فانها تنقسم الى قسمين اضطرارية  
واختيارية . فالاضطرارية على شطرين احدهما ضياع العقار المتبوع  
او التابع كاحتراق احدهما . والثاني اجتماع ملك العقار التابع  
والتبوع بيد شخص واحد (Confusion) . اما الاسباب الاختيارية  
فهي اثنان احدهما اسقاط حق الانتفاع بمجرد صراحة وثانيها  
عدم استعمال المنتفع هذا الحق مدة معينة .

يقع الاسقاط صراحة بالفراغ امام القاضى . فلذلك يتفق صاحب  
العقار التابع مع صاحب العقار المتبوع ويحضران امام القاضى فيدعى  
صاحب التابع بان صاحب المتبوع يتدخل في ملكه بنسحق  
شرعى فيطلب الحكم عليه بمنع معارضته فيسكت صاحب المتبوع  
وسكوته هذا يعتبر عجزاً منه عن ابطال ادعاء المدعى واعترافاً  
بصدق دعواه فيحكم القاضى بمنع المعارضة .

اما عدم الاستعمال فانه يثبت بمرور الزمن . فمن لم يستعمل حق

انتفاعه المجرمدة عشرين سنة يضيعه .

حقوق الانتفاع المجرد الشخصية. سبق الذكر عن ان هذه الحقوق هي انتفاع شخص من ملك شخص آخر بانظافه الثمرات او باجتناؤه كل المنافع من ذلك الملك . تحتوى هذه الحقوق على بعض الانواع كحق الانتفاع والاستثمار Usfruits وحق الاستعمال

Droit d'habitation وحق السكني Droit d'usage

حق الانتفاع والاستثمار Usufritus : هو حق اقتطاع الاثمار واجتناء المنافع من ملك معين . فيكون الملك بهذا الاعتبار مشتركاً بين شخصين للواحد منهما حق الملك والرقة فقط وللثاني حق الانتفاع . ومن مقتضيات هذه الحقوق الشخصية اى التى تستفيد منها الاشخاص انها لا تتعلق الا بالاعيان . فلا يجوز حينئذ ان يملك شخص شخصاً اخر حق الانتفاع مما يطلبه من ذمة شخص ثالث . لان الدين ليس من الاشياء المادية التى تتعلق بها حقوق الانتفاع المجرد . كذلك لا يجوز ان تتعلق هذه الحقوق باعيان لا يمكن الانتفاع منها الا باستهلاكها كالمأكولات وغيرها .

اما حقوق المنتفع فى هذا الخصوص فانها تتضمن : الانتفاع

والاستثمار فقط لا الاستهلاك. فله ان يأخذ الثمرات الطبيعية والمدنية  
الثمرات الطبيعية هي ما يحصل من المال بطريق التجزي والاقصال بادوار  
معينة. كالقواكه. اما الثمرات المدنية فهي ما يحصل من الربح الناشئ عن  
اعمال تتعلق بالمالك كبذل الايجار بالنظر المأجور. وتنحصر فائدة  
المنتفع بالثمرات فقط ولا تشمل الحاصلات ( produits ) وتتميز  
الثمرات عن الحاصلات بانها اجزاء تنفك من الاصل بازمنة معلومة  
ومنظمة بعكس الحاصلات التي هي اجزاء تحصل بازمنة غير معلومة  
ومنظمة. كالخشب في الاشجار غير المعدة للاحتطاب. والمستحق  
الخيار بالانتفاع بالذات او بالواسطة كالوكالة او البيع او الاجار.  
ويسقط هذا الحق بوفاة المستحق او باحتراق المالك او بتبدل صفاته  
التي تجعله متغيراً في الجوهر تغيراً عظيماً كجعل الغاب ارضاً للزرع.  
اما الانتفاع بالسكنى: فانه يحدث عند ما يهب المالك لشخص  
آخر حق السكنى في ملكه على سبيل المكافأة والاكرام. وقد  
يجوز منح حق السكنى لمدة. مقيدة بوفاة المستفيد لقاء بدل معلوم.  
ويوجد عدا حق الاستثمار والسكنى نوع آخر لحقوق الانتفاع  
المجرد احدته القضاة والحكام بطريق الاجتهاد والتفسير وسبب

نشأته هو ان الدولة الرومانية والبلديات كانوا يهدون اعمار الاراضي التي تحت ملكهم لملتزمين ومستأجرين على ان تكون مدة الاجارة غير محدودة او لزمان بعيد جداً . لذلك حصل من جراء هذه الاجارة الطويلة بعض الحقوق التي اعتبرها القاضي بمثابة حقوق انتفاع مجرد للمستأجر او الملتزم وانقسمت الى نوعين :  
الاول منها يعرف ( بحق الفراس *Emphitéos* ) ويختص باراضي الزرع . والثاني يعرف بحق البناء *Droit de superficie* ) ويختص بالاراضي التي يستأجرها المدة طويلة او غير محدودة شخص وينشأ عليها بناء وفي كلاهما واجب المستأجر او الملتزم ان يدفع القسط الذي اتفق عليه مع مالك الارض عند الاستحقاق . فيمنع بذلك صاحب الملك من استرداد المأجور او مطالبته له باخلائه . ثم ينتقل هذا الحق لورثته بعد وفاته . وقد يمكن تشبيهه حقوق الانتفاع المجرد من هذا القبيل بحق القرار في الارض الاميرية التي يفوض اعمارها لشخص يفرسها او يبني عليها بناء ويتصرف بها كتصرف الملاك . فاذا مضى على تصرفه هذا عشر سنوات لا يحق للمالك ان يخرج منه من الارض فيصبح حق الملك المجرد بيد المالك

وحق التصرف بيد هذا المستحق . كذلك في المسقفات والمستفلات  
الوقفية بالاجارتين لا يحق لصاحب الملك ( ادارة الاوقاف ) ان  
يطرد المستأجر من الملك ما لم يمنع عن دفع الايجار المعين . فيكون  
للمستأجر بهذه الطريقة حق انتفاع مجرد .

❦ اهلية التملك والتملك ❦

### CAPASITE D, ALIENER ET D, ACQUERIR

لا يخفى ان لكل مالك حقاً مطلقاً في بيع ماله او تحميلة حقوق  
انتفاع مجرد او اتلافه او استعماله بما يلائم مصالحه . هذا ما تقتضيه  
القاعدة العامة التي يرتكز عليها حق الملك . لكن لهذه القاعدة

مستثنيات تظهر بشكلين : الاول عدم الاهلية العامة Incapcite  
generale

التي تنشأ عن حال المالك الحقوقي وتشمل جميع امواله بلا تفریق .  
كعدم اهلية القاصر والمجنون والسفيه والاحداث دون الخامسة و

العشرين من العمر . والثاني : عدم الاهلية الاضافية Incapcite  
relative

التي تنحصر ببعض الاموال فقط . كعدم اهلية المرأة التابعة للوصاية

الدائمة في بيع اموالها الرومانية Mancipi بدون اذن الوصي وعدم

اهلية الزوج في بيع الاسوال المنقولة الداخلة في دوطة زوجته

بدون اذنها مع انه يملكها تماماً كما صرح بذلك قانون ( جوايا )  
المنتشر بزمن ( اوغوست ) . ثم ان كل شخص غير رازح sui Juris  
اهل لا اكتساب الملك وللحصول على اي حق عيني كان . حالكون  
الرازين تحت السلطة لا يملكون شيئاً لانفسهم لان ليس لهم  
ممتلكات . وعدم اهليتهم هذه عامة تشمل جميع اعمالهم .

❦ القسم الثالث ❦

❦ الحقوق الشخصية او الواجب ❦

## DROITS PERSONNELS. OU. OBLIGATION

الوجبة رابطة حقوقية Vinculum juris ou lien de droit

تتضمن الزام شخص تجاه آخر بالقيام او بعدم القيام بعمل معلوم  
ولها مؤيد قانوني يساعد على انفاذها . ففي البيع واجبة المشتري دفع  
التمن وواجبة البايع تسليم المبيع الى المشتري عند قبضه التمن . وكما  
ان هذا الواجب يضطر المتعهد الى القيام بعمل معلوم فانه بمنه احياناً  
عن القيام بعمل . فقد يمكن ان يتعهد شخص لآخر بان يسلمه شيئاً  
معلوماً او لا يبني بناءً يحجب النظر عن ملكه او لا يشتري البضاعة  
المعلومة بدون اذنه والخب . وتتميز الواجبة Obligation عن التعهد

engagement بوسعة شمولها وعموميتها لان التمهد لا يحصل الا برضاء الطرفين العاقدين حالكون الوجيبة ليست مفتقرة في كل وقت لهذا الرضا وانما تقع احيانا بدون ذلك كما في الغصب . فالغاصب يضمن ما يفتصبه اذا تلف بيده . فاضطراره الى الضمان لا ينشأ عن وجيبة حقوقية بل عن فعل ممنوع لم يلحقه رضاء المالك . كذلك الوجيبة ليست ديناً حصراً لانها اعم من الدين . فالدين يخص جزء مما تحتويه الوجيبة لانه منحصر بالمثلثات المتعلقة بذمة الشخص . اما الوجيبة نفسها فانها تشمل المثليات والعينية وكل ما يصح به العقد شرعاً . فكما يجوز ان يتمهد رجل بآداء مبلغ معلوم لرجل آخر يجوز ايضا ان يتمهد بتسليم شئ معين . وفي كل وجيبة طرفان . الاول يسمى دائن او موجب Creditor والثاني يسمى مديون او مستوجب Delbitor . وفي الوجيبة نوع من التقييد الحرية المستوجب لان قبل حدوثها كان الطرفان حرين وبعد وقوعها يصبح المستوجب مشغول الذمة وتابعا للموجب الذي يصبح بعكس ذلك واسع الحرية في المطالبة . وتسبب الوجيبة زيادة في اموال الموجب بقدر ما تنقص في اموال المستوجب . ومن اوصافها ايضا انها قليلة الامتداد والعمر على

الأكثر. فوجيبة البيع تنتهي بإداء الثمن وتم لميم المبيع ووجيبة الدين تنتهي

بإدائه. ولكل وجيبة ( غرض Objet تقع من أجله ويسمى ( متعلق

الوجيبة) ففي البيع تسليم الثمن من قبل المشتري وتسليم المبيع من قبل البائع

وفي التعهد اجبار المتعهد على القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به وفي

الاجبار تسليم المأجور كل ذلك ( متعلق الوجيبة ) . ولكل متعلق قيمة

نقدية مقدرة. وليس للوجائب متعلقات غير مقدرة بنقد *Estimable en argent*

ومن الضروري ان يضمن للوجيبة انفاذ ورعاية من قبل الطرفين .

فاذا بقت بالقول فقط تضيع الغاية المقصودة منها وهي القيام في عمل

أو الامتناع عنه. لذلك احدث ( حق الدعوى Actio ) لاجبار المتعهد

على القيام بما تعهد به وجعل جزءاً متمماً لها . فنظراً لما تقدم من

الاصناف والقيود يكون تعريف الوجيبة الكامل كما يأتي :

الوجيبة : صلة حقوقية بين شخصين بموجبها يلزم الواحد منها

بأن يقوم بعمل معين متقوم بقيمة نقدية لنفع الآخر وتحت تهديد

قوة مؤيدة .

اسباب الوجوب *Source de l'obligation*: البواعث التي توجد

الواجبة على نوعين ( ١ ) العقد *Contrat* ( ٢ ) الجرم . فاذا نشأت

الوجبة عن رضا الطرفين وموافقتهما يكون سببها العقد . وإذا نشأت عن فعل اعتبره القانون غير مشروع يكون سببها الجرم ويجازي المجرم عند الرومانيين بجزاء جسماني كالحبس وجزاء تقدي يضمن للمتضرر من الجرم ما لحقه من الاضرار .

وعندما كثرت علائق الرومانيين مع الامم الاخرى واتسع نطاق اعمالهم ظهر نوع آخر اعتبر من اسباب الوجوب لكونه يحتوي تارة على افعال مشروعة لكنها ليست من العقود وطوراً على افعال غير مشروعة لكنها ليست جرماً . لذلك فقد صنف هذه الأنواع العلامة الروماني ( غايوس - Gaius ) فاطلق على الافعال المشروعة التي لم يعترف بانها من العقود ( شبه العقد Quasi Contract ) وعلى غير المشروعة التي تتقارب بصفاتها وجوهرها من الجرائم ( شبه الجرم Quasi delits ) . واوضح تصنيفه هذا بقوله :  
اذا توهم شخص وظن انه مديون لشخص آخر ودفع ما يظنه مديون به . يترتب حينئذ على القابض ان يعيد ما قبضه بغير استحقاق .  
فوجبة القابض لم تنشأ عن عقد بل عن فعل مشروع وهو اداء الدين خطأ .

لذلك ونظراً لما تقدم تكون اسباب الوجوب اربعة : ( ١ )

العقد ( ٢ ) والجرم ( ٣ ) وشبه العقد ( ٤ ) وشبه الجرم .

→ ❦ العقود ❦ ←

CONTRATS

العقد هو حصول الموافقة ما بين شخصين او اكثر على احداث وجيبة . العقد في زمننا يقع بمجرد حصول رضاء الطرفين لكنه عند الرومانيين لم يكن في هذه البساطة والسهولة . بل كان يفتقر لاشكال ومراسم احتفالية كما هو الحال في المانسيبسيو . اذ يترتب على العاقدين ان يحضرا خمسة شهود وميزان ووزان وان يستعملا الفاظاً خاصة حتى يكتسب العقد وجوداً قانونياً . ومع ان للمراسم والاشكال المذكورة فوائد كبيرة اعظمها ما يساعد على اثبات العقد ووقوعه وتعيين شروطه بسهولة كافية فان في ذلك محاذير قد تفوق تلك الفوائد بمضراتها لانها تستلزم كافة عظمة من اجلها يصعب على الناس ان يتعاطوا العقود بالسهولة والانتظام . ومن نتائج هذه الاشكال ان يحضر الطرفان مجلس العقد دون ان لا يجوز انعقاد عقد ما بين شخصين كل منهما في محل آخر . ثم ان

العقود المنقذة بالاشكال والراسم جميعها من العقود المقيدة  
Contrats de droit strict التي يجب انفاذها وفقا لالفاظها  
وحرورها فقط. فيضطر احد العاقدين ان يستحصل مواعيد كثيرة  
من الطرف الاخر ليتمكن من توضيح ماهو مقصود من العقد  
الذي اذا نفذ على علانه لا يفيد شيئا. فاذا تعهد شخص تجاه آخر  
بان يسلمه رقيقا ثم مرض هذا الرقيق وتوفي قبل وقوع التسليم  
يجوز للمتعهد ان يسلم جثته الهامدة الى المتعهد فيصبح بريء الزمة  
من تعهده لان مدلول العقد تسليم الرقيق وسيان ما كان حيا او ميتا.  
لذلك كان المتعهد له يتيقض في عمله فيطلب التصريح من المتعهد  
بان يسلمه الرقيق حيا او لا يطالبه بالثمن اذا لم يسلمه العبد حيا وهلم  
جري. كذلك اذا تعهد شخص ان يسلم شيئا معلوما لشخص آخر  
وتأخر في التسليم لا يستل عن تأخره هذا ولا يضمن مالق المتعهد  
له من الاضرار لكونه تعهد بتسليم شيء ولم يتعهد بتضمن الضرر  
الناشئ عن تأخره في التسليم. لذلك كان المتعهد له يضطر المتعهد  
لان يصرح بانه يؤدي له عطلا وضررا اذا تأخر عن التسليم.  
وتصريح المتعهد بتضمن البطل والضرر او بوجوب تسليم الرقيق

حيًا مضر به كل الضرر لان اذا كان تأخره بالتسليم او موت الرقيق ناشئًا عن اسباب مجبرة لم يكن له دخل فيها يلزم ايضا باداء ما تعهد من العطل والضرر وتسليم الرقيق بدون ان تكون حاجة لتحقيق ما اذا حدث سبب مجبر عاقه عن انفاذ تعهده ام لا . وسبب ذلك انه تعهد بموجب عقد مقيد *stricte* لا يجوز به التفسير .

هذا ما كان لدى الرومانيين من العقود في الزمن القديم حينما كانت علائقهم الاقتصادية التجارية غير واسعة ومنتشرة كثيرًا . ولما شعر الرومانيون بالحاجة الى توسيع نطاق التجارة وتكثير الصلاة مع الاقوام الاخرى تحققوا ضرر هذه الاشكال وما تسببه من العواقب المغايرة لفكر الحق فبندوها وبدؤوا باحداث عقود قليلة الاحتفال والاشكال حتى وصلوا الدرجة بالبساطة قبلوا فيها ان ينعقد العقد برضاء الطرفين الماقدين واطلقوا عليها (العقود الرضائية *Contrats Consensus*) بعدما كانوا محدثين عقوداً اخرى من قبلها عرفوها بال (*العقود المينية* *Contrats reals*) لتكون انعقادها يتم بتسليم العين للعقود عليه نفسه كعقد القرض والايداع والرهن . حيث لا يكفل احد هذه العقود مالم يقبض المستقرض والمستودع

والمرتين ما وقع عليه العقد . وخلاصة القول ان . اول عقد  
ظهر لدي الرومانيين هو ( العقد الاحتفالي ) المعروف  
با ( لنكسوم ) الذي يشبه المانسيباسيو من حيث المراسم والاشكال  
لكونه يستلزم حضور خمسة شهود رومانيين وميزان ووزان نقود  
يضرب بها المقرض على كفة الميزان ثم يعطيها الى المستقرض .  
وقد استعملت هذه الوسيلة لعقد القرض وانشاءه بادأ بدء ثم عم  
استعمالها جميع العقود وبعده ذلك ظهر النوع الآخر الذي عرف  
با ( العقد الشفاهي Contrats verbis ) ثم النوع الثالث المسمى  
با ( العقد التحريري Contrats litteris ) وكل هذه الثلاث يؤلف  
كتلة خاصة تسمى ( العقود الشكلية Contrats Formels ) لكونها  
تتعقد بالاشكال والمراسم التي تعتبر بمثابة اركانها . وهذا ما حدى بالعلماء  
الرومانيين ان يقسموا العقود الى قسمين بوجه عام : ( ١ ) العقود  
المدنية ( Contrats de droit Civil ) ( ٢ ) والعقود المالية  
Conrats de droit de gent  
فالعقود المدنية : هي التي اعترف بها القانون المدني بادأ بدء  
وخص كلامها بقوة مؤيدة actio وحصرت استعمالها بالوطنيين  
الرومانيين فقط . كالعقد الاحتفالي ( النكسوم ) والعقد الشفاهي

والتحريري المعروفين بالعقود الشكلية .

اما العقود بين الممل : فانها تتميز عن العقود المدنية بفقدانها كل شكل احتفالي Solennite وبشمولها الاجانب والوطنيين على حد سواء .  
كالعقود الرضائية والعقود العينية والعقود غير الموسومة . وكما كثرت علائق الرومانيين التجارية والمدنية مع الامم الاخرى ضعف استعمال العقود المدنية حتى وصلت لدرجة من الاهمال اسقطتها تماماً واقامت مقامها عقوداً كانت غير مقبولة بنظر القانون المدني الروماني كالعقود بين الممل المذكورة آنفاً والعقود القضائية التي احدثها القضاة والحكام سداً للوز في معاملات الناس . كالاعارة Comodat والايذاع D'of والرهن Gage والوكالة وجميع المقاولات المعروفة با ( الباكت Pactes ) على اختلاف انواعها .

فيكون تقسيم العقود من مدنية او مللية على الوجه الآتي ؟

( ١ ) العقود الشكلية Contrats Formels

( ٢ ) العقود العينية Contrats reels

( ٣ ) العقود الرضائية Contrat Consensuels

العقود الشكلية : هي التي يحتاج انعقادها الى اشكال ومراسم

معلومة تكون بمثابة اركانها . وانواعها ثلاث : ( ١ ) النكسوم او

( العقد الاحتفالي ) الذي مر ذكره ( ٢ ) العقد الشفاهي *Contrat litteris*

( ٣ ) العقد التحريري *Contrat verbis* .

العقود العينية : هي العقود التي يتوقف وجودها القانوني على

تسليم متعلق الواجب تسليماً فعلياً بخلاف ما تقتضيه العقود الشكائية

التي يتوقف وجودها القانوني على اجراء المراسم المختصة بها . وانواع

هذه اربعة « ١ » الاعارة « ١ » القرض « ٣ » الابداع « ٤ » الرهن .

وقد سميت هذه العقود با « العقود العينية » لكونها تكتسب

الصحة بمجرد وقوع تسليم الشيء نفسه .

العقود الرضائية : فهي التي تكتسب الوجود القانوني بحصول

الرضا ما بين الطرفين . انواعها اربعة « ١ » البيع « ٢ » الاجارة

« ٣ » الشركة « ٤ » الوكالة .

والفرق ما بين العقود الشكائية من جهة والعقود العينية والرضائية

من جهة اخرى هو ان العقود الشكائية تستعمل لانشاء جميع العقود

فكما ان ( المانسياسيو ) واسطة تملك عامة فان ( العقد الاستفهامي

ستيبولاسيو ) وهو من العقود الشكائية الشفاهية واسطة عامة

لاحداث التعهدات التي هي عبارة عن نتائج العقود وموضوعاتها.  
ففي العقود الشكلية (علة العقد) الاشكال والمراسم المقتضية لانشائها.  
فالمتعهد يلزم بافاد تعهده لالكونه استفاد او قبض او ادخل على ذمته  
شيئاً بل لكونه استعمل تلك الاشكال والمراسم المختصة بهذه العقود  
حالكون لكل عقد من العقود الرضائية والعينية غاية اقتصادية  
وعلة معلومة لم يكن لها علاقة باجراء المراسم والاشكال او بعدم  
اجرائها. وياخذ كل منها اسماً يميزه عن غيره فاذا وقع عقد على  
منفعة شيء معلوم يسمى (عقد الاجازة) واذا وقع على تملك شيء  
معلوم لشخص معلوم يسمى (عقد البيع) وهلم جرى .

ثم ان العقود الشكلية وحيدة الطرف Unilateral . اما العقود

الرضائية والعينية فهي ثنائية الطرف Sinallagmatique .

فالعقود وحيدة الطرف : هي التي تحتوي على تعهد صادر من طرف

واحد كما (العقد الاستفهامي) (ستيبولاسيو) والعقود ثنائية الطرف :

هي التي تتضمن تعهدين متقابلين يلزم بكل منهما طرف كالبيع .

والايجار وتكون العقود ثنائية الطرف (ناقصة) Imparfait اذا لم تحتمو

على وجائب متقابلة يلزم بها الطرفان حين انعقادها فتقتصر على الزام

طرف واحد باول الامر ثم يحدث تعهد آخر على الطرف الثاني لسبب يحصل بعد الانعقاد . ففي الاعارة وجيبة المستعير ان يحافظ على المال المستعار ويعيده بعد قضاء حاجته فعمد انعقاد هذا العقد لم يحدث الا تعهد واحد على المستعير وحده . لكن اذا اتفق المستعير المذكور مبلغاً على حفظ الشيء المستعار تتولد اذ ذاك وجيبة على المعير تضطيره الى اداء ما صرفه المستعير من النفقات .

العقد الاستفهامي (ستيبولاسيو) : عقد شفاهي يحصل ما بين شخصين خلاصته ان يوجه الدائن سؤالاً على المديون كقوله :- ( هل تواعدني بان تعطيني مائة دينار ؟ ) فيجيب المديون بالتصديق وبقوله ( اواعدك ) . وهذا العقد عرف بأنه وحيد الطرف لكونه يضع الوجيبة على عاتق الموعد فقط فيكون التعهد المذكور اوعد بشئ لكن التعهد له لم يعده بشئ بالمقابلة . حالكون في البيع والاجارة والاعارة ( التي هي من العقود ثنائية الطرف ) يصبح كل من الطرفين ملزماً بانفاذ قسم من الوجيبة . ففي البيع مثلاً : وجيبة البايع تسليمه المبيع للشاري ووجيبة الشاري تسليمه الثمن للبايع .

فالعقود الشكلية عقود مقيدة de droit stricte حالكون  
العقود الرضائية والعينية عقود مستندة على الحق والمدل  
( Contrat de bonne foi ) .

فالعقود المقيدة هي التي لا تسمح بتحري السبب الباعث لها  
او العلة التي انشأت من اجلها ولا تعنى بقصد الطرفين العاقدين  
كما وانها لا تتحقق عما اذا كان العقد معيوباً او اذا قام احد العاقدين  
بما عليه حتى يتسنى له ان يطالب الطرف الاخر بانفاذ تعهده . وكل  
ما فيها انها تستلزم الانفاذ لكونها عقدت . وسيان ما كانت موافقة  
او غير موافقة لقصد العاقدين ، مستكملة الشروط المطلوبة  
للصحة ام لا .

وتظهر غرابة هذه العقود بالامثلة الآتية :

اذا تعهد شخص بان يسلم لآخر رقيقاً معيناً ثم مرض الرقيق  
بسبب عدم اعتناء مولاه ( المتعهد ) بصحته فتوفي . يحق للمتعهد  
المذكور ان يسامه للمتعهد له ميتاً ويتخلص من الوجيبة لان العقد  
كان يتضمن تسليم الرقيق فقط ولم يشترط فيه الاعتناء بصحة  
حياته من الهلاك ومع ان هذا لجل والتعليل مردودان عقلاً لانه

لا يمكن ان يقدم شخص على بيع جثة هامدة و آخر على شرائها و كل  
منهما يعلم القصد من هذا البيع وهو الانتفاع من خدمة الرقيق  
لاشرائه ميتاً . لكن صفة العقد المقيد تقضي بهذا الحل السخيف .  
ثم اذا تعهد شخص لآخر بآداء مبلغ او تسليم شئ معلوم و تأخر  
عن ذلك لا يستل عن هذا التأخر ولا يضمن ما يحدث من الاضرار  
لان تعهده وقع على تسليم شئ لا على تعويض الضرر الناتج عن  
تأخره بالانفاذ .

Les Contrats de  
bonne foi

اما العقود المستندة على الحق والعدل

فهي التي تخول القاضي حق تفسيرها وفقاً لما اتفق عليه الطرفان  
ولما توخياه من العقد . ملاحظة بذلك الحق والعدل . فاذا تعهد  
شخص للآخر بان يقوم بعمل معلوم ثم امتنع عن انفاذ تعهده يحق  
للموجب ( المتعهد له ) ان يقيم عليه دعوى يضطره بها الى الانجاز .  
لكن اذا دفع المستوجب « المتعهد » دعوى الموجب بان في الامر  
حيله او سبباً يجعل العقد باطلا و اثبت دفعه هذا يتخلص من العقد  
ولا يرغم على انفاذه طبعاً . لان العقد المستند على الحق والعدل يخول  
القاضي حق التنقيب عن السبب الفضي الى عدم قيام السبب و يجب تعهده

والمعيار للتفريق ما بين العقود المستندة على الحق والعدل والعقود المقيدة هو ان جميع العقود وحيدة الطرف من العقود المقيدة وان جميع والعقود تنائية الطرف من العقود المستندة على الحق والعدل .

— الشروط العامة لانعقاد العقود —

تحتاج العقود بوجه عام لثلاثة شروط اساسية تكسبها وجوداً قانونياً ( ١ ) للعقود عليه objet ( ٢ ) علة العقد Causa ( ٣ ) رضا الطرفين Consentement .

العقود عليه : هو الشيء الذي يتعلق به العقد فهو محل العقد وموضوعه . ففي العقد الواقع على انشاء دار او القيام بعمل معلوم « العقود عليه » هو انشاء الدار او القيام بذلك العمل . ويجب ان يستجمع العقد عليه الاوصاف الآتية : « ١ » ان يكون مشروعاً اي ان لا يكون مغايراً للاخلاق العامة وللقوانين الموضوعية . فلو اشترط شخص على نفسه بان يرتكب جرماً فلا يجبر على انفاذ تعهده هذا لان العقد عليه « ايقاع الجرم » غير مشروع « ٢ » ان يكون مقدور الايفاء اي موجوداً وممكن التسليم . فاذا باع شخص لآخر رقيقاً متوف قبل وقوع العقد لا يصح . والفهوم من

عدم الامكان بالايفاء ان يكون ذلك ماديا كما مر ذكره . او قانونيا .

فالتعهد ببيع الانسان الحر لا يصح قانونا لان وان امكن البائع

ان يسلم المبيع المشتري لكن عدم الجواز القانوني لبيع الانسان

الحر يمنع انعقاد العقد ويجعل العقود عليه غير مقدور الايفاء .

( ٣ ) ان يكون العقود عليه ذو فائدة مادية *Utilité materielle*

للموجب ( المتعهد له ) . لان اذا لم يقم المتعهد بواجبه وينفذ وعده

يلزم بتضمين الضرر الناتج عن عدم قيامه وذلك بادائه غرامة

او تعويضات معلومة . فلو كان العقود عليه غير مسـلمتزم فائدة

مادية لما ترتب على المتعذر ان يعرض على المتضرر ما لحقه من الاضرار من

جرائم عدم انفاذه وهذا هو القوة المؤيدة للعقد . لذلك اذا لم تلاحظ

هذه الشروط في العقود عليه لا يصح العقد . ومن مقتضيات

العقود ان تنحصر فائدتها بانما قد بن فقط ولا مساع لاحد من

العاقدين ان يحمل شخصاً آخراً واجبا لم يلحق به علمه ولا رضاه

ما لم يكن وصيا او وليا له او وكيله عنه .

العلة في العقود : هو الغرض الداعي لتكون العقود والباعث لتعهد

الطرفين وقد اتفق قسم كبير من علماء الرومانيين على وجوب

العلة في العقود وابطال كل عقد لم يكن له علة او تكون علمته باطلة .  
فاذا سئل احد العاقدين لماذا اخذ على نفسه التعهد الفلاني فاجواب  
الذي يصدر منه يكون « علة العقد » . ففي عقد البيع اذا سئل  
الشاري لماذا تعهد بآداء الثمن يجيب فوراً بان البايع تعهد  
بتسليم المبيع . فيصير التعهد « بتسليم المبيع » علة لعقد البيع . كذلك  
اذا سئل البايع لماذا تعهد بتسليم المبيع اجاب بان الشاري « تعهد  
بآداء الثمن » . فتكون العلة في المقدم ما يقصده الطرفان من المنافع .  
اما الغاية motif فيجب تمييزها عن العلة لانها تابعة للتبدل  
والتحول بخلاف العلة التي لا تقبل اقل تبدل . فاذا سئلنا الشاري  
لماذا تعهد بآداء الثمن اجاب بان البايع تعهد بتسليمه المبيع ثم اعادنا  
عليه السؤال ثانية بقولنا ماذا تعمل بالبيع الذي تعهد البايع بتسليمه  
لك فجوابه على هذا السؤال الثاني هو ( الغاية motif ) . بناء  
عليه فقد يمكن للشاري ان يلبس الثوب الذي اشتراه او يعطيه  
لشخص آخر او يشتري قماشاً ايضاً يصبغه ويفصله ثوباً لابنه .  
فيجبنا على سئوالنا بانى ما عمله ثوباً او ساعطيه لصدىقى وهلم جرى  
فكل هذه المقاصد المختلفة بحسب الظروف والاشخاص هي

عبارة عن ( غايات ) للعقود. فالعلة لا تتغير لانه معها تبدل قصد  
العاقدين من انشاء العقد فعلة عقد البيع بنظر الشاري تعهد البايع  
بتسليمه المبيع وهذا لا يختلف قطعاً .

وفي العقود ثنائية الطرف كل طرف من الوجبة علة للطرف  
الآخر . فاذا كان الطرف الواحد باطلاً فالطرف الآخر يصبح  
لامحالة باطلاً . فلو تعهد شخص تجاه آخر بان يرتكب جرماً على ان  
يتعهد الطرف الثاني بان يعطيه مبلغاً معلوماً لقاء هذا العمل لا يصح  
العقد . لان الطرف الاول من الوجبة باطل وغير مشروع .  
كذلك اذا تعهد المستقرض باداء مبلغ لم يقبضه من المقرض لا يصح  
العقد ولا يلزم المتعهد باداء ما تعهد به لان علة القرض بالنظر  
للمستقرض اعطاء المقرض المبلغ العقود الشكلية Formels فالعلة  
يستلزم بطلان العقد كله . اما في العقود الشكلية Formels فالعلة  
هي المراسم والاشكال التي بمثابة اركانها . فيلزم المتعهد بعقد شكلي  
باداء تعهده لانه لكونه قبض شيئاً او ادخل على ذمته ديناً او قصد  
فائدة . بل لكونه عقد عقداً شكلياً وتعهد فقط . كذلك في العقود  
العينية ( العين Re ) علة العقد فمقدانه يولد البطلان . ولما كان الحكم

في العقود الشكلية غير منطبق على العدل ومضر بأصالح التمهيد الذي لم يجن فائدة من تعهده هذا فقد ساعده القضاة والحكام -

Pretors على التخصيص من الانفاذ فنحوه واسطة يدفع

بها دعوى التمهيد له الذي يطالبه بانفاذ تعهده لكونه تعهد فقط

وسميت هذه الواسطة بـ (استثناء الحيلة Exèption de dol) فاصبح يحق

للمتعهد ان يدفع دعوى المطالب بان لم يقبض بدل العقد او لم يستلم

المعقود عليه وان التمهيد له اغنله واحتمال عليه فاستحصل منه تعهداً

(غير معلول Sans cause) فاذا اثبت دفعه رد القاضي دعوى المطالب

بالانفاذ وبرأ ذمته . رضاء الطرفين : هو توافق ارادة العاقدين

واتحادهما على انشاء العقد . فالمستوجب يتعهد بان يقوم بعمل

والموجب يوافق على تعهده هذا فيقبله منه كما هو الحال في قانوننا

المدني . ففي الحقوق الرومانية يشترط وجود رضاء الطرفين لصحة

العقود حتى يلزم كل طرف بما تعهده فيجبر على الانفاذ . وليس من

الضروري ان يقع الرضا بصورة مرتبة ومنظمة لا يمكن تغييرها فقد

يجوز ان يتقدم الايجاب على القبول او القبول على الايجاب فالمهم في

في هذا الشأن ان يكون الرضا موجوداً أولاً . كذلك لا شأن للشكل ،

الذي يظهر به الرضا فانه يمكن ان يكون شفهيًا . او تحريريًا ، بين  
حاضرين في مجلس واحد او غائب وحاضر ، بصورة احتفالية  
( Solennelle ) او غير احتفالية . لكن اذا صدر  
الايجاب من احد الماقدين ثم تأخر القبول الى وقت اصبح  
به الايجاب غير موجود . كوفاة الموجب او جنونه او رجوعه عن  
تمهده فلا ينمقد العقد . وهذا ما يعرف بتلاحق الرضا . ومعناه ان  
لا يكون ما بين رضاء الطرفين مانع يحول دون اقتران الايجاب  
بالقبول او حد يفصل ما بينهما فيجعل الايجاب مجرداً معدوم التأثير  
في القبول . واذا كان رضاء الطرفين او رضاء طرف واحد غير  
حقيقي كتمهده شخص بطريق الهزل والنزح فلا يقع العقد . لان وجود  
الرضاء الصحيح مشروط في العقود . كذلك لا يصح عقد من كان  
معدوم الرضا او رضائه فاسداً .

فلاسباب المزالة للرضا والفسدة له ثلاثة في الحقوق الرومانية

« ١ » الخطأ Error « ٢ » الخيلة Dolus « ٣ » الاكراه mettus .

او Violence .

الخطأ : هو الذهاب الى ما لا ينطبق على الحقيقة . فيكون على

ثلاثة اشكال بحسب تعلقه بنفس العقد او بالعاقد او بالمعقود عليه .  
فالخطأ المتعلق بنفس العقد Error in negoti هو ذهاب  
المشترى وتلقيه ايجاب البيع كايجاب الهبة . فلواتي زيد قائلاً لعمر و:  
اننى اعطيتك هذا الشئ لكنه لم يقصد بنقطة (الاعطاء) الا البيع  
فظن عمرو ان هذا الايجاب هبة فقبله . لا يقع عقداً . لان الخطأ  
لدى زيد ناشئ عن ظنه بان عمرو تلقى ايجابه لعقد البيع لا الهبة فحصل  
التباين الذي لا ينطبق على قصد الطرفين الامر الذي يرفع الرضا  
ويزيله .

اما الخطأ اللاحق بالعاقد Error in persona فهو الظن  
الحاصل لدى احد الطرفين العاقدين بان مخاطبه هو الشخص الذى  
يقصد ان يعقد معه عقداً فيكون قد عقد مع زيد بمحل ان يعقد  
مع عمرو . وهذا ما يعيب العقد ويرفع الرضا . ويرد هذا الاحتمال  
في اجارة الادمى على الاكثر .

والخطأ المتعلق بالمعقود عليه Error in corpor هو عدم تعيين  
الشئ الذى يقع عليه العقد كالمثل ان ذهل شخص وبيع حصاناً  
بمحل حصان آخر لا يصح العقد لان الحصان الذى باعه ليس الحصان

الذي كان يقصد ببعه . ومثما يتعلق الخطأ بعين العقود عليه يتعلق  
بمناً بجنسه او بوصفه المرغوب . كما لو اشترى شخص حجراً  
ثميناً ظاناً انه حجر الماس ثم ظهر انه ليس كذلك لا يصح العقد  
وفي كل هذه الاحتمالات وعند تحقق عدم صحة العقد يحق لكل  
من الطرفين ان يسترجع ما دفعه من المبالغ الطرف الاخر .

الحيلة : مجموع وسائل وترتيبات خاصة  
Ensemble de manoeuvres  
frodoleuses

يستعملها شخص لاغفال شخص آخر بقصد الحصول على موافقته  
ورضاه في عقد او فعل . فانغفال الشخص من تلقاء نفسه يولد الخطأ .  
واغفاله من قبل شخص اخر يولد الحيلة . فالشرط اذن في الحيلة  
احضار الوسائل النفسية لاغفال الشخص واحداث الخطأ لديه بصورة  
قصدية ( D,une maniere intentionnelle ) ولما كانت الحيلة  
تتضمن الخطأ في حد ذاتها فاذا كان ما تتضمنه من الخطأ ، دالاً  
ضمن انواعه المألومه لا يعقد العقد . واذا لم يكن من تلك الانواع  
فوجود الحيلة لا يؤثر على العقد بالنظر للقانون المدني الروماني . كما  
لو اغفل شخص اخرأ وباعه لوحة رسم نسبها لرسام مشهور حال  
كونها ليست كذلك فالخطأ الذي لحق هذا الماقدلم يتعلق بالعقد

ولا بالمعقود عليه ولا بنفس العاقد لذلك لا يسبب فسخ العقد .  
ولما رأى القضاة والحكام ان اعتبار العقود المستندة الى الحيلة  
صحيحة ومقبولة لا ينطبق على الحق والمعدل فقد قبلوا مبدئياً  
ان يكون الحق للمتضرر من هذه الحيلة ان يطلب عطلاً وضرراً من  
المحتمل ويدفع دعواه ( اذا قيمت ) ( بالاستثناء الحيلة ( Exemption de dol )  
ثم توسع القضاة المذكورون بالاجتهاد حتى وصلوا الى درجة اعتبروا  
بها العقد المستند الى الحيلة كأنه لم يكن .

ويشترط في الحيلة ان تستعمل من قبل احد العاقدين فقط  
لتكون سبباً مفضياً لبطان العقد . لذلك اذا استعملت من قبل  
شخص دون العاقدين لا تؤثر في العقد ولا يحق للطرفين ان يتمسكا  
بها للتخلص مما هو واجب عليهما بل يمكن لهما ان يطالبا من الشخص  
الثالث المذكور الذي اعد الحيلة وجعلها مؤثرة في العقد تعويض  
ما لحقهما بسبب ذلك من الاضرار . اما الاكراه : فهو يتضمن الاخافة  
والتهديد بالشر والاذى المادي او المعنوي في الحال والاستقبال  
حتى يضطر الشخص الى قبول العقد . فالرضاء الذي  
يلحق العقد بالتهديد والاكراه ليس رضاءً حراً . فكان يجدر

بالقانون المدني الروماني ان يعتبره مانعا لانعقاد العقد لكنه لم يفعل ذلك بل انه اعتبر الرضاء الصادر بالاكراه صحيحا ومقبولا بتعميل ان العاقد المهذب بالشرو الاذى قدرأى نفسه امام شرين . الواحد منها ان يتحمل لاذى وعواقبه اذا امتنع عن العقد والثاني ان يقبل العقد الذي لم يرغب به . فاذا مال لجهة لموافقة على العقد فانه يعتبر راضيا به . لذلك لا يمنع الاكراه انعقاد العقد بوجه من الوجه . ولما لم يسع القضاة والحكام ان يجاروا استنتاجا سخيفا كهذا فقد قرروا اعتبار العقد المعيوب بالاكراه كانه لم يكن ومنحوا الشخص المعرض لذلك الوسائل التي تمنع الطرف الاخر من ان يستفيد من نتائجه .

ويتميز الاكراه عن الحيلة بانه لا يستلزم ان يكون صادرا من احد الطرفين فقط . بل يمكن ان يصدر من شخص ثالث فيؤثر في العقد كانه صادر من احد العاقدين .

ومن الشروط اللازمة لانعقاد العقود اهلية العاقدين : ومعنى ذلك ان يكون لكل من العاقدين قدرة قانونية او فعلية تمكنه من تحمل النتائج الناشئة عن العقد مضررة كانت او نافعة . فنظراً لهذه الملاحظات تنقسم الاهلية في العقود الى قسمين : ( ١ )

الاهلية الحقيقية (٢) والاهلية الفعلية .

فالاهلية الحقيقية : صفة قانونية تستلزم ان يكون الشخص  
موجباً ومستوجباً . فالعبد المملوك والشخص غير الروماني لا يمكن  
هذه الاهلية لانها احرامنها بموجب احكام القانون . فلا يجوز  
للمملوك ان يكون دائناً او مديوناً . فيقال لهؤلاء ( عديمو الاهلية )  
الحقوية . وقد يحدث ان شخصا يملك الاهلية الحقيقية لكنه  
ممنوع من استعمالها لمرض في عقله او لما نفع في سنه او جنسه فيكون  
في عدم الاهلية الفعلية ولا يستفيد طبعاً مما منحه اياه القانون  
الروماني من الثمرات الحقيقية . فالمعتوه والسفيه والصغير والمرأة هم بدم  
الاهلية الفعلية .



العقود الشفهية

CONTRATS VERBIS

ومن العقود الشكلية العقود الشفهية . فهي تنشأ وتكتسب

شكلاً قانونياً باستعمال الطرفين الفاظاً احتفالية دينية  
per obs sacramentalles

تعتبر بمثابة اركانها . وتحتوي هذه العقود على ثلاثة انواع (١)

عقد الجهاز Diotiodotis (٢) عقد عيين الاعتاق Jus Jurendum  
liberti

(٣) العقد الاستفهامي Stipulatio او الاستبوا لاسيو .

عقد الجهاز : عبارة عن ايجاب يصدر من المرأة او والدها  
او وليها فيقترن بقبول الزوج ويتضمن تعيين جنس الجهاز او مقداره .  
وهذا شكله : المستوجب ( الدائن ) : ان جهاز بنتى ( او جهاز  
البنت الفلانية التي انا وصيها او وليها ) مائة دينار . الموجب ( المديون ) :  
قبلت ذلك . وقد اهل هذا العقد قبل جوس-تنانوس بكثير ولم  
نطلع على نصه هذا الا بواسطة رواية تمثيلية معروفة ( بمضحكة  
تيرانس ) Comedie de Terence .

اما عقد عيين الاعتاق : فهو عبارة عن تعهد يقع بشكل عيين  
يقسمه الرقيق عند عتقه مشروطا على نفسه بان يقوم بعد العتق  
ببعض الخدمات لمولى عتاقه . وشكله يحتوي على عيينين اولهما يقع  
قبل الاعتاق والثاني بعده . وهذا نصه : الموجب « العبد » :  
انا سكوندوس مملوكك اقسم لك بانى اخدمك سنة كاملة  
( او اكثر او اقل حسب الرضا ) او اقوم لك بالخدمة الفلانية بعد  
عتقى . الموجب : اى مولى العتاقه : قبلت ذلك واعتقتك .

اما النوع الثالث والاهم من الاولين هو العقد الاستفهامي او « الاستيبولاسيو » .

العقد الاستفهامي : عقد شفهي ينشأ بتوجيه المتعهد له سؤالا خاصا الى المتعهد ليجيب عليه بالموافقة والتصديق ويطلق على المتعهد له مستفهم Stipulant والمتعهد موعده Promittant . وهذا نصه : المستفهم « المتعهد له » هل توعدني بان تعطيني مائة دينار؟ الموعده المتعهد او عدك . وقد كان منشأ هذا العقد دينيا بحتا قبل نشر قانون الالواح الاثني عشر . فكان اذا قصد شخصان احداث عقد يذهبان الى المعبد ويترحم احدهما سوا الا على الاخر طالبا منه عملا او اداء مبلغ معلوم ومستحلفا له بقوله هل تقسم لي بانك ستعطيني الشيء الفلاني . فيجيب الموعده بالتصديق ويتم العقد . واما اللفظ المختص به فكان باول الامر واحدا فقط وهو (هل توعدني؟؟ Spondesne وجوابه او عدك Spondeo ) وكان ترجمة هذا اللفظ للغة غير اللاتينية واستعماله متجاغرا غير جائز قضائيا . وان العقد كله مختصا بالوطنيين الرومانيين فقط . ثم اختلفت الادة الى شمله على غير الوطنيين واحداث له شكل آخر للاجانب

يتضمن معنى الوعد والاعطاء لكنه بالفاظ غير التي كانت له من قبل . فيقال هل توعدني؟ Promittisne ؟ وهل تعطيني Dabsne للسؤال . واوعدك Promitto واعطيتك Dabo للجواب . ويشترط لهذا العقد اتحاد المجلس ( حضور المشترط والموعد بعجلس واحد ) لذلك لا ينعقد اذا لم يكن الطرفان قيمين في المد واحد . وقد اقتصر في دور الامارة على اشكال بسيطة تتضمن سوآلا وجواباً يقصد بهما احداث العقد على ان لا يقيد احد العاقدين بالفاظ لا مساغ لتبديلها . فيمكنه ان يلفظ لفظاً يدل على قصده بقبول تعهد معلوم .

استعمال العقد الاستفهامي : لم يكن العقد الاستفهامي عقداً مستقلاً ذو نتيجة مادية معلومة كعقد البيع والايجار وغيرهما بل انه كان واسطة « قالباً moule » تستعمل لانشاء اي عقد كان . اما فائدته : فهي الزام الموعد واجباره بحسب القانون المدني الروماني على انفاذ وعده . ففي الحقوق الرومانية ليس للعقود ثمره حقوقية مالم تكتسب شكلاً خاصاً يمنحها وجوداً قانونياً . فالمراسم المختصة بالعقد الاستفهامي عبارة عن اركان يقضي فقدانها

الى بطلان العقد كله .

العقود التحريرية

## CONTRATS LITTÉRIS

ومن العقود الشكلية (اي العقود المقيدة بالاشكال والمراسم)  
العقود التحريرية . تنشأ هذه العقود بكتابة تحرر على دفتر خاص  
وتحت شروط معلومة .

الدفاتر التجارية لدى الرومانيين . كان للوطنيين الرومانيين  
اهتمام خاص بمسك الدفاتر وضبط المعاملات التجارية . وكان عندهم  
دفتر اليوميه Advorsaria ودفتر الصندوق Livre de caisse ودفتر  
الكبير Code .

فالاول يحتوي على جميع ما يحدث من معاملات الاخذ والاعطاء  
يوما فيوما . والثاني يبين مقدار الصادر والوارد من الصندوق واليه .  
والثالث عبارة عن مرآة المعاملات يحتوي على صفحتين الاولى  
تختص بالدين والثانية بالمطلوب . فبواسطة هذا الدفتر وحده يحدث  
العقد التحريري . كيف يحدث هذا العقد على صورتين : الصورة  
الاولى : تستعمل لاقامة عقد محل عقد آخر . فاذا كان شخص


مديونا ثمن مبيع اشخاص اخر بموجب عقد بيع وقمع ما بينهما  
فاحب الطرفان ان يكون هذا العقد تحريراً . يشرع الدائن بالقيده  
في دفتره بان المديون بالثمن الفلاني قد دفع له ما هو مديون به  
وي سجل المبلغ بدفتر الكبير في عمود الدين ( المقبوضات ) حال كونه  
لم يقبض في الحقيقة شيئاً من ذلك المديون . ثم يرجع ويحذر بدفتره  
هذا انه اعطى المبلغ المذكور للمديون نفسه على مبيع القرض  
وي سجل هذه المعاملة في عمود المطلوبات ( المدفوعات ) من دفتر  
الكبير حال كونه لم يدفع شيئاً لذلك الشخص . فيكون العقد  
التحريري محدثاً بمجرد التسجيل والقيده . والقصد من تبديل العقد  
الاول واقامة العقد التحريري مقامه هو ان عقداً بيع وما يتفرع  
عنه من العقود المستندة الى الحق والعدل اما العقد التحريري فهو  
بمكس ذلك من العقود المقيدة اي التي تستند الى الالفاظ  
والمباني . ففي العقود المستندة الى الحق والعدل يحق للقاضي ان  
يحقق عما اذا كان البايع سلم المبيع للمشتري حتى يسوغ له ان  
يطالبه بالثمن اما في العقود المقيدة ليس للقاضي حقاً بالتقدير  
والتحقيق فانه يجبر المتعهد على الفلز الوجيبة حينما يتحقق وتوع

العقد فقط ولا يلتفت الى ما اذا وقع تسليم المبيع للمشتري ليتسنى  
للبايع ان يطالبه بالثمن . وبما ان العقد التجريبي اكبر ضمان من  
غيره فقد يرجحه الدائن على سواه في كل وقت . اما الصورة  
الثانية : فانها تستعمل لاقامة شخص محل شخص آخر اي لاجراء  
الحوالة في الدين ونقله من شخص لآخر . فاذا كان شخص مديوناً  
لاخر مبلغاً معلوماً و اراد ان ينقل دينه هذا لذمة شخص ثالث اي  
يحميل الدائن على شخص غيره لياخذ الدين على عاتقه ، يحرر الدائن  
بدفتر الكبير انه قبض المبلغ المطلوب من الشخص الفلاني ( اي  
المديون ) ويسجل ذلك بصفحة المقبوضات ثم يقيده بصفحة المدفوعات  
بانه دفع هذا المبلغ الى الشخص الذي يراد اقامته مقام المديون الاصيل  
فيكون الدين قد انتقل من ذمة شخص لآخر بدون ان يقبض  
الدائن شيئاً من المديون وفي هذه المعاملة ابراء لذمة المديون من  
جهة وتثبيت الدين بذمة الشخص الثالث من جهة اخرى .

اما اوصاف العقود التجريبية ومميزاتها فهي اولاً وحيدة الطرف  
ثانياً من العقود المقيدة ثالثاً من الحقوق المدنية المختصة بالوطنيين  
الرومانيين فقط رابعاً لا يقع اداؤها الا على مبلغ معلوم من الدراهم

لاعلى اعيان واشياء كثير المثليات .

اما الخلافات التي تنشأ عن تسليم المبلغ المطلوب او عدم تسليمه من قبل الدائن بعد وقوع التحرير والتسجيل في الدفتر فانها كانت تحسم بطريقة واحدة وهي اجبار المديون على دفع الدين للدائن وان يكن لم يقبض منه شيئاً عند انعقاد العقد ذلك من نتائج العقود المقيدة كما مر ذكرها . لكن القضاة والحكام عندما تحققوا ان هذا الحل ليس عادلاً ومعقولاً وان الدائن قد لا يدفع المبلغ المعقود عليه الى المديون بعدما يجرر العقد على الدفتر قررُوا ان يكون للمديون حق الادعاء بانه كان كاذباً بالاقرار وان لم يقبض المبلغ المدعى به فيظطر الدائن حينئذ الى اثبات كونه سلم المبلغ المذكور . وهذا ما كانت يعرفه الرومانيون بـ ( استثناء الاقرار بالكذب — *Qinarella non numeratò pecuniò* ) حيث يجرر القاضي على ورقة الضبط ( الفورمول ) بان يبرى المدعى عليه اذالم يثبت المدعى بانه سلمه المبلغ المدعى به .



﴿ العقود العينية ﴾

CONTRATS REELS

العقود العينية عقود يتوقف وجودها الحقيقى على وقوع تسليم  
المعقود عليه من قبل المتعهد بحيث انها لا تتكون اذالم يقع هذا التسليم  
وقد سميت بهذا الاسم لانها تتعلق بنفس الشئ Re وتقسم هذه  
العقود لاربعة اقسام ( ١ ) القرض Mutuum ( ٢ ) الايداع  
Dépositum ( ٣ ) الاعارة Comodatum ( ٤ ) الرهن Pignus  
او Gage .

﴿ القرض ﴾

القرض عقد بموجبه يملك شخص يسمى «مقرض» شيئاً معيناً  
لشخص آخر يسمى «مستقرض» على ان يرد المستقرض للمقرض بعد  
مدة معلومة ما يعادل ما استقرضه منه بعين الكمية والكيفية .  
فالقرض عقد وحيد الطرف مقيد . واول شكل حدث به هذا العقد  
( النكسوم Nexum ) اى استعمال الميزان واحضار الشهود وغيرها  
من المراسم والاشكال الاحتفالية . ثم ظهر شكل آخر لاحدائه  
وهو انه اذا لم تجر المراسم المختصة بالنكسوم ووقع تسليم المال من

قبل الدائن الى المديون برضاء الطرفين يترتب على المديون ان يعيد  
ما استلمه الى صاحبه لا بحسب عقد صحيح بل بموجب القاعدة  
الحقوقية القائلة بانه ( لا يمكن ان يغتني احد بضرر الاخر ) ثم قبل  
بان تسليم المال من الدائن للمديون برضاء الطرفين يكفي  
لاحداث القرض وهذا آخر صفحة من تكامل هذا العقد .

اما شروط انعقاده : فانها ثلاثة ( الاول ) : نقل ملك العقود  
عليه من الدائن الى المديون اى تسليم المال المستقرض بالصورة المعدة  
له . وهذا التسليم ضروري يمكن المستقرض من استعمال الشيء  
واستهلاكه . الامر الذي وقع العقد من اجله . ويتفرع من هذا شرط  
آخر يقضى بان يكون المقرض اهلاً للملك .

والثاني : يجب ان يكون المال المستقرض من المثليات التي تتعين  
بالعدد او الوزن . فالمثليات : هي الاشياء التي لم يكن ما بين اجزائها  
وافرادها تفاوت واختلاف بل انها تتميز بجنسها عن سائر الاشياء .  
فالسمن والنبيذ والقمح والتقود المسكوكة كلها من هذا القبيل  
ذلك لعدم التفاوت ما بين اجزائها المركبة . ففي كل وقت ان مقداراً  
معيناً من السمن يماثل مقداراً بعين الكمية من جنسهوريا لا فصيلاً

بمائل ريبالا فنيا آخر من ذلك الجذس . وينحصر القرض بالمثليات فقط لان المواد غير المستعدة للهلاك لا تكن موضوعا Objet له .

والثالث : يجب على المستقرض ان يتعهد باعطاء المقرض شيئا مماثلا لما استقرضه بجميع والاصاف والشروط التي كان يحتويها المال المستهلك . اما في اداء القرض فيجب على المستقرض ان يستعمل نفس الطريق التي استعملت لانشاء العقد فاذا كان العقد محدثا بطريق النكسوم ( كما كان يقتضيه الدور القديم ) فالاداء يقع بالنكسوم واذ هو بالتسليم فالاداء بالتسايم وهلم جرى . ولما كان واجب المستقرض ان يؤدي مثل الشيء لا عينه فاذا تلف المال المستقرض بيده بلا تعد ولا تقصير لا يسقط عنه الدين لان العقود عليه في الاداء المثل لا العين خلافا للإبداع الذي يرتكز على نفس العقود عليه وعينه . ففي الايداع اذا تلفت الوديعة بيد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يجب الضمان .

الاقراض بالفائض او الربا : لقد اعتبرت الحقوق الرومانية الربا ضروريا ولازما في المعاملات البشرية فاباحته وحددت له قواعد خاصة فصّدت بها تنظيم احكامه وشروطه لتخفف مضاره التي تتكاثر اذا

اطلق له المجال في التطبيق بدون ادنى قيد .

عرف الرومانيون الفاض : بأنه بدل ايجار النقود المستقرضة . فكما

يصح ايجار عين من الاعيان لقاء بدل . معلوم يصح ايضاً ايجار مقدار معلوم

من النقود لقاء بدل . معلوم فاجرة هذه النقود بمثابة ربح . يحصل من

النفع والاستفادة له . متقرض وتمريض مالق القرض من الحرمان

من ماله ودراهمه . ولا يخفى ان عم الاقتصاد يقضى بان لا تبقى النقود

معطلة وغير مشغولة لان في ذلك ضرراً ماساً بالهيئة الاجتماعية كلها

وضعف بقوة الانتاج الذي هو عبارة عن ركن عظيم من اركان

الحيات الاقتصادية لدى الاقوام المتمدة . ثم ان في الاقراض

مخاطر كثيرة تتعرض المقرض . منها افلاس المستقرض او عجزه

عن اداء الدين وبذلك يضيع ماله . فمن العدل والمعقول ان يعطى شيء

زهيد له لقاء ما يتهدده من هذه الاخطار فيكون الربا والحالة

هذه بمثابة اجرة الضمان ( سينغورطه Msurance ) . . حيث يجبر

الضامن Assuant على اداء ما يلحق اموال المضمون Assure

من الاضرار اذا حدث شيء من ذلك . فيدفع المضمون لقاء هذا

الخطر مقداراً جزئياً من المال باسم ( اجرة ضمان Prix dassauren

وكما انه يتعين مقدار هذه الاجرة بالنظر لعظم الخطر وصغره فقد يتعين مقدار الفائض بالنسبة لاقتدار المستقرض على اداء دينه وانجاز وعده لدى الاستحقاق . فاذا كان ممن يعتمد على قدرتهم المالية واستتقاوتهم في الاداء ينقص مقدار الفائض وبالعكس ذلك يزيد . ويشترط في الفائض ان يربط بمقد يندشأ بطريق (العقد الاستفهامي) ستيبو لاسيو . والغريب في هذا الشأن هو ان اصل عقد القرض من العقود الاشكالية التي لا يقتضي وجودها اشكالا ومراسم خاصة لانه يقع بمجرد حصول الرضاء ما بين الطرفين . فالفائض الذي هو عبارة عن جزء من عقد القرض يتطلب اشكالا خاصة ليكون له وجود قانوني نافذ على الطرفين . والسبب لهذه الغرابة ان الحقوق الرومانية ارادت بهذه الاشكال الاحتفالية ان تدون المستقرض وتحميه من تغلب المقرض واستأثاره به . فاذا كان تحديد مقدار الفائض مخفياً يمكن للمقرض ان يحمل المستقرض شروطاً ثقيلة مضرة به كل الضرر لكن في (العقد الاستفهامي) ستيبو لاسيو ينتبه المستقرض لما يقده ويتدبر في عمله اكثر مما يكون العقد سرياً ومكتوماً . كذلك القرض لا يقدم على محتمل تحمل باحكام القانون فيطلب

مقداراً باهضاً من الفاض بصورة علمية كهذه. اذ ان مقدار الفاض القانوني معلوم . فاذا شرطت الزيادة عن هذا المقدار لا تعتبر ولا تنفذ . وقد تعين مقدار الفاض بموجب قانون الالواح الاثني عشر وهو واحد في الاثني عشر من رأس المال اي ثمانية ونصف في المائة . ثم زيد هذا المقدار وابلغ الى الاثني عشر في المائة بالدور الملكي ثم اخفض لحد الستة في المائة بزمن جوستينيانوس الملك . وقد عرف الاقرار المشروط به الفاض فه (Fenus) . وكان لدى الرومانيين نوع آخر للقرض يعرف بالقرض البحري ( Nauticum Fenus ) . فهو عقد عوجه يأخذ المستقرض مبلغاً معلوماً من المقرض ويشترى به بضاعة للتجارة ويرسلها بطريق البحر الى محل معلوم . فاذا وصلت البضاعة سالمة لمحمها المقصود يلزم المستقرض بما استقرضه ويحبر على ادائه للمقرض واذا طرأ طارى عليها كالتغرق وغيره من الاضرار البحرية لا يترتب عليه شيء من الدين ويصبح بري الذمة منه . فعليه ونظراً لهذه الاحوال الخطرة التي تعترض المقرض يمتاز القرض البحري عن العادي بهض . النقاط منها : في الاقراض العادي ، اذا تلف المال المستقرض يمسد المستقرض لاسقوط الدين لانه من

المثلثات التي يمكن تعويضها بما يمثليها . اما في الاقراض البحري فان تلف البضاعة يسقط الدين نفسه . ثم ان في الاقراض العادي يشترط وجود العقد الاستفهامي ( سيتبولاسيو ) . اما في القرض البحري لاشي من ذلك . كذلك يحدد في الاقراض العادي مقدار الفاض الذي لا يجوز لكلا الطرفين ان يتعدياه بخلاف القرض البحري الذي يكتفي برضاء الطرفين لتحديد مقدار الفاض . هما كان عظيمًا لان الخطر فيه كبير جدًا . هذا ما كان من الفروق ما بين هذين العقدين قبل جوستينيانوس لكن بزمن جوستينيانوس تمحدد مقدار الفاض للاقراض البحري باثني عشر في المائة فاصبح بالنظر لمقدار الفاض العادي مضاعفًا .

— التملك بشرط الاعادة —

او « البيع بالوفاء »

كان يجوز في الحقوق الرومانية تملك مال معلوم على ان يعاد للمالك اذا قام بما تعهد به من الشروط والواجبات . فصاحب مال روماني ثمين ( رهس مانسيبي ) ينقل حق ملكه للشخص آخر بطريق المانسيباسيو وساحب مال روماني غير ثمين ( رهس نهك مانسيبي )

ينقل حق ملكه لشخص آخر بطريق ( الفراغ امام القاضى )  
ثم يعقد اتفاقا خاصا يضمنه احكاما تقضى بلزوم اعادة ملكه وماله  
له بعد مدة معلومة او عند انفاذه الشروط التي اتفق عليها مع ذلك  
الشخص . ويطلق على هذا الاتفاق ( المواضعة Fiducia ) اي المقاوله  
المنبعثه عن الاعتماد والامنيه . وفي الحقيقه ان القوة المؤيده لهذه  
المقاوله مستنده الى اعتماد الطرفين المتقابل فقط . لان بعد ما ينتقل  
الملك من شخص لآخر بالطرق المعدله لاتعتبر احكام هذه المقاوله  
اذا انحرف احد الطرفين عن الصدق والاخلاص واني ان ينجز  
ما اشترطه على نفسه بهافيرد المال لصاحبه ويقبض منه ما دفعه له .  
وقد يمكن تشبيه هذه المقاوله بالاتفاقات التي تحدث في بلادنا  
ما بين البايع والشاري في العقارات اذ انها يتفقان على ان يحضر  
البايع بدائرة ( التملك - الطابو ) Bureau d'enregistrement  
ويقرر بانه باع ملكه بالمبلغ المعلوم الى الشخص الفلاني ( الشاري )  
وقبض منه الثمن ثم يحردا ورقة خاصة يصدقانها من كاتب العدل  
( Notaire ) تتضمن واجبا يقضي على الشاري بان لا يمتنع عن  
اجراء الفراغ . لاسم البايع اذا قبض المبلغ الذي اسلفه اياه مع

فائضه واذا امتنع عن ذلك يدفع مبلغا معيناً برسم التعويض *Indemnité* ولما كان عدم اعتبار احكام (المواضعة) من قبل القانون المدني مجففا باصحاب العلاقة فقد اجتهد القضاة والاحكام *Prétens* بان يكون لكل من الطرفين العاقدين حق باقامة الدعوى على المتمرّد واجباره على انجاز وعده اذا برهن على استعداده بالقيام بما تعهد به من جهته . وبعد هذا الحل الجديد اعترف القانون المدني نفسه بصحة عقد (المواضعة) وايد ما اورده القضاة بهذا الشأن كما انه منح الحق للمتملك بان يطلب من المملك ما صرفه من النفقات ومالحقه من الاضرار من جراء المبالع له بشرط الوفاء . كما لو باع احد بقرة لآخر بشرط الاعادة وبعد اتمام العقد وتسلم المبيع ظهر ان البقرة مصابة بمرض سار استولى على بقية مواشي الشاري فاماتها . يحق للشاري المذكور بعد ان يبيد البقرة لصاحبها ان يطالبه بتعويض مالحقه من الاضرار بسبب ذلك المرض . ولعقد (المواضعة) كسائر العقود قوة مؤيدة قسم منها يختص بالملك *Octio Fiducia directa* يخوله حق الدعوى باسترداد ماله من المتملك اذا تمتع عن اعادته له . وقسم آخر *Actio Fiducia contraria*

يمنح للمتملك حق المطالبة بما لحقه من الاضرار بسبب حفظ  
المال المباع له بشرط الاعداءة . فيكون عقد المواضعة ثنائي الطرف  
ناقص لكونه لا يستلزم ( عند انعقاده ) وجائبا متقابلة بل انه يبدأ  
بوجيبة واحدة باول الامر وهي وجيبة الشاري ان يعيد المال للبايع  
عند حلول الاجل ثم اذا حصل ضرر للشاري او قام ببعض النفقات  
لحفظ الشيء او لتحسينه ينفشأ طرف آخر لهذه الوجيبة فيلزم البايع  
بتعويض الشاري ويصبح في العقد وجيبتان متقابلتان .

- ❦ الاعارة ❦ -

COMMODATUM

الاعارة : عقد بموجبه يستلم شخص مالا معيناً من شخص آخر  
ليذتفع به ثم يعيده له بعد مدة معلومة . يشمل هذا العقد الاموال  
المنقولة وغير المنقولة على السواء . فهو عقد عيني ( Reel ) لكونه  
يتعلق بنفس العقود عليه ( الشيء ) كما انه ثنائي الطرف ناقص  
لكونه يستلزم التعهد المتقابل من الطرفين ابتداءً ثم انتهاءً وانه من  
العقود المستندة الى الحق والعدل لكونه يقضى بالسؤال والتحقيق  
عما اذا هل قام الطرفان بالواجب المترتب على كل منهما حتى يتسنى

لا حد هما مطابقة الاخر بانفاذ العقد. ثم ان الاعارة عقد مجاني Gratuit لانها عبارة عن خدمة خاصة يقوم بها احد الطرفين باعطائه مالا للآخر ليستعمله وينتفع به بشرط الاعادة. ولو كان في هذا العقد عوض وبدل لاصبحت الاعارة عقد اجار اموال. وقد يسمى صاحب المال (المعير Commodant) ومستلمه (المستعير Comodatataire). ويشترط لصحة العقد ان يسلم المعير المال المستعار الى المستعير والمفهوم من هذا التسليم هو نقل وضع اليد (Transmission de la possession) من المعير الى المستعير على ان يبقى حق الملك محفوظاً للمعير نفسه وحق التصرف الوقي بيد المستعير.

وواجب المستعير ان ينتفع من الشيء ضمن الشروط التي وقع عليها العقد ويحافظ عليه ثم يعيده لصاحبه عند حلول الاجل. فهو ملزم بالضمان او العطل والضرر اذا امتنع عن اعاده الشيء او تأخر بالانفاذ فاذا تجاوز استعير في الانتفاع الحد المتفق عليه يعرض نفسه (لجرم الاستعمال Furtum usus) الذي يعاقب عليه. كذلك يسئل المستعير اذا هلك المال بسبب اهماله وتسيبه - والمقياس لتحقيق ذلك هو ان يكون الاهمال بعيد الصدر من قبل مدير

مدبر ذو دقة واهتمام متوسطين .

والمفهوم من واجب المستعير باعادة المال لصاحبه ان لا يقيم مقامه شيئاً مماثله او يعادله كمية او كيفية لان الاصل في الاعارة اعادة عين المستعار نفسه بالشروط والاصناف التي كانت يحتويها حين وقوع العقد .

وكما ان للمستعير واجبا يقضى عليه بحفظ المال المستعار وتسليمه فان له حقوقاً تمكنه من الانتفاع بالشيء خلال مدة العقد والامتناع عن تسليمه لصاحبه اذا طلبه قبل انقضاء الاجل وله ان يطلب ما انفقه لحفظ المال المستعار واقامة الدعوى على المير اذا لم يعرض عليه بهذه النفقات .

### - ❧ الابداع DEPOSITUM ❧ -

الابداع عقد بمقتضاه يضع شخص مالا معيناً لدى شخص آخر لاجل الحفظ وبشرط اعادته له عند الطلب . ولا يجرى الابداع الا في الاشياء التي يمكن حفظها كالمنقولات فقط . ويطلق على من يضع المال لدى الاخر (مودع Depositeur) وعلى من يقبله ويحفظه لديه (مستودع Depostaire) والمال المذكور (وديعة

(Dépot) . ويقع الايداع لنفع المودع بخلاف الاعارة التي يقصد منها نفع المستعير باستعمال المال المستعار .

وواجب المستودع ان يعيد الوديعة متى ما طلبها المودع واذا امتنع عن ذلك تقام عليه الدعوى ويضطر الى اعادتها . ومن واجبه

ان يحفظ الوديعة . فهو يستل عن قصوره الثقيل *Faute lourde*

وعن كل حيلة فيما يتعلق بهذ الحفظ . ولا يستل عن

قصوره الخفيف لكونه لم يستفد من عقد الايداع فليس من

العدل ان يستل عن تقصيره الجزئي مع انه خدم مصلحة المودع

بقبوله الوديعة . اما حقوق المستودع فانها تخوله طلب ما انفقه في

سبيل حفظ الوديعة من المودع . وله ان يقيم عليه دعوى خاصة تسمى (آ

كسيوده بوزيتا كوتشاريا *Actio deposita Contraria*) اذا امتنع عن

اعطائه النفقات المطلوبة . لذلك عرف عقد الايداع بانه عقد ثنائي

الطرف ناقص لكونه لا يحدث باول انمقاده الا وجيبة واحدة وهي

وجيبة المستودع ان يعيد الوديعة للمودع . ثم اذا انفق المستودع

شيئا من ماله على الوديعة في سبيل حفظها يتولد حينئذ واجب آخر

على المودع فيكون العقد ثنائي الطرفين ذو وجبتين .

انواع الايداع : ينقسم عقد الايداع لثلاثة انواع الاول :  
الايداع الضروري Depot necessaure والثاني : الايداع ليد العدل  
depot sequestre والثالث : الايداع غير المنظم depot irr egulier  
الايداع الضروري : هو الذى يقع بالاضطرار وبقصد تخليص  
الشيء من خطر محرق قريب الوقوع . فإيداع الاموال المعرضه للحريق  
او لطغيان المياه بقصد انقاذها لى اى شخص يصادفه  
المودع .

وقد اصدر القاضي Pretour امره بالسماح للمودع الضروري بان يقيم  
دعوى على المستودع الضروري عند امتناعه عن ارجاع الوديعة  
ويطلب منه تضمين مثلى قيمته اجزاءً له على عدم صداقته واستقامته  
مبرراً ذلك بان المودع لم يتمكن من انتقاء شخص مستقيم بزمن  
اضطر فيه الى ايداع ماله لاي شخص كان . فحفظاً لحقوق المودعين  
وتهديداً للمتردين على الحق اقتضى تشديد الجزاء .

الايداع ليد العدل : يحدث هذا الايداع عند ما يختلف شخصان  
ويتنازعا على ملك مال معلوم فيضعانه لى شخص ثالث امين  
ليحفظه ويسلمه لمن يثبت حقه عليه فيما بعد . ويميز الايداع البسيط

من الابداع ليد العدل بان الشرط في الاول اعادة الوديعة للمودع حالكون في الثاني لا يسوغ للمستودع ان يسلمها للمودع بل لمن يثبت حقه على الوديعة . كذلك لايجري الابداع البسيط الا في الاموال المنقولة حالكون الابداع ليد العدل يشمل المنقول وغير المنقول .

الابداع غير المنظم : يحدث هذا الابداع اذا اشترط اعادة مثل الوديعة لا عينها حينما تكن من المثليات . ومن المعلوم ان الاصل في الابداع البسيط ان لا يستفيد المستودع من الوديعة بل يحفظها لحساب غيره . حالكون في الابداع غير المنظم يشترط ان يستهلك المستودع الوديعة وينتفع بها كيفما اراد ثم يسلم مثلها الى المودع . ومن هذه الوجة يشبه هذا الابداع عقد القرض لكنه يفترق عنه بانه من العقود المستندة الى الحق والعدل لان القرض عقد مقيد . ثم ان من حيث النتيجة يفترق القرض عن الابداع غير المنظم . ذلك لان الغاية من القرض ان يستفيد المستقرض وينتفع بالمال حالكون الغاية في الابداع غير المنظم ان يستفيد المودع نفسه من حفظ ماله لهي المستودع

﴿ الرهن GAGE او PIGNUS ﴾

الرهن عقد بمقتضاه يسلم المدينون مالا معيناً لدائنه تأميناً لاستيفاء الدين . فهو عقد عيني ثنائي الطرف ناقص . كما انه متمم لعقد اصلي كالقرض وغيره لان الطرفين العاقدين لم يقصدا به الا تأمين استيفاء الدين فقط . ويطلق على المدينون الذي يضع ماله لدى الدائن ( رهن Debiteur gagiste ) وعلى الدائن الذي يحتفظ بالرهون ( مرتهن Creancier gagiste )  
ويتميز عقد الرهن من الابداع والاعارة بان ذا اليد الحقيقي فيه هو المرتهن خلافاً للابداع والاعارة اللذان فيهما ذواليد الحقيقي المودع والمعير . والفائدة من هذا التمييز هي انه يحق للمودع والمعير ان يستعيد ماله من المستودع والمستعير متى شاء . لكن الحال في الرهن ليس كذلك ولا مساع للراهن ان يستعيد ماله من المرتهن مالم يفدينه . فلو سوغ له ( الراهن ) ان يكون ذواليد الحقيقي لانتفت الغاية المقصودة من الرهن الا وهي تأمين الدائن على دينه واجبار المدينون على الايفاء . وبما ان عقد الرهن من العقود العينية فتسليم المرهون للمرتهن شرط اساسي .

واجب المرتهن : ان يحفظ المرهون بكل تدبير واهتمام .

فهو يستل عن خطأ الخفيف الذي لا يرتكبه مدبر في اموره

(faute légere que ne commerait pas un bon pere de famille )

وعليه ايضاً ان يعيد المرهون للراهن بعد ما يستوفي مطلوبه ولا

يسوغ له ان يستعمله خلال مدة العقد . واذ اتجرأ على ذلك يكونه

مرتكباً ( جرم الاستعمال Furtum usu ) الذي يسبب عقابه .

وواجب الراهن : ان يعوص على المرتهن ما صرفه من المبالغ

لحفظ المرهون .

امامرات المرهون وحاصلاته فانها ترجع للراهن فعلى المرتهن

ان يسلمها له او يأخذها ويجري مح وبها من الفائض او من رأس المال .

اذ لم يكن بينهما عقد يصرح بحكم خلاف ذلك . واذ اشترط ان

ترجع الثمرات والحاصلات الناشئة عن المرهون الى المرتهن يسمي

( أنتيقره من Anticres ) وتوجب له لا يترتب على الراهن اعطاء

فائض عما استقرضه . وقد يشبه هذا العقد ( البيع بالوفاء ) في الامول

غير المنقولة عندنا ( المجلة - مادة ٣٩٧ ) اذ ان الدائن يأخذ ثمرات

المرهون او يستغله ولا يطلب فائضاً عما اقترضه للمدين .

ولعقد الرهن قوة مؤيدة قسم منها يختص بالراهن لبساعده

على استرداد المرهون اذا امتنع المرتجع عن اعادته بعد ايفاء الدين

Actio pignoratitia directa فيسمى « حق الدعوى باسترداد المرهون -

وقسم آخر يستعمله المرتجع لاجبار الراهن على تعويض ما صرفه

لحفظ المرهون وما تكبده من الاضرار الناشئة عن ذلك فيسمى

« حق مطالبة المرتجع بالتعويض Actio pignoratitia Contraria

﴿ العقود الرضائية ﴾

### ﴿ CONTRATS CONSENSUELS ﴾

العقود الرضائية هي التي تنشأ برضاء الطرفين العاقدين. وتتميز

عن العقود العينية بان العقود عليه فيها قد لا يكون عينا فقط بل

يمكن ان يكون منفعة كما في الاجارة والشركة. ثم ان في العقود

العينية يشترط وجود النساجم حتى يتم الانقضاء ويكتسب المقدم

صفة قانونية حاله يكون رضاء الطرفين في هذه العقود كاف

لاحداث الوجائب .

وتحتوي العقود الرضائية على اربعة انواع « ١ » البيع « ٢ »

الاجارة « ٣ » الشركة « ٤ » الوكالة .



- ٢٢١ -

البيع VENTE

أو البيع والشراء

EMPTIO VENDITIO

البيع عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى (بايع) بان يسلم مالا معيناً لشخص آخر يسمى (شاري) على ان يعطيه لقاء ذلك مبلغاً معلوماً يسمى (ثمن). يتم هذا العقد برضاء الطرفين فقط ويحدث وجبتين متقابلتين تستند الى الحق والعدل. فالبايع مدين بتسليم المبيع ودائن بطلب الثمن والشاري مدين بتسليم الثمن ودائن بطلب المبيع فهو اذن عقد ثنائي الطرف تام ومن الحقوق بين المثل اذا يمكن استعماله من قبل كل احد رومانيا كان او غير روماني.

كان البيع في الحقوق الرومانية القديمة يتطلب مراسم احتفالية كما يتطلب (المانسيباسيو) من احضار صفائح معدنية وشهود وغير ذلك وكان مفهوم البيع والمانسيباسيو واحداً لان المبيع يسلم للمشتري بمراسم خاصة والثمن يوزن بالميزان بمعرفة الوزان ويعطى للبايع. ولم يكن البيع في ذلك الوقت عقداً مستقلاً بل كان عبارة عن مجموع معاملات ومراسم ينتقل بواسطتها ملك المبيع والثمن الى

الشاري والبايع بصورة متقابلة وعندما يقع التسليم حين اجراء هذه  
المراسم يتم البيع وينتهي في آن واحد . وهذا الشكل للبيع كان  
يفي بحاجة حضارة مستجدة ومبتدأة . لكن ما حصل من التكامل  
في الحيات الاجتماعية والتوسع بنطاق التجارة قد جعل البيع والشراء  
بهذه المراسم صعب الاجراء فبث بشكل جديد لا يقضي الا  
بتسليم البيع والتمن فوراً بجلس المقدمو عندها اقيم (العقد الاستفهامي)  
( Stipulatio ) مقام المانسياسيو فاصبح المهم في عقد البيع لانقل  
الملك بالمراسم المعلومة بل تمهد الطرفين بتسليم المبيع والتمن  
متقابلاً . وكل طرف من هذه الوجيبة مستقل عن الاخر بنظر  
الحقوق المدنية اذ يمكن لكل من الطرفين ان يجبر الطرف الاخر  
على القيام بتمهده بدون ان يقوم بانفاذ ما تمهد به . لان في العقد  
الاستفهامي الذي هو عبارة عن عقد وحيد الطرف لا يوجد الا واجب  
واحد . كواجب البايع ان يسلم المبيع للشاري او كواجب الشاري  
ان يسلم الثمن للبايع ولا علاقة للواجب الاول بالثاني من حيث  
الانفاذ . ولما اصبحت علائق الرومانيز التجارية متكاثرة مع  
الاجانب ولم يمكن اذ ذاك للاجانب ان يستفيدوا من العقد

الاستفهامي المختص بالرومانيين فقط فقد اضطر لاحداث عقد بسيط يقع بوجود الرضا ما بين الطرفين . ومن المعلوم في زماننا ان المعقود عليه في عقد البيع هو ( المبيع ) فقط . لكن في الحقوق الرومانية كان كل من المبيع والتمن معقوداً عليه لان القصد من البيع في ذلك الوقت لا ينحصر بتسليم المبيع للشارى بل يشمل لزوم تسليم الثمن للبائع ايضاً .

ويشترط لصحة عقد البيع ثلاثة اركان ( ١ ) الرضا ( ٢ ) المعقود عليه ( ٣ ) الثمن .

الرضا ( Consentement ) : هو ارادة الطرفين الحرة المتضمنة قصدهما باحداث المعقد . ومنزلة الرضا في عقد البيع اهم من منزلاته في سائر المعقود لانه قوام العقد والواسطة الوحيدة لانتقال الملك من شخص لآخر .

اما المعقود عليه اى المبيع Merx فانه اساس البيع . وكل شي مادي كالا وال والاشياء عامة وغير مادي كحقوق الانتفاع المجرد وحقوق الدين يصلح ان يكون معقوداً عليه .

والثمن Pretium ايضاً من اركان عقد البيع فهو النقد Numeraire

المعادل لقيمة المبيع يسلمه الشاري الى البايع عوضا عما استلمه منه من الاموال . وصفة النقد في الثمن تميز عقد البيع من المقايضة Echange التي عبارة عن مبادلة الاشياء . واوصاف الثمن ثلاث : حقيقي Verum ومعلوم Certum وعادل او ( معادل ) Justum .

فالمفهوم من ان يكون الثمن حقيقيا هو ان يكون ماديا يدفعه الشاري يقبضه البايع . واذا كان وهميا واعتباريا Fictif يصبح العقد هبة لا بيعا . والقصد من ان يكون الثمن معلوماً : ان يحدد مقداره حين العقد اذا امكن او من قبل شخص ثالث اذا اشترط تحديده بعد العقد . وان يكون سهل التمين والتخصيص .

اما القصد من ان يكون الثمن عادلا : هو ان يكون بين الثمن المسمي و ثمن المثل نسبة عادلة لا تحتوي على تفاوت فاحش بالزيادة او النقصان مما يخل بحق احد الطرفين . فالنسبة العادلة تتمين بالنظر لسعر المبيع الراجح في السوق . فقد يمكن بيع الشئ بزيادة ثمن طفيفة او نقص خفيف لكن اذا اصبحت هذه الزيادة او النقص تتجاوز الحد المعادل المعتاد يكون عقد البيع مضرراً باحد الطرفين العاقدين على كل حال . ولم تكن صفة الثمن هذه موجودة قبل ( ديو قله ستيه ن ) اذ كان

لا مَسَاغَ لِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ أَنْ يَدْعِيَ الْغَيْبَ وَيَطْلُبَ فِسْخَ الْعَقْدِ بِدَعْوَى أَنْ الثَّمَنَ غَيْرَ عَادِلٍ . لَكِنْ ( اِيَّوْ قَلَهْ سِيَهْ ن ) سَمَحَ لِلْبَايِعِ فَقَطْ أَنْ يَطْلُبَ فِسْخَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ مَقْبُولًا بِمَقْدَارِ نِصْفِ ثَمَنِ الْمُبَيِّعِ الْحَقِيقِيِّ بِزَعْمِ أَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ بِثَمَنِ نَحْسٍ لِأَضْطِرَّارِهِ وَحَاجَتِهِ لِلدَّرَاهِمِ فِقَبْلَ بِشُرُوطِ الشَّارِي الثَّقِيلَةِ الَّتِي أَضْرَرَتْ بِهِ . فَلَا يَجُوزُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لِلشَّارِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ أَضْطِرَّارِ الْبَايِعِ بِدَرَجَةٍ غَيْرِ عَادِلَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَحَ الْحَقَّ لِلشَّارِي أَنْ يُحْتِظَ بِالْمُبَيِّعِ إِذَا أَكْمَلَ مَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ الْعَادِلَ .

وَقَدْ انْتَقَلَ هَذَا الْحُكْمُ لِقَانُونِ فِرَنْسِهِ الْمَدِينِيِّ الْقَدِيمِ وَخَصَّصَ بِبَيْعِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ لَكِنْ الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ الْأَفْرَنْسِيِّ الْحَاضِرِ حَدَدَ مَقْدَارَ الْغَيْبِ بِسَبْعَةِ فِي الْأَثْنِي عَشَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُبَيِّعِ الْحَقِيقِيَّةِ ( مَادَّةُ ١٦٧٤ ) وَمَنَحَ حَقَّ ادْعَاءِ الْغَيْبِ لِلطَّرْفَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ .

أَحْكَامُ الْبَيْعِ : يُولَدُ عَقْدُ الْبَيْعِ وَجَائِبًا مُتَقَابِلَةً لِكُونِهِ عَقْدٌ تَنَائِي الطَّرْفِ وَتَتَأَيَّدُ هَذِهِ الْوَجَائِبُ بِوَسَائِلٍ خَاصَّةٍ عُرِفَتْ بِاسْمِ ( حَقِّ الدَّعْوَى Actio ) . فَالَّذِي يُخْتَصُّ مِنْهَا بِالْبَايِعِ لِيَجْبِرَ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى ادِّاءِ الثَّمَنِ أَوْ اكْتِمَالِ الثَّمَنِ الْعَادِلِ أَوْ يَطْلُبُ شَيْءًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ يُسَمَّى ( حَقِّ دَعْوَى الْبَيْعِ Actio venditi ti Actio empti ) .

والذي يختص بالشاري لبيستهمله ضد البايع عند اللزوم يسمي  
( حق دعوى الشراء Actio Empti ) ويضع عقد البيع على  
عائق البايع اربعة وجائب : ( ١ ) لزوم الاعتناء بحفظ المبيع حين  
تسليمه للشاري ( ٢ ) لزوم تسليم المبيع للشاري ( ٣ ) ضمان  
الاستحقاق Obligation de garantie d eviction ( ٤ ) ضمان  
العيب Obligation de garantie des vices .

واجب البايع بحفظ المبيع حين التسليم : ان هذا الواجب من  
نتائج عقد البيع الطبيعية . لان البايع الذي تعهد بموجب عقد البيع  
ان يسلم المبيع للشاري مضطراً بحكم العقد ان يحفظه ليتمكن من تسليمه  
حسب التعهد فيبرأ ذمته من هذا الدين . فهو يستل عن تقصيره  
الخفيف بخعوص هذا الاعتناء والمفهوم من التقصير في هذا الشأن  
هو الذي لا يرتكبه مدير بصير مدبر في اموره . فعلى البايع ان يعتني  
بحفظ المبيع كاعتناء رجل محتاط في اعماله حريص على مال غيره كحرصه  
على ماله . لكنه ليس مسؤولاً عما يعتري المبيع من الاضرار الناشئة  
عن ( اسباب مجبرة Force major ) . فاذا اشترى احد رقيقاً من  
آخر ، قبل استلامه منه توفي الرقيق بدون ان يكون للبايع فصور

بذلك كونه الطبيعي او قتله من قبل شخص ثالث او كان المبيع ارضا  
استلمت لنفع عام او بيتا اصابته صاعقة فخربته لا يستل البايع  
ولا يضمن شيئا . فعلى البايع ان يسلم انقاض المبيع للشاري كجسد  
الريق الميت او كانقاض البيت المخرب بالصاعقة ليستحق الثمن .  
وما القول فيما اذا تلف المبيع بيد البايع بلا تعدد وتقصير فهل  
يجب على الشاري ان يؤدي الثمن ؟ ففي الحقوق الرومانية الاخيرة  
رضاء الطرفين ينقل الملك من البايع الى الشاري فبقاء المبيع بيد  
البايع ليس الا امانة يحفظها على حساب الشاري . فعلى الشاري  
ان يؤدي الثمن بكل حال . وقد اقتبس القانون المدني الافرنسي  
هذا الحكم وصاغه بشكل مادة تحت رقم ( مادة - ١١٣٨ )

خلاصتها : انه يتم العقد بمجرد رضاء الطرفين العاقدين ويصبح  
بذلك الشاري مالكا للمبيع فيتحمل ما تعثر به من الاضرار وهو  
بيد البايع اذا لم يسبق منه تعدد وتقصير .

واجب البايع تسليم المبيع للشاري : ان هذا الواجب من اركان  
العقد الاصلية المفهوم منه ان يكف البايع يده ( Dépossession )  
عن المبيع ويترك حق التصرف له . وقد كان قبل هذا الشكل

واجب البايع ينحصر بلزوم تملكه المبيع للشاري بالطرق المعدة  
للملك لكن بعدما اشتملت احكام البيع جميع الرومانيين  
والاجانب على السواء سقط هذا الواجب عن الفعل .

ضمان الاستحقاق : هو تمادي وجيبة تسليم المبيع للشاري  
لان القصد الاساسي من التسليم ان يؤمن البايع للشاري حرية  
التصرف في المبيع الذي يجعله خاليا عن الشواغل مطبقا . فتدخل  
شخص ثالث بامر الشاري ودعواه الاستحقاق بالمبيع مما يخل بحرية  
تصرفه . لذلك لا يتخصص البايع من الضمان بمجرد تسليمه المبيع  
للشاري وانما هو ملزم بتأمين تصرف حرله فيما لو ظهر شخص  
ثالث وزاحه ملكه قاصداً بذلك ضبطه منه او باعادة الثمن له مع  
تضمن كل عطل وضرر لحقه من جراء ضبط المبيع بالاستحقاق .

ضمان العيب : واجب البايع ان يوفي الشاري من اضرار  
العيب القديم الذي يظهر في المبيع . فلا شاري ان يفسخ عقد البيع  
ويعيد المبيع للبايع ليسترمته الثمن اذا اطلع على عيب قديم فيه .  
كما له ان ينقص من الثمن مقدار ما يناسب العيب المذكور ويحتفظ  
بالمبيع . ولم تكتسب هذه الاحكام شكلها الاخير الذي ذكرناه

فيما يخص ضمان الاستحقاق والعيب الابلعد تكاملات مديدة  
لا يفيدنا ذكرها هنا .

﴿ الاجارة او الايجار والاسديجار ﴾

## LA COTIO CONDUCTIO LOUAGE

الاجارة عقد بموجبه يتعهد شخص بسمي موجراً واجير بان  
يملك نفع او ثمرات ماله او عمله لشخص آخر يسهي مسأجراً لقاء  
اجر معلوم . وصفة هذا العقد ثنائية الطرف فهو يتميز عن عقد  
البيع بانه يتضمن ترك الموجر حق انتفاعه او استثماره للمستأجر  
موقفةً بخلاف البيع الذي يتضمن ترك جميع حقوق البايع الى  
الشاري بصورة وظيفيه ودأعة .

وبشترط في هذا العقد وجود الأجور والاجرة كما يشترط ان  
تكون الاجرة نقداً . واذا اشترط صراحة بان يكون قسم من  
حاصلات الارض للأجورة بمثابة اجرة جاز . ويمكن ان يكون  
الأجور شيئاً مادياً كجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة او يكون  
عملاً . ولاجارة العمل نوعان نوع يقصد به عمل الاجير نفسه وهو  
بمثابة اجير الخاص ونوع يقصد به نتيجة العمل كعمل النجار والحداد

وجميع اصحاب الصنایع . فالقصد من اجارة هؤلاء لاعملهم بل ماينتج عن عملهم كانشاء الدار بالنظر للمعمار او البناء مثلاً . فيسمي النوع الاول ( اجارة الخدمة *Sovagede servi ce* ) والثاني « اجارة العمل او الاثر *Louage d ouvrage* » .

وتعقد الاجارة عند الرومانيين ( كما هو عندنا ) على المنفعة التي تحدث آناً فانها تترتب على المستأجر ان يؤدي اجرة عما يجنيه من فوائد الأجور يوماً فيوماً . كذلك يشترط لصحة الاجارة استعداد الأجور لتأمين المنفعة المقصودة منه . فعلى المؤجر ان يؤمن هذا الاستعداد للمستأجر وعندما يحدث خلل بهذا الاستعداد كتلف الأجور يريد المسأجر بلاتعد ولا تقصير ، تنفسخ الاجارة .

وينتهي عقد الاجارة بثلاثة اسباب ( ١ ) انقضاء مدة الاجارة التي كان حدّها الاعظم خمس سنوات ( ٢ ) عدم امكان استيفاء المنفعة المقصودة من الأجور لسبب خارجي لم يكن للمستأجر دخل فيه كتلف الأجور او انه دمه بصورة تجعل استيفاء المنفعة منه مستحيلة . هذا اذا تحددت مدة للاجارة . واذا لم تحدد مدة لانهاا العقد يحق لكلا الطرفين ان يفسخه متى اراد . ( ٣ ) اذا امتنع المستأجر عن

اداء الاجرة او تاخر بدفعها . وقد كان قديما موت احد الطرفين سببا لانفساخ عقد الايجار لكن اخيرا تقرر ان لا يفسخ العقد المذكور بسبب الموت .

### ﴿ الشركة ﴾

## SOCIETE

ومن العقود الرضائية ثنائية الطرف الشركة . فهي عقد بموجبه يتعهد شخصان او اكثر بان يعضا بينهما مالا مشتركا بقصد استثماره وتقسيم ما ينتج عنه من الارباح . كذلك هي من العقود التي تستند على الاعتماد الشخصي المتقابل بين الشركاء . Intuité personne .

تنقسم الشركة الى نوعين: (١) الشركة العامة Société universelle

(٢) والشركة الخاصة S. particulier

الشركة العامة: تكون على جميع اموال الشركاء في الحال والاستقبال حتى فيما يكنسبون بالارث عن اقاربهم او بالهبته عن آخر . وهذا شكل غريب في بابه لم يقع الا قليلا . فاشترك الاولاد الذين يتوفى والدهم ويترك لهم اموالا غير مفرزة biens indivis . واشترك الرجل والمرأة بجميع اموالهما الموجودة والتي يكنسبون بها

فيا بعد من هذا القبيل .

اما الشركة الخاصة : فانها تكون على مال معين غايتها اجراء عمل معين واحد او اكثر ك شراء شخصين بضاعة معلومة على ان يبيعاها بقصد الامترباح ويقسمان الربح ما بينهما . ويشترط في عقد الشركة ان يضع كل من الشركاء راس مال معلوم ويجوز ان يكون راس المال عينا او ملك عين مقدر بثمن او منفعة او عمرة او عملا . لذلك اذا اشترط ان ياخذ احد الشركاء حصة من الربح بدون ان يضع راس مال معلوم لا يجوز . ثم بشرط ان تتمين الحصة التي يستحقها الشريك بصورة واضحة كالنصف والثلث والرابع كما يشترط وجه القصد لدى الشركاء لتأليف الشركة ويتجلى هذا القصد ببعض الاشكال الدالة على وجوده كتنظيم المقاوله وبعين الحصص ومقدار راس المال وغيره . لذلك فان وجود اموال مشتركة ما بين شخصين او اكثر لا يدل على وجود شركة بمفهومها الحقوقي ما لم يكن تصریح منها بدل على ما يقصد انه من هذا الاشتراك وبالنهاية يشترط ان يكون قصد الشركة مشروع وغير ممنوع . فاذا اشترك شخصان على ان يشتتملا بالمهربات *Contre bands* او الفحشيات لا يجوز .

ويترتب على عاتق الشركاء ثلاث وجائب ( ١ ) تخصيص رأس المال ووضعه للاستثمار ( ٢ ) اهتمام كل من الشركاء بأمور الشركة كاهتمامه بأموره ( ٣ ) اشراك جميع اصحاب الحصص بالربح والسعي لتحميلهم الخسائر والاضرار الناتجة عن اعمال الشركة. فتعيين مقدار رأس المال واعداده للاستثمار ضروري لوجود الشركة. واذا كان رأس المال المذكور عيناً من الاعيان يجب تملكه بالطرق الممثلة. واذا كان نقداً فتسليمه لمن يقوم باعمال الشركة. كذلك على الشركاء ان يقتسموا ما حصل من الربح فيأخذ كل ما يخصه اذا كان المقدار معيناً بقاولة خاصة والاعطى لكل شريك حصةً متساويةً للآخر وضع كل منهم رأس مال مساو للآخر اولم يضع.

وتنسخ الشركة اولاً : بوفاة احد الشركاء او بضياع حريره او بافلاسه. ثانياً : بقيام الشركة بالعمل الذي تألفت من اجله وانماها له او عدم الامكان لا كماله لاسباب اضطرارية. ثالثاً : بانقضاء المدة المعينة لدوام الشركة اذا كان لها مدة معلومة. ويحق لكل من الشركاء ان يفسخ الشركة اذا استند على اسباب مقبولة ومشروعة بدون حيلة والافانه بعرض نفسه له مستواية المانية عما ياتحق الشركاء

الباقين من الاضرار المتولدة من هذا الفسخ .

الوكالة

MANDAT

الوكالة عقد بوجبه يعهد شخص يسمى (موكل) لشخص آخر يسمى (وكيل) بان يقوم بعمل معلوم محله وعلى حسابه على ان لا يتقاضى منه اجراً لقاء اتمائه . ولا ينكر ما عقد الوكالة من الفوائد الاجتماعية كالجواز للمريض او الغائب ان يقيم شخصاً مقامه ليعقد عقداً او يأتي عملاً . ويشترط لصحة الوكالة ان لا يكون الموكل به عملاً مغايراً للاخلاق وان يكون موافقاً لصالح الموكل وان لا يعطى الوكيل اجرة عن عمله . وقد كان الشرط بعدم اعطاء الاجرة للوكيل معتبراً في الحقوق القديمة لكي في الحقوق الاخيرة تعدل ذلك وتقرر جواز اعطاء اجر معلوم للوكيل لقاء اتمائه ومن احكام عقد الوكالة ان يلزم الوكيل بايفاء العمل الذي وكل به وواجبه هذا مؤيد بحق دعوى خاص يسمى (حق دعوى الوكالة Actio mandati directa)

يتضمن اجباره على اعطاء الحساب لموكله عما قام به من الاعمال كما وان له الحق بان يطالب من الموكل ان يعرض عليه ما صرفه من

النفقات اثناء قيامه بمهمته .

واذالم يقم الوكيل بواجبه الذى وكل من اجله كعدم شرائه مالا معيناً وكل اشرائه مثلاً ، يضمن للموكل كل عطل وضرر ينشأ عن تقاعده عن القيام بمهمته . كذلك اذا قام بالعمل الموكل به لكنه لم يحسنه اى انه ارتكب خطأ لا يرتكبه رجل مدير يصير . كشرائه مالا ظهر عيبه . يضمن ما ينتج عن قصوره .

وواجب الوكيل باعطاء الحساب . يتضمن نقل ما استلمه من المبالغ والاموال وما اكتسبه من الحقوق الى موكله .

وتنتهي الوكالة بثلاث صور : ( ١ ) تراضي الطرفين ( ٢ ) رضاه احد الطرفين ( ٣ ) وفاة احد الطرفين . فكما ان للطرفين ان يتفقا على فسخ الوكالة فيجعلها كأنها لم تكن فقد يمكن للموكل ان يعزل الوكيل . وللوكيل ان يستقيل من الوكالة اذا كان لديه اسباب مشروعة ومقبولة . واذا انتهت الوكالة بوفاة احد الطرفين . تعتبر جميع الاعمال التى جرت لحد الوفاة شرعية ومقبولة . ونافذة بحق الموكل وورثته .



العقود غير الموسومة او اللاسمية

## COANTRTS INNOMMES

العقود اللاسمية اتفاقات ثنائية الطرف تصبح عقوداً واجبة الانفاذ اذا قام احد الطرفين بانفاذ ما يترتب عليه من الواجب . ومثال ذلك هو انه اذا تعهد زيد باعطاء مال معلوم الى عمرو الذي يعطيه بمقابل ذلك مالاً آخر يكون قد وجد ما بينها اتفاق بسيط يسمى ( باكت Paote ) . فطالما لم يقم زيد بتمهده لا يكون لهذا الاتفاق صفة قانونية تجبر الطرفين على الانفاذ .

اكن حينما يسلم زيد المال المتعهد به الى عمرو يجب على عمرو ان يسلمه ما تعهد بتسليمه من جهة فيكتسب حينئذ الاتفاق الواقع ما بين الطرفين ضمة العقد الكامل . وقد سميت هذه العقود (العقود اللاسمية Innommés) لكونها لم تدخل بعدا للعقود المعروفة في القانون المدني الروماني القديم ولم يخصص لانواعها العديدة الا حق دعوى واحد بخلاف ما كان لسائر العقود من القوى المؤيدة لكل منها على الانفراد . ثم ان القانون المدني المذكور لم يعط لكل من هذه العقود اسماً معيناً مع ان كلاً منها

يعرف بين الناس بالاسم الذي يدل على غايته كالصالح والمقايضة وغيره وهذا ما أدى بالعلماء الرومانيين ان يطلقوا هذا الاسم على هذا النوع من العقود .

ولاجل ان يكون العقد (لا اسمياً) يجب ان يستجمع ثلاثة اوصاف : اولاً ان لا يدخل بمعداد العقود العينية والرضائية كالبيع والاجارة والرهن . فالقايضة مثلاً من العقود اللاسمية لانها ليست بيعاً ولا اجارة ولا رهناً ولم يذكر عنها القانون المدني شيئاً من الاحكام . حالكون بالنظر لحاجة البشر اليها فقد استعملها الناس واضطر الحكام والقضاة لوضع احكام خاصة لها . وفي الحقيقة انها ليست بيعاً ولا اجارة ولا رهناً لان البيع اعطاء شيء معلوم لقاء ثمن معلوم والاجارة تمليك منفعة معلومة لقاء بدل معلوم والرهن وضع شيء معلوم لدى شخص اخر بقصد التأمين على الدين . اما المقايضة فانها عبارة عن اعطاء شيء معلوم لقاء شيء اخر معلوم وفي ذلك ما يكفي لتمييزها عن سائر العقود . كذلك الحال في الصالح .

ثانياً : ان يكون العقد المذكور من العقود ثنائية الطرف حتى

يتسنى لاحد الطرفين ان يقوم بتعهده ثم يطلب من الطرف الاخر انفاذه ما تعهد به من جهته اتماما للعقد . وقد اخلص العلماء هذه الشروط باربعة نقاط وهي: ( ١ ) ( ا. ا. ملكك لتملكني Do ut des ) ( ٢ ) ا. ا. ملكك لتقوم لي بخدمة لتملكني Do ut facias ( ٣ ) اقوم لك بخدمة لتقوم لي بخدمة لتقوم لي بخدمة لتقوم لي بخدمة Facia ut facias ( ٤ ) اقوم لك بخدمة لتقوم لي بخدمة لتقوم لي بخدمة Facia ut des

مثالاً : ان يكون احد الطرفين قائماً بتعهد اي منفذاً لما عليه من الواجب . بخلاف ما هو الحال في العقود الرضائية التي تستلزم انفاذ الواجب المتقابلة بمجرد حصول الرضا فقط .

اما سبب احداث هذه العقود هو ما حصل من الاتساع في نطاق التجارة بزمن الرومانيين وما اضطرهم الى مخالطة الاجانب ومعاملتهم الامر الذي بعث بعقود جديدة لم تكن معروفة من قبل . فقد كانت معاملات الناس قديماً منحصرة بعقود قليلة العدد ومعروفة الاحكام ولما اصدر ( جوستينيانوس ) امره القاضي باعتبار العقود، التي يكون فيها احد الطرفين منفذاً لما تعهد به، صحيحة ومقبولة ليحقق له ان يطلب من الطرف الاخر الانفاذ . اصبحت حرية المقاولات محترمة ضمن بعض الحدود والقيود

الخفيفة . وهذا ما يتقارب من روح القوانين الحاضرة القائلة بصحة جميع العقود والشروط والاتفاقات المتكوّنة ما بين الاشخاص على ان لا تخل باحكام القوانين الخاصة والاخلاق النظام العام .

وقد احدث القضاة ( Pretens ) حقين للدعوي ( Actio )

ليساعد الطرف الذي قام بانفاذ تمهده على اجبار الطرف الاخر المتمرد ليقوم بانفاذ وجيبته . فالاول يتضمن طلب فسخه العقد واسترجاع مسامه للطرف المتمرد والثاني يتضمن اجبار الطرف المتمنع المذكور على القيام بما تمهد به . فلطرف المنجز ان يختار ما يلائمه من هذين الحقين الممنوحين له . فلو اراد فسخ العقد والاضطر الاخر الى الانفاذ . وقد انتقل هذا الحكم للحقوق المدنية الفرنسية ووضع بمادة خاصة تحت رقم ( ١١٨٤ ) .

تنقسم العقود الاسمية لثلاثة انواع ( ١ ) المقايضة Echange

( ٢ ) العقد التخييري Estimation ( ٣ ) الصلح Transaction

المقايضة : عقد بوجبه تمهد . شخص بان يعطي مالا مميّناً

لشخص اخر على ان يعطيه شيئاً اخر بمقابلته .

ويشترط في المقايضة ان يملك كل من العاقدين ما يقايض به .

للآخر بخلاف عقد البيع الذي يقع ويتم بمجرد رضا الطرفين . ثم ان عدم اداء المشتري الثمن في البيع لا يستلزم فسخ العقد حالكون في المقايضة لا يتم العقد ما لم يف احد الطرفين بما تعهد به . اما العقد التخميني : فانه عقد بمقتضاه يسلم التاجر بضاعة معلومة لشخص على ان يودي له ثمنها اذا باعها ويميدها له اذا لم يبيعها . فهذا العقد ليس عقداً بيع ولا ايجار ولا وكالة ولا شركة . فله حكم ووصف خاصان به . والصلح : عقد بموجبه يتنازل صاحب الحق عن قسم من حقه ويرضى ببديل معلوم . فاذا لم يتنازل صاحب الحق عن حقه لا يحق له ان يطالب خصمه ببديل الصلح .

المقاولات البسيطة عديمة التأييد

او

البأكت PACTES

في الحقوق الرومانية نوع من المقاولات لم تعرف القانون المدني الروماني بانها عقود Contrats . مع انها تعقد برضاء الماؤرين كسائر العقود . والفرق ما بينها وبين العقود المعروفة ، انها غير مؤيدة بحق دعوى معلوم في الزمن القديم .

وتنقسم هذه المقاولات الى ثلاثة اقسام : ( ١ ) المقاولات

المنظمة Pactus adjoints .

( ٢ ) المقاولات القضائية Pactus pretoriens

( ٣ ) المقاولات المستلحقة Pactus Legiitms

المقاولات المنظمة : هي التي تلحق بالعقد الاصلى لتعدل بعض احكامه او توضح ما هو مغمض فيه . فمقارلة الفاض الملحقة به قد القرض من المقاولات المنظمة لانها ليست من اركان عقد القرض المذكور . ثم ان المقاوله المحتوية على الشرط القاضي بتأجيل الثمن من المقاولات المنظمة لان الاصل في البيع اداء الثمن فوراً . فتأجيل ادائه حكم يتضمن الشذون عن القاعدة الاصلية . ويحدث هذا النوع من المقاولات حين انعقاد العقد او بعد انعقاده فيكون تارة مقيداً للموجب وتارة للمستوجب . وقد كانت جميع هذه المقاولات المعروفة با ( الباكت Pactus ) غير معتبرة بنظر القانون كما مر ذكره . وتمليل ذلك ان العقد كل لا يقبل التجزى . فاما ان يكون كاه معتبراً فينفذ واما ان يفسخ كاه اذا اقتضى تحوير قسم من حكمه فيقام مقامه عقد جديد . لذلك لم تجز الحقوق المذكورة تعديل احكام

العقود بمقاولات خاصة، من اى نوع كانت . ثم لاحظ القضاء والحكام بان الجري على مقتضى احكام القانون المدني لا يخلو من الاضرار فى امور الناس . فاعلموا ان المقاولات ( باكت ) باجمعها معتبرة تكون منزلها كمنزلة العقود الحقيقية . وبعد قليل من الزمن اعترفت الحقوق المدنية نفسها بمشروعية هذه المقاولات المنظمة على اذيعيز فى الحكم ما بين المقاولات الحادثة اثناء انعقاد العقد الاصلى —  
Incontinendi والتي تحدث بعد انعقاده Exintervale فالمقاولات الحادثة حين انعقاد العقد تعتبر مؤثرة فى نفس العقد الاصلى بالشدة والتاثير المطلوبين منها . فيمكن حينئذ للمستفيد من شروطها ان يدفع بها دعوى المدعى او ان يقيم دعوى على من لم يقم بتعبده حسبما تقتضيه احكامها الكونها هي جزء من العقد الاصلى المذكور فلها من المؤيدات مثله . لكن المقاولات التي تحدث بعد انعقاد العقد بمدة لا تؤثر فى احكامه .

المقاولات القضائية او المتبرة لدى القضاء : تنقسم هذه المقاولات الى قسمين الاول ما قبله القضاء فاعتبروه ثم اعترفت به الحقوق المدنية الرومانية بعدئذ . كالعقود الالاسمية Innominés

التي ادخلها القضاة بعدد العقود بادئ بدء ثم قبلتها الحقوق الرومانية .  
والثاني ما قبله القضاة وما لم تعترف به الحقوق المدنية الرومانية اصلاً .  
ولا يحق اذلة شخص ما ان يقيم دعوى على احد مستنداً الى هذه  
المقاولات لكونها معدومة حق الدعوى بنظر القانون المدني  
الروماني . غير انه يستفيد مما حدثه القضاة من الاستثنائات و- حقوق  
الدعوى القضائية وهذه هي : ( ١ ) مقاولة اليمين *Pacte de serment*  
( ٢ ) مقاولة الاستلام *Pacte de receptum* ( ٣ ) مقاولة التعهد باداء  
الدين الموجود من قبل *Constitut* .

مقاولة اليمين : هو اتفاق الطرفين على ان يتنازل احدهما عن حقه  
ويتركه اذا حلف الطرف الاخر اليمين . فاذا كان لزيد مبلغ بذمة  
عمرو الذي انكره عليه او ادعى بانهم يعطه اياه وبعد الاخذ والرد  
اتفقا على ان يتنازل زيد عما يطالبه به عمرو اذا حلف الاخير اليمين  
بانهم يقبض منه مبلغاً او انه ليس مديوناً له بشيء . يصبح هذا الاتفاق  
( مقاولة يمين ) . وبعد ان يحلف عمرو واليمين خارج المحكمة اذا اقام زيد  
دعوى عليه مطالباً بالمبلغ المذكور يحق لعمرو ان يدفع دعواه هذه  
بمقاولة اليمين المذكورة قائلًا ان هذه الدعوى حسمت بالاتفاق

وجرت عليها الجزية ولم يبعد ما يطالب به فيرد القاضي دعوى زيد المدعي .

اما مقابلة الاستلام : فهي عبارة عن اتفاق يقع ما بين صاحب الفندق او ربان السفينة او صاحب المستودع وبين المسافر او السائح او الراكب او المودع . يفيد استلام الاولين شيئاً معلوماً يستلون عنه اذا تلفت باي صورة كانت عدالاسباب المجبرة التي يمكن للاستلم ان يحتج بها ليخلص من الضمان . وهذه المقابلة بمثابة ( الوصول او سند القبض ) Reen يعطيه اصحاب الفنادق او المستودعات او شركات السكك الحديدية للمسافرين والمودعين والراكب في يومنا هذا عندما يستلمون منهم اشياهم Bagages ، وبضائهم Mearchandises بقصد الحفظ والارسال او غيره . اما مقابلة أداء الدين الموجود قبلا والمعروف عند الرومانين با ( القونستيتوت Constitut ) فهي عبارة عن تصريح تحريري اوشفهي يصدر من المدين يتضمن تعهده بان يؤدي المبلغ الذي استلمه من الدائن بيوم معين يتفق عليه الطرفان . وهذا ما يقع عندما يكون حساب جار او علاقة مالية ما بين شخصين ثم يودان تصفيتهما

فبتحاسبها وبالنتيجة يتعهد أحدهما للآخر بان يؤدي له في يوم معلوم ما بقي بذهته من المبالغ الداخلة عليه . ثم ان هذه المقابلة تساعد احياناً على احداث الكفالة . فلو تعهد شخص باداء دين المديون الى الدائن عند عجز المديون او تمردده جاز كذلك تنشأ الحوالة بواسطة هذه المقابلة . فاذا قام شخص مقام المديون واخذ على عاتقه بان يدفع ما يطالب به المديون من المبالغ بيوم معلوم تبرأ ذمة المديون من الدين ويصبح هذا الشخص مديوناً مباشرة للدائن الاصلى . وعند امتناعه او تأخره في انفاذ تعهده بحق للدائن ان يقيم عليه ويجبره على الانفاذ وفقاً لمنشورات القضاة والحكام في هذا الشأن . لان الحقوق المدنية الرومانية لا تعترف بوجود هكذا عقود .

المقابلة المستلحقة *Pacte legitimes* هي عبارة عن اتفاق يقع بين شخصين وبرضاتهما . غير ان الحقوق المدنية الرومانية لم تعترف به ولم يتمكن القضاة والحكام من ايجاد طريقة تبرره بصورة لا تعارض قطعاً مع روح القوانين المدنية المذكورة في صدر المالك امره يعتبره به مشروعاً . ويدخله ضمن المقاولات ثم العقود .

لذلك قد سمي المستلحق اي الذي الحق ، وخرأ و اعتبره شروعا كما يستلحق الاب الولد . فقاولة الذهبية و انواعها و مقاولة التحكيم من هذ القبيل .

﴿ احكام العقود الصادرة عن الراخين ﴾

ان من مقتضى الاحكام الرومانية القديمة ان لا يلزم الراخ بالعقود التي تسيء حالة ريش العائلة الذي يكون تحت سلطته . فاذا عقد راخ عقداً اوجب بعض الضرر فلا يلزم هو و ريش عائلته بالانفاذ ولا بالضمان المترتبين على ذلك العقد . لان ذلك مما يسيء بحالة الراخ . كما لو استدان ابن عائلة *Fils de famille* مبلغاً ولم يعيده الى الدائن لا يحق لهذا ان يطالبه به او يطالب ابيه او من يقوم عليه باللمظة الابوية غير ان عكس القضية وارد . فلو تعاطى الولد تجارة بالاشتراك مع شخص و ربما مبلغاً معلوماً ثم امتنع شريكه ان يؤدي له ما يستحقه من الربح يحق لايه او رأس عائلته ان يطالب ذلك الشريك بالربح وينظره الى الاداء . لان في ذلك ما يحسن حالته . فيكون ريش العائلة مضارب لا يتحمل الخسائر يستعمل رقيقه او ولده او من هو تحت سلطته

كألة اكتساب رابحة يستثمرها فيما يلائم مصالحه . ولما كان هذا  
الحكم الجائر غير موافق للعدل والحق فقد سعى القضاء والحكام  
لتخفيف وظيفته فحددوا طرقا خاصة كسائر حقوق الدعوى من  
شأنها اجبار العائلة على تحمل ما ينتج من التبعات المالية الناشئة عن  
العقود التي يعقدها الرازحون او الارقاء . وقد دونوا انواع العقود  
التي يجب ان يلزم بها الرازح ورأس عائلته ووضعوا لكل نوع  
منها حكما يلائمه . فقسم من هذه الاحكام يسمح للدائن ان  
يستحصل الحكم على رأس العائلة بسبب ما استدانه منه الرازح او  
الرقيق . وتلميل ذلك هو انه لم يعقد العقد مع هؤلاء الا لكونه  
قد لاحظ شخصية رأس العائلة واعتباره المالي . وقسم آخر يقضى  
بالزام رأس العائلة في العقود التي يؤذن بعقدها للرازح او الرقيق .  
وقسم ثالث يلزمه بالضمان بنسبة مقدار اموال الرازح الخاصة  
المعروفة با ( البكول Peculium ) كما مر ذكره قبلا . واستمر  
التطور في هذا الخدوص حتى زمن القوانين المدنية الاوروبية  
الحديثة كقوانين فرانسه والمانيا وغيرها التي لم تحفل بمكدا  
تصنيفات . فوضع حينئذ فاصل ثابت ما بين القاصرين وغير

القاصرين مؤداه ان عقود القاصر لا تعتبر قطعاً لوحظ فيها اعتبار رأس العائلة اولم يلاحظ . وعقود غير القاصرين صحيحة يلزم بها العاقدون فقط .

### اسباب الوجوب غير العقدية

لقد ذكرنا قبلا ان اسباب الوجوب اربعة ( ١ ) العقود ( ٢ ) وشبه العقود ( ٣ ) الجرائم ( ٤ ) شبه الجرائم . وتلخص هذه الاسباب بنوعين رأسيين : اسباب الوجوب العقدية *Convention nelles* واسباب الوجوب الجرمية *Delictuelles* .

### اسباب الوجوب الجرمية

او

### الجرائم

الجرم في الحقوق المدنية الخاصة ، وقد عرف باصطلاح الامام با ( جنائية *Delit* ) هو ما يرتكبه الشخص من الافعال غير المشروعة *Illicites* والمضرة بحقوق الاخرين . فالحقوق الرومانية منذ نشأتها تضطر المجرم الى اداء غرامة *Poena* كما تضطره الى ملاقاته بالاحدثه من الاضرار بارتكابه الجرم . فتجمله واجباً يقضى عليه

بان يعرض على المجنى عليه ما لحقه من الاضرار ، وغير خاف ان هذه الوجيبة لا تنشأ عن رضا الطرفين وموافقتهما وانما هي وجيبة قانونية تحصل قسراً .

تاريخ العقوبات المدنية لدى الرومانين : كان الاساس الوحيد في العقوبات ( الانتقام الشخصى Vengence privé ) . فلا شخص المتضرر من الجرم ان يحق حقه بقوة ووسائله الخاصة به بدون استعانة بسلطة عامة *torité publique* . غير ان الانتقام لا يخلو حسب طبيعته من الخطأ في التقدير . فهو غير عادل مهما كان شكاه . لكونه يؤيد العداوة والبغضاء بين الناس فيجعل حياة الافراد وراحة عوائلهم مهددة بالاخطار والاهوال . لذلك فقد شعرت السلطة العامة بلزوم تنظيم هذه الطرق والوسائل وتحديد مضارها بقدر ما يمكن . فافتت منها قسماً ضئيلاً في الامور الخطيرة الهامة والفت ما بقي منها في سائر الاحوال . ثم انها شجعت الائتلافات الخاصة ما بين المجرم والمتضرر من الجرم ليقفوا على تسوية خلافهما صلحاً . فقبلت ان يتخلص المجرم من العقاب النقدي (غرامة) ودمويض اذا ادى الى المجنى عليه مبلغاً يتبين مقداره

باتفاق الطرفين وهذا ما اطلق عليه ( الدية Rençon ) وما كان يقضى به قانون الالواح الاثني عشر من احكام اخر كالتقصاص ( Talion ) الذي هو انفاذ العقاب على المجرم بالصورة التي ارتكب بها الجرم وبالاذى الذي اصيب به المجنى عليه . وهذا لا شك انه ضرب من ضروب الانتقام الشخصي . وكان يسوغ للمجرم ان يتخلص من هذا العقاب والعذاب بادائه دية معلومة للمتضرر .

ثم حدث اصلاح في هذا الشأن يتضمن اجبار المتضرر على قبول الدية اذا استعد المجرم لادائها . بحيث لا يمكن للمجنى عليه ان يطلب انفاذ القصاص وانما عليه ان يأخذ الدية فقط مما خفف كثيرًا من وطأة الانتقام الشخصي وخشونته . غير ان الحقوق الرومانية لم تكف طبعًا بهذا الاصلاح الضئيل . فقد مشت بخطى واسعة الى الرقي فتوصلت الى الغاء القصاص الغاءً قطعياً . واصبح المجرم مديونًا للمجنى عليه تجري عليها احكام الدين . هذا ما كان من الاحكام في الجرائم الخاصة Dilits privés التي هي افعال . تسبب حرمان المجنى عليه بعض المنافع . كالغصب والسرقه وتمطيل العضو وغيره مما يستلزم ضياع مال او نفع من المجنى عليه . ولم ينظر

الرومانيون لهذه الجرائم الا لكونها تتضمن اضرار امادية ومالية .  
غير ان الحال في الجرائم العامة *Dilits publiques* ليس كذلك . ففي هذه  
الجرائم يتعدى قصد المجرم حد الاشخاص ويسري على نطاق  
اوسع شمولاً من ذلك كالخلال الامن العام والاضرار بمصالح  
الدولة والاجماعات . فاذا كان حق التعقيب في الجرائم الخاصة ممنوحاً  
للمتضرر منها فقط . ففي الجرائم العامة يمنح هذا الحق لكل واطني  
( *A tous les Citoyens* ) مهما كانت صفة في المجتمع وعلاقته بالجرائم  
ثم ان الجرم العام يستلزم عقاباً لا يستفيد منه المجني عليه بخلاف الجرم  
الخاص . كذلك تختلف طرق المحاكمة في الجرائم حسبما تكون  
خاصة او عامة . وقد اثر هذا الاختلاف في النظريات القديمة المتعلقة  
بالجرائم والمجازات تأثيراً كبيراً مما ادى الى اعتبار قسم كبير  
كبير من الجرائم الخاصة جرائم عامة وقد ساعد هذا الاعتبار على  
التمييز ما بين الجرائم الحقيقية المستتزة العقاب الجسماني والنقدي  
والافعال الخلة بمصالح الاشخاص ومنافعهم والتي لا تستلزم الا  
الضمان المادي فقط . فحدث من جراء ذلك انقسام الجرائم  
لعامة وخاصة .

الجرائم العامة: هي الافعال غير المشروعة *Illicite* التي تخل بنظام المجتمع البشري بوجه عام فيعقاب مرتكبوها بعقاب جسماني باسم الهيئة الاجتماعية.

اما الجرائم الخاصة: فهي الافعال التي من شأنها ايقاع الضرر بشخص او باشخاص محدودة بدون ان يخل نظام المجتمع البشري او يحدث من ذلك اخلال لاشان له. فهذه الجرائم يعاقب مرتكبوها امام المحاكم الحقوقية وينتج منها حكم بالمال *Pecuniere* او *Poena* والحكم بالمال هذا يتضمن عقابا للمجرم لكونه يحرمه مبلغاً من نقود قد يستعمله لسد حاجاته لو لم يضطر الى ادائه للمتضرر من الجرم. كما انه يتضمن اغتناء *Enrichissement* المجني عليه لكونه يعيدله ما فقد من المال وما حرمه من الفوائد. وقد منح المجني عليه حق دعوى عرف (دعوى للمقابلة -

*Rei Persecutoria*

تنقسم الجرائم الخاصة الى مدنية وقضائية. فالجرائم الخاصة المدنية: هي الافعال التي اعترف القانون المدني الروماني بانها جرائم فاعداً لكل منها عقاباً معلوماً. كالسرقة *Furtum* والسب

والضرب *Injuria* وبعض الافعال المعروفة بما ( الاعمال المضرة  
ضد الاشياء واما ضد الاشخاص . ففي الاول يدخل السرقة وفي  
الثاني ما هو بعدها .

اما الجرائم الخاصة القضائية : فهي الافعال التي اعترفت بها  
الحقوق القضائية فاعدت لها طرقا يعاقب بواسطتها مرتكبوها .  
فالفصب والحيلة والاكراه والافلاس بالاحتيال *Fraus Creditorum*  
من هذا القبيل .

### \*( السرقة )\*

السرقة : فعل غير مشروع يتضمن اخذ الشيء خفية واحتمالا  
لاستعماله او الانتفاع به . وللسرقة ركنان : مادي وقصدي .  
فالركن المادي : يتضمن استعمال الشيء او اخذه فعلا ومادة مما يحل  
بحق الغير . فيدخل ضمن هذا الركن جميع الانتفاعات المحتمل  
حصولها من الشيء بصور مختلفة كاخفاء الشيء *Furtum rei* العائد  
لشخص آخر . ( وهذا في زماننا هو السرقة ) وسرقة الاستعمال  
*Furtum usus* كما لو استعمل المستودع الوديعة لنفسه او تعدي

المستعير الحد المعروف او المنفق عليه في انتفاعه من المستعار ، او  
اساء الوكيل الاستعمال بالمبالغ التي اعطاها له موكله فصرفها في  
مصالحه . وسرقة وضع اليد Furtum Possessivus التي تظهر في  
المثال الآتي :

لو استقرض رجل من آخر مبلداً فوضع لديه رهناً وثيقاً لدينه  
ثم استعاد الرهن بحيلة او بدون علم المرتهن يجبر على اعادة الرهن  
الذكور الى المرتهن اذ لم يكن قد دفع ما كان بذمته من الدين . وهذا  
حال يكون فيه صاحب المال ملزماً بواجب يقضى عليه باخراج  
ماله من يده وتسليمه الى المرتهن .

اما الركن القصدى : فهو يستلزم ان يكون لدى المجرم نية  
الانتفاع بالشئ وحصر فوائده بنفسه مما هو مخل بحقوق مالكه .  
اما عقاب السرقة عند الرومانيين فهو يختلف باختلاف  
الازمنة التي مضت عليه . فكان في بادىء الامر السارق الذي  
يقبض عليه وهو يرتكب جرماً مشهوداً يقتل اذا هو رقيق  
ويصبح رقيقاً للمسروق منه اذا هو حر . وفي الجرائم غير  
المشهودة يعاقب السارق بان يؤدي لصاحب المال المسروق ضعف

قيمته . ثم اجتهد القضاة والحكام لابدال العقاب الجسماني في الجرائم المشهودة بعقاب مالي يكون مقداره اربعة اضعاف ثمن المال المسروق . ولما كان تضمين ثمن المال المذكور لا يجدي نفعا ، اذ يحتمل ان يكون السارق فقيراً فيعجز عن الاداء او يحتمل بالوسائط الكثيرة لاختفاء الاموال المسروقة او امواله الخاصة ليطلمص من دفع ما يحكم به عليه ، فقد منح المتضرر من السرقة حق تعقيب السارق وتضييقه مستميناً بذلك بالحق العام *Actio Publice* ليعاقب بالحبس . ثم شمل هذا التدبير بعض الجرائم الكثيرة الخطر والمخلة بالامن كالسرقات التي تقع في الحمامات العامة وسرقات الحيوانات والسرقات المرتكبة ليلاً او باستعمال السلاح . حتى اصبح تعقيب السارق بمعرفة الحق العام واسطة شاملة لجميع انواع السرقات باختلاف اوصافها . وقد كان للمتضرر من السرقة ان يختار الطريق التي تلائمها في صيانة مصالحه . فله ان يطلب من السارق تعويض اضرارها كما له ان يطلب معاقبته بالحبس . غير انه اذا استعمل احدي هاتين الطريقتين يصبح قد اسقط حقه من استعمال الاخرى .

وفي اواخر ادوار الحقوق الرومانية لقد ترك التعويض تماماً  
واشترط استعمال طريقة ( التعميب بواسطة الحق العام ) ليعاقب  
المجرم بالسجن .

تقام دعوى السرقة : على السارق ومعيته وعلى من يأويه او  
يخفي مايسرقه . فالمعين هو الذي لم يكن لديه قصد بتملك المال  
المسروق وانما يساعد السارق على ارتكاب السرقة بما يتمكن  
منه من الوسائل كفتحه باب امدار المزمع سرقة . او احضاره  
السلم للسارق ليتمكن به من التسلط على محل لیسرقه .

ولا تسمع دعوى السرقة من الراحين على من يسيطر عليهم  
او من الزوج على زوجته وبالعكس ولا دعوى المعتق على مولى  
عتاقه ولا دعوى الخادم على من يستخدمه في بيته .

اما اقامة دعوى السرقة : فهي تعود قبل كل احد الى المسروق  
منه او واطع اليد على المسروق بحسن نية فواضع اليد بسوء نية  
كالفاصل ، ومن له حق الانتفاع بالشيء دون المالك كالدائن  
المرتبه ، ودائن المفلس المسروق منه لا يملك حق اقامة دعوى  
السرقة . ثم ان المستحق الانتفاع والامتياز ولمن كان مكافئاً

بوجيبة - فظ المال مما يجملة مسئولاً امام المالك كالمستأجر  
والويل والمستعير حقاً باقامة هذه الدعوى .

﴿ الضرب والتحقير ﴾

## INJURIA

ان الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص والعروفة باصطلاح  
الرومانين با ( لانجوريا ) هي سلسلة تعديات مخلة بحميته الشخص  
تتظاهر بالكلام المزيف وبانواع التحقير شفاها او تحريراً او  
بالضرب او الجرح .

كانت العقوبات في هذه الجرائم منقسمة على اربعة انواع :

( ١ ) ما حدده قانون الالواح الاثني عشر ( ٢ ) ما حدده

القضاة والحكام ( ٣ ) ما وضعه ( قورنيليوس ) ( ٤ ) ما امر به

في الزمن الامبراطوري .

( ١ ) العقوبات التي حددها قانون الاثني عشر : لقد صرح

هذا القانون بثلاثة انواع من الجرائم المخلة بالحيتية الشخصية .

اولها قطع العظوم وثانيها كسر العظم وتالئها الضرب وبعض الافعال

البسيطة الاخرى وحدد لكل من هذه الجرائم عقوبة .

فقد كان القصاص جارياً في عقوبة قطع العضو الا فيما يتفق عليه  
الطرفان لتلاف اضراره بيدل صلح معلوم (١) . اما في كسر العظم  
والضرب فقد كانت ( الارش Bencon ) معتبراً ومقدار  
الارش للعظم المكسور ثلثمائة ( آس - As ) لارجل الحرو وخمسون  
( آساً ) للرقيق ولما بقي من انواع الضرب خمسة وعشرون  
( آساً ) (٢)

وقد نقل التاريخ حكاية مضحكة يراد بها التعريض بتحديد  
مقدار الارش بخمسة وعشرين ( آساً ) .

وخلصتها : ان رجلاً يدعى ( وه راسيوس - Veratius )  
كان ذات يوم يمشي في السوق مستصحباً رقيقة يحمل دراهم كثيرة  
وكان يضرب كفاً من يصادفه في طريقه من الناس ويؤدي له

(١) يتميز بدل الصلح عن الارش بأنه لا يضطر المحني عليه الى اسقاط  
حقه .

(٢) النقود المسكوكة عند الرومانيين كانت كما يأتي :  
اوره ثوس Aurius قطعة ذهبية تساوي ٢٧ فرنكاً  
دينار بوس Denarius ، فضية ، ٩٠ ساتبياً  
سته رس Sesterce ، ، ، ٢٢ ،  
آس As ، نحاسية ، ٦ ،

ديته فوراً لان قلة الارش وتحديد مقداره بصورة ثابتة وعدم ملاحظة منزلة المضروب وحيثيته في الامر كل هذا يستلزم الانتقاد الحق . ( ١ ) ولما وجد القضاة والحكام ان بقاء مقدار الارش غير متحول مضر كل الضرر . فقد اجتمعوا على الفاء هذا التحديد ومنحو القاضي حقاً بتقدير مقدار الارش ملاحظاً في ذلك مكانة المضروب ودرجة ضرره من الجرم مادياً وادبياً . وعدا ذلك فقد وسعوا نطاق الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص فاعتبروا كل عمل مغل بالشيخية المعنوية والحقوقية لاي كان حرماً يعاقب عليه مرتكبه سواء كان قد وقع قولاً او فعلاً او تحريراً كالذم والقدح والتحقير والتسلط على العرض .

( ٣ ) اماما وضعه ( كورنيليوس ) من الجرائم وعقوباتها هو انه قد اعتبر الدخول للمنزل باستعمال الضرب من الجرائم العامة التي لا تقبل الصلح ولا ( الارش ) .

( ٤ ) وفي زمن الامبراطورية فقد تقرر الفاء القصاص بشروطه المعلومة وتعينت الجرائم وعقوباتها على وجه الانفراد ليقوم بتنفيذها ( نائب الحكومة ) اي السلطة الموظفة بهذا الخصوص كالقضاة

وبعد تحديد عقوبة المجرم الجسمانية يفرغ بتمويض مالي يدفع الى  
المجنى عليه اذا كان متضرراً من الجرم .

ومما هو جدير بالذكر في العقوبات عند الرومانيين ان لانيابة  
في العقوبات ولا تنتقل عقوبة المجرم المورث الى ورثته .

﴿ الاضرار بدون مسوغ شرعي ﴾

### DUMNVM INGIURIA DATUM

لم يكن لدى الرومانيين من الاحكام في بادى الامر ما يجعل  
الاضرار بمال احد مما قبل عليه . ولم يصرح قانون الالواح الاتي عشر  
الابمقاب جرائم محدودة العدد فيما يخص الاضرار بالمال مستنداً  
في ذلك الى قاعدة الانتقام الشخصي بصورة مطلقة . ولذلك لم يفرق  
ما بين جرائم الاضرار التي يقترب ارتكابها بقصد الاضرار او  
استعمال الحيلة او بالتقصير والتي يرتكبها المجانين والقاصرون .  
فاعتبرها كلها جرائم على حد سواء تستلزم الفصل وفقاً للقاعدة  
السالفة .

غير انه بناءً على ما اقترحه احد ممثلي الشعب في مجلس الامة

( اكيليا ) فقد صدر قانون سمي باسمه يتضمن بعض الاحكام والشروط التي يعتبر بموجبها الاضرار بالمال جرماً يعاقب عليه مرتكبه .

اما محتويات هذا القانون فهي ثلاثة فصول . الاول منها يتضمن الاحكام في اتلاف الارقاء والحيوانات ذات الاربع آكلة الحشائش والثاني في ابراء وكيل الدائن ذمة المديون اضافة لموكله وبدون اذنه وما ينشأ عن ذلك من الاضرار في اموال الدائن الوكيل . والثالث في جميع الامور النضرة باموال الغير عدا ما ذكر في الفصلين المتقدمين .

فالجرائم التي يعاقب هذا القانون مرتكبيها تحتوي عنصريين جوهريين . الاول : قصدي يستلزم وجود التقصير لدى المجرم مهما كان طفيفاً . وسواء كان هذا التقصير حيلة او خطأ . والثاني : مادي يستلزم وجود اضرار مادي . وعدا هذين العنصرين يجب لجواز العقاب في جرائم الاضرار في المال ، ان يكون العقاب منصوصاً عليه في القانون وان يكون الجرم واقياً صادراً من المجرم نفسه وان يكون دخل المجرم في الجرم مباشراً لامتسباً

وان يكون الجرم قد ارتكب بغير حق .

فالمفهوم من ( قصد الاضرار ) هو ان يكون لدى المجرم الارادة الحرة بارتكاب الجرم وان يدرك ماينتج عن فعله من العواقب . فعلم المجرم بان الجرم الذي يريد ارتكابه يستلزم الضرر الفلاني او يخل بحق الغير بالوجه الفلاني هو بمثابة وجود قصد الاضرار نفسه وان يكن لم يقصد المجرم ايقاع هذا الضرر . فاكتشافه امكان حدوث الضرر من الجرم المزمع ارتكابه يكفي المسؤولية . فاذا اعتقد شخص ان ليس في اقتداره ان يأتي بالعمل الفلاني ومع هذا الاعتقاد فقد ارتكب من جرماً هذا القليل اخرأعمال احد فيكون مقصراً في عمله ومستحقاً للعقاب . اما حصول الاضرار مادةً وفعلاً فيظهر في اصابة المالك ما كان في احراره من المال او منفعه فني قتل الرقيق المملوك للغير ضرر مادي يستلزم ضياع المال ونفعه من مالكه . لسكن تمزيق وصية اعداها شخص في حال حياته لا يولد ضرراً مادياً ولا يكون جرماً يستلزم العقاب .

ثم ان من مقتضيات جرم الاضرار ان يوقعه المجرم بالذات اي

ان يكون تماس حقيقي بين المجرم والمال وان يتحلى مادياً اثر الفعل في المجنى عليه . فاذا فتح شخص قفساً كان فيه طير فسبب بذلك هرب الطير من محبسه فلا يكون قد ارتكب جرم الاضرار . لانه لم يمس الطير ولم يتجلى اثر فعله في المجنى عليه بصورة مادية وكل ما في الامر انه متسبب والمتسبب بالنظر لما تقدم من القواعد لا يعزر عن فعله . كذلك الشخص الذي يسقي شخصاً اخر سمّاً يكون قد ارتكب جرماً لكنه اذا اعد السم وتركه ليتناوله الشخص الاخر فلا يعاقب لانه ليس مباشراً بالتسميم وانما هو متسبب .

وبالنهاية يجب ان يكون جرم الاضرار بالمال قد ارتكب بغير حق . فاذا اراد الرقيق ان يلاحق اذى بشخص فدافع هذا الشخص عن نفسه وقتل الرقيق لا يضمن ثمنه لما كان لان هذا الاضرار بالمال قد وقع بغير حق .

اما عقاب جرم الاضرار بالمال الع. وف ( بجرم قانون اكيليا ) . فهو تغريم المجرم ثمن المال المجنى عليه .

ويلاحظ في تقدير هذا الثمن بان يكون معادلاً لقيمة المال قبل

ارتكاب الجرم بسنة . فقبض لتضرر ثمناً ازيد مما يستحقه مالكة  
يكون بمثابة عقاب على المجرم . وتتبع الدعوى في هذا الخصوص  
الاحكام النطبقة على العقوبات المعتادة . فاذا تمدد المجرمون مجتمع  
الغرامة . واذا كان المجرم رازحاً تحت السلطة فتوجه الدعوى الى  
من يسيطر عليه .

وليس يخاف ان ما يحتويه ( قانون اكيما ) من المبادئ لا ينطبق  
تماماً على العدل والحق . اذ انه لا يعاقب الا ( المباشر ) فيترك  
( المتسبب ) بلا عقاب . كذلك يحصر حق اقامة الدعوى عن  
( الاضرار بالمال بدون مسوغ ) بصاحب المال المجنى عليه فقط ولا  
يسمح لمن كان متضرراً بالواسطة من الجرم ان يقيم الدعوى على  
المجرم وفي هذا ما يخالف فكر العدل كل المخالفة . ثم انه يجرم  
الاجانب والدخلاء من اقامة الدعوى في هذا الشأن . فبناءً على  
وجود هذه النواقص قد وجد الحكام والقضاة انفسهم مضطرين  
الى الاصلاح واكمال النواقص فبدؤوا بالاجتهادات الاتية .

اولاً : ان انزال العقاب بشخص قد ارتكب جرم الاضرار  
ناشئاً عن كون المجرم قد احدث بفعله هذا ضرراً . فلا فرق

والحالة هذه بين المباشر بالجرم ومتسببه من وجهة الاضرار . اذ ان عمل كل منهما يؤدي الى نتيجة واحدة . لذلك يجب ان لا يتخلص المتسبب من العقاب . فممنح اذ ذاك صاحب المال الحق باقامة الدعوى على المجرم المتسبب في الاضرار . وهذا التفسير منطبق على المصلحة العامة .

ثانياً : لما كان قانون ( اكيلميا ) قد صرح بان اتلاف المال او الاخلال بما ينتج عنه من الثمرات جرم يستلزم العقاب . فقد كان من المتعذر ان يعتبر فعل المتسبب لضياع مال من ماله كجرماً بعد هذه الصراحة والتحديد . لذلك فقد وجب الاجتهاد بادخال افعال مضره بالمال سواء كانت مادية ومباشرة او بعكسها . فمنح المتضرر حق دعوى خاص عرف ( بحق الدعوى الناشئة عن الوقائع *actio in factum* اي ان القاضي ينزل العقاب بالمجرم حسبما يعرض عليه الفعل . فقد يكون نوع الجرم للمعرض عليه غير داخل في عداد الجرائم المحددة . لكن ذلك لا يمنع من ترتيب عقاب جديد لما يجده من الجرائم المستحدثة .

وزيادة القول ان اجتهادات القضاة في هذا الباب كانت ترمي

الى عقاب كل عمل مضر بمصالح الغير .

غير انه بالرغم عن هذه الاجتهادات التي كانت بمثابة تفسير  
النصوص الموجودة والمتضمنة لبعض الجرائم فقد كان بعض  
الافعال غير مصرح به في قانون ( اكيلميا ) او كان ادخاله على انواع  
( الاضرار بالمال بدون مسوغ ) غير ممكن بالنظر لعدم التشابه  
ما بين بعضها فالاضرار بحال الغير بطريق الاغفال والاكراه والاضرار  
بالمال نقداً لا يدخل ضمن الاتلاف او الاخلال بمنافع المال او تغييره .

### ﴿ الجرائم التي احدثها القضاة ﴾

لقد سمي القضاة جهدهم لا كمال النواقص المشهودة في انواع  
الجرائم المدنية واحكامها فاصبحوا منها قسماً كبيراً . ثم احدثوا احكاماً  
خاصة لجرائم جديدة لم يكن القانون قد صرح بها . ومن هذه  
الجرائم السرقات المرفوقة بقوة السلاح فتأخذ اسم النصب  
Rapina او التي يرتكبها اشخاص مجتمعون . ففي النصب  
مثلاً وان لم يرتكبه بصورة مشهودة يعاقب المجرم باداء اربعة  
امثال قيمة المال المنصوب اذا اقيمت دعواه الخاصة المرفوقة ( بدعوى

النصب *actio vi bonorum raptorum* في خلال سنة واحدة من تاريخ

ايقاعه . وبإداء مثل قيمة المنصوب فقط اذا اقيمت الدعوى بذلك

بعد انقضاء السنة وهذا العقاب يستجمع خاصيتين :

( ١ ) تبيع ثمن المال المنصوب فيكون بهذه الصورة عقاباً

بمعناه المعلوم .

( ٢ ) اداء ثمن المال المنصوب فقط فيكون بهذا الاعتبار

تعويضاً .

ومن الجرائم القضائية الحيلة والاكراه واضرار الدائنين .

﴿ الحيلة ﴾

DOL

الحيلة : مجموع ترتيبات خادعة يتوسل بها شخص لتغريب

شخص آخر وحمله على ايقاع فعل او ابرام عقد . ولما كان

قصد الاضرار موجوداً في الحيلة فقد اعتبرها القضاة جرمًا يستلزم

العقاب فمنحوا المتضرر منها حق دعوى خاص عرف ( بحق دعوى

الحيلة *actio de dolo* ) ليتمكن به من تعويض ما لحقه من الاضرار

بسبب هذه الحيلة .

عقاب الحيلة : ان عقاب الجيلة الحكم على المحتال بغرامة نقدية يختلف مقدارها حسبما يقتضيه الضرر الناتج عنها . وعلاوة على هذا العقاب النقدي يحكم ايضاً بجرمان مرتكبها من بعض الحقوق المدنية والسياسية ويعرف هذا لعقاب با (العقاب التذليلي *peine infamante*) .

( الاكراه )

METUS

الاكراه حال يتضمن تهديد شخص لآخر بايقاع الشر على نفسه او اولاده وحريةته بقصد تخويفه وحمله على عمل او عقد . لم يكن الاكراه قديماً من الافعال غير المشروعة المستوجبة العقاب . لان جميع الاشكال والرسوم المظلوبة آخذ لصحة العقد كانت بمثابة ضمان يتقي به الضعيف من القوي . ولما كان هذا الاعتبار غير كاف لردع المتسلطين من الاقوياء على الضعفاء . فقد اجتمعت ( او كتافيوس *Octavius* ) احد القضاة الرومانيين بان يدخل فعل الاكراه ضمن الجرائم المستحقة العقاب ففتح المتضرر منها حق اقامة الدعوى لاسترداد الاموال المغتصبة منه بسبب الاكراه .

او تعويض الاضرار الناتجة عن ذلك .

وقد كان عقاب جرم الاكراه ان يفرم المكره ( بكسر  
الراء ) باربعة امثال الاضرار الناشئة عن الاكراه . فيكون  
عقاب الاكراه اشد من عقاب الحيلة لكنه يختلف عنه في كونه  
لايستلزم العقاب التمر ذيلي مما يجعله في اشد وطئة منه .

وتقتد دعوي الاكراه بمدة سنة اعتباراً من يوم وقوعه  
فاذا مضت هذه المدة ولم ترفع الدعوى يسقط حق المتضرر من  
تضمين ضرره باربعة امثال وانما له ان يطلب تضمين ضرره بمثل  
واحد فقط .

الصحة الاكراه اربعة شروط :

اولاً : ان يكون التهديد او الخوف . بحيثياً من اكراه الغير  
اي صادراً من شخص غير المكره ( بفتح الراء ) . لذلك لايعتبر  
تخوف الشخص الذي يتوهم بوجود اكراه بدون ان يهدده احد .  
غير انه لايشترط ان يكون الخوف مقروناً بجبر مادي حصراً  
فالهم في الاكراه ، مها انتلفت اساليبه ، ان يحصل الخوف للذي  
المكره ( بفتح الراء ) . فمن الممكن ان يقع الاكراه باللفظ فيحدث

خوفاً لدى المكره مما يحمله على العمل المطلوب .

وكان من المتعارف عند الرومانيين انه يمكن حدوث اكره بدون جبر *Metus sine vis* او وقوع جبر غير مقترن باكره *Vis sine metus* فحدوث اكره بدون جبر يكون باللفظ والتهديد الذي لم تقترن بقوة مادية لكنه يحدث التأثير المطلوب في الشخص حتى يولد عنده خوفاً يحمله على انشاء العمل المقصودا والامتناع منه . اما الجبر بدون اكره فهو بمثابة تخويف مصطنع لا يؤثر في المهدد ولا يولد لديه ادنى خوف .

ثانياً : ان يكون التهديد الموجه الى المكره ( بالفتح ) غير مشروع اي غير محق . فتهديد القاضي المدعي عليه باستعمال السلطة القضائية لم يكن اكرهاً .

ثالثاً : ان يكون الاكره مخيفاً بدرجة لا يستطيع مقاومته اي رجل متين . لذلك يشترط في الاكره ان يهدد المكره ( بالفتح ) بالقتل او باذى جسماني شديد وقد حدث اخيراً ان اعتبر التهديد بالسجن المديد ، او بالافتراء الشديد او بالتسلط على العرض كافياً لوقوع الاكره .

رابعاً: ان يتضمن التهديد ايقاع الشر بالمهدد (بالفتح) في الحال  
لذلك لا يعتبر الاكراه المستند الى تهديد يتضمن ايقاع الشر  
في المستقبل .

﴿ اضرار الدائنين ﴾

او

﴿ الافلاس بالاحتياال ﴾

ومن الجرائم القضائية ارتكاب المديون افعالاً تجعله غير قادر  
على اداء ديونه مما يخل بحقوق الدائنين .

لقد مر البحث عن ان المديون اذا عجز عن اداء دينه فلداينه  
ان يضع اليد عليه ويأسره ويبيعه بعد ان يأخذ اذن القاضي  
بذلك . غير ان هذه الطريقة باستيفاء الدين قد الغيت فاستعوض  
عنها بطريقة اخري تتضمن وضع يد الدائن على اموال المديون  
Missiō in possessio ليبيعها بالمراد العلمنى بعد مرور مدة معينة تبقى  
بخلها لديه . ولما كان الخطر على حقوق الدائن ممكن الوقوع قبل  
وضع اليد على اموال المديون . وكان المديون حر التصرف في

امواله قبل حجزها مما يسهل افلاسه قصداً ويستلزم اضرار دائينه  
فقد اعتبر العالم الروماني (بولص Paulus) هذا العمل جرمًا  
ومنحه حق دعوى خاص عرف (بدعوى بولص action paulienne).

والقصد من هذه الدعوى حرمان الاشخاص الثالثة ، الذين  
سهلوا عمل المديون بعقد معه عقوداً لهذا الغرض ، الفوائد  
التي جنوها من هذه العقود . فيكون العقد باطلاً والمال المباع  
بهذا القصد كأنه لم يخرج عن حوزة المديون ليتمكن بذلك  
الدائن من حجزه واستيفاء حقوقه منه .

وقد يشترط لاقامة (دعوى بولص) اربعة شروط .

(١) ان يكون المديون قد عقد عقداً حقوقياً يستلزم اضرار  
الدائنين فيستعمل اذذاك هذا الحق لابطال العقد المذكور. لذلك  
لا يسوغ اقامة (دعوى بولص) لابطال نتائج الاعمال المادية التي  
يتخذها المديون لتقاص امواله . فاعطائه بطريقة غير الهبة مالا  
لاخر لا يستلزم اقامة هذه الدعوى . لان الهبة (اعطاء حقوقي)  
اي عقد . لكن العطية البسيطة او الاكرام ليس كذلك .

ثانياً : ان يكون عمل المديون قد وقع لتوليد العسر او تشديده

لديه مما يؤول حقيقة لتناقص امواله لذلك فان امتناعه عن عمل يستلزم ازدياد امواله لا يكفي لاقامة الدعوى كرفضه ارثا او عدم قبوله هبة مثلاً . فالاعمال الحقوقية الموجبة لتناقص اموال المديون هي التمهيدات الموجبة لتزايد الديون او التمهيلات التي تقلل الموجود من امواله .

ثالثاً : ان يكون قد لحقت الدائن اضرار نشئت من الاعمال التي قام بها المديون وتتجلى هذه الاضرار بوقوع المديون في العسر او الافلاس وتتحقق عندما تعرض امواله للبيع في المزاد العلني . فيظهر منها ان ثمن الاموال الموجودة اقل من مقدار الديون .

رابعاً : ان تكون معاملات المديون الحقوقية مقترنة بعمله ان فيما يعمله عسراً مالياً يستلزم تزايد ديونه . لذلك لا يشترط ان يقصد اضرار الدائنين بعمله وانما ادراكه عواقب فعله يكفي لمسئوليته ومما هو جدير بالذكر في هذا الشأن ان لمجموع الدائنين فقط اقامة ( دعوى بواص ) وليس لواحد منهم ان يقيمها على الانفراد . فلدائنون ينتخبون ( هيئه - Curator bonorum ) وهي بمثابة

( السنديك ) لتقيم الدعوى باسمهم .  
وتقام ( دعوى بواص ) على المديون بادىء بدأ . غير ان  
المذكور يكون مفلساً في غالب الاوقات فلا في فائدة من اقامة  
الدعوى عليه . لذلك تتوجه الخصومة الى الذين عقدوا العقود معه . ويجب  
التمييز بين العقود التي تقع على المديون والاشخاص الثالثة . فهي  
اما ان تكون عن معاوضة كالبيع او الشراء او عن تبرع . فاذا  
كان العقد عن معاوضة فلا يجوز اقامة الدعوى عليه . لانه لم  
يشترك بفعل المديون فيما ينقص بامواله وانما هو دفع عوض  
ما اشتراه وادخل على موجودات المديون زيادة . اما اذا كان العقد  
ناشئاً عن تبرع فيرجح حق الدائنين ويبطل العقد اذا اقيمت  
الدعوى بذلك . ولا يشترط في ذلك ان يلحق علم الموهوب  
له ان في الامر حيلة او قصداً مضرراً بحقوق الدائنين .  
وينظر في امر العاقدين بالتبرع عن حسن نية او سوء نية .  
فاذا كان العاقد بحسن نية فيلزم باعادة ما حصل عليه من المنافع  
المادية . اما اذا كان بسوء نية فانه يلزم باعادة ما اخذه بالتبرع وتعويض  
مالحق الدائنين من الاضرار . ( انتهاء الجزء الاول )

﴿ فهرست الجزء الاول من حقوق الرومان ﴾

الصحيفة	﴿ المبحث ﴾	الصحيفة	﴿ المبحث ﴾
٦١	السلطة الابوية	١	مقدمة في علم الحقوق
٦٤	عقد النكاح	١٠	الحقوق الرومانية
٧٢	الاسباب المانعة لعقد النكاح	١٥	تاريخ الحقوق الرومانية
٧٣	القرابة العصبية	٢١	قانون الالواح الاثني عشر
٧٦	المصاهرة	٢٩	المدونات الحقوقية
٧٧	المنهيات القانونية	الرومانية	
٧٨	تأجيل العقد الشرعي	٣٢	الاشخاص
٨٢	القرابة المدنية والدموية	٣٤	الاحرار والارقاء
٨٤	المشيرة ( الجنتيال	٣٧	احكام الرق الحقوقية
٨٦	اغلال عقد النكاح	٣٩	انتهاء الرق
٨٩	الاقتراض	٤٧	الحالات الشبيهة بالرق
٩١	التبني	٥٠	الوطنيون وغير الوطنيين
٩٥	الاستلحاق	٥٤	الدخلاء والاجانب
		٥٧	الرازحون وغير الرازحين

الصحيفة	* المبحث *	الصحيفة	* المبحث *
٩٧	انتهاء السلطة الابوية	١٥٦	حكم القاضى
	وسقوطها	١٥٧	حكم القانون
١٠٠	القاصرون وغير القاصرون	١٦٠	ضمانات حق الملك والتصرف
١١٣	والوصايات	١٦٣	حقوق الانتفاع المجرد
١١٣	القوامة	١٧٠	اهلية التملك والتملك
١١٩	الاشياء	١٧١	الحقوق الشخصية او
١٢٦	حقوق الاشياء		الوجائب
١٢٩	حق الملك	١٧٥	العقود
١٣٣	اسباب التملك	١٩٥	العقود الشفاهية
١٣٧	التصرف او وضع اليد	١٩٩	العقود التحريرية
١٣٩	واسطة التملك الرومانية	٢٠٣	العقود العينية
١٤١	الفراغ امام القاضي	٢٠٣	القرض
١٤٣	التسليم	٢٠٩	التمليك بشرط الاعادة
١٤٧	اسباب التملك غير العقدية	٢١٢	الاعارة
١٤٨	مرور الزمن	٢١٤	الايداع

الصحيفة \* المبحث \*

الصحيفة \* المبحث \*

٢٤٨	اسباب الوجوب
٢٥٣	السرقه
٢٥٧	الضرب والتحقيق
٢٦٠	الاضرار بدون مسوغ
	شرعى
٢٦٦	الجرائم القضائية
٢٦٧	الحيلة
٢٦٨	الاكراه
٢٧١	اضرار الدائنين

٢٢٠	العقود الرضائية
٢٢١	البيع والشراء
٢٢٩	الاجازة
٢٣١	الشركة
٢٣٤	الوكالة
٢٣٦	العقود غير الموسومة
٢٤٠	العقود البسيطة
٢٤٦	العقود الصادرة عن الرازيين



قائمة بالخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	المصحفه
روما	ورما	٢	ب
ينقضا	نيقضا	٦	ج
يستعملها	يستعملها	٦	ط
لنجاح	على نجاح	٧	م
يقطنها	تقطنها	١٣	ن
واجباً	واجياً	١٤	٢
تضييق	نضييق	٦	٥
Cuq	Cuy	١	١٦
مقبس	مقبس	٢	٢٣
نشاطر	نشاطر	٨	٢٦
البت	البيت	٦	٢٧
غابوس	غابوس	١١	٢٧
جوستينيانوس	جوسنباوس	٣	٣٠
Codex	Ceaex	٨	٣٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
Institut	Institus	١٦	٣٠
حقوقية	المادية	٣	٣٣
حقوقية	المادية	٥	٣٣
بالمقابلة	بالتقناة	١٦	٣٣
Juris	pueis	٣	٣٤
الرازحون	الرازجون	٤	٣٤
وان	مالم	١٢	٣٥
يكون	يكن	١٢	٣٥
باتريموان	باتريموان	٢	٣٨
بينهم	نبنهم	٥	٣٨
ملك	مك	٥	٣٨
عمل	عمله	١٤	٣٨
يسمى	ويسمى	١٤	٤١
لا يستلزم	يستلزم	٩	٤٣
فيه لمن	فيه لمن	١٢	٤٣

الصواب	الخطأ	السطر	المصحفه
تحت السلطة	تحت	١٣	٤٨
مانسيديو	مانيسييو	١	٤٩
حق	حقه	٧	٥١
لم تمنع	لا تمنع	١٥	٥١
الرومانية	فالرومانية	٤	٥٢
رومانيين روماني	رومانيين	٤	٥٢
لاسيوم	لاسييوم	٧	٥٣
العقود	النعود	١٣	٥٣
latini	latine	١	٥٤
طرات	طراً	٢	٥٦
رازح	زراح	٣	٥٧
وقئذ	قته	١٤	٥٧
رجال	رجالاً	١٦	٥٧
دور	الدور	٤	٥٨
يكونوا	يكونون	٣	٦١

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
شبكة	شابة	٤	٦٢
Nuptie	Naptie	١٠	٦٤
المرأة	الراة	٣	٦٥
تنقسم	تنقم	٩	٦٦
المانسيباسيو	المانسياسيو	٧	٦٧
ترافقه	يرافقه	١٣	٦٨
والنشرع	ولتشرع	٢	٦٩
ادى	ا	١٢	٧٠
بالمقود	بالمقور	١٣	٧٠
اذا كن	اذ كن	١٠	٧٢
الغى	اللقى	١٦	٧٢
التمثيل	التمثيل	٢	٧٣
يمنع	يمنع	١٣	٧٦
العم	الم	١٤	٧٦
تربط	ترط	٢	٧٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
بعقتضاها	يعقتضاها	١٢	٧٨
في اموالها	باموالها	٥	٧٩
ou biens	Obiens	١	٨٠
وبقيت محتفظة	محتفظة	٣	٨٠
الزوج	الزوح	٤	٨١
والاولاد :	والاولاد	١٢	٨١
تستفيد	نستفيد	١٥	٨١
لان الرومانيين	لان الرومانيون	١	٨٢
الدموية	الرموية	٢	٨٢
المدنية	الدنية	٣	٨٢
هم الاولاد	هم اولاد	٧	٨٣
يجزمون	يجترمون	١٥	٨٤
فادى	فادى	٧	٨٥
حجر	حجز	١٠	٨٥
يكن	يكون	٧	٨٦

- ٢٨٣ -

الصواب	السطر الخاطئ	الصحيفة	
عليه	عليه	١٥	٨٦
الحين	الخير	٢	٨٨
يجعل	بجمل	٤	٨٨
هو	هر	١	٨٩
عن	من	٤	٨٩
بعض	بعض	٧	٨٩
عدا	عند	٧	٨٩
غير الحائزين	غير حائزي	١٣	٨٩
اتحاد رقيقين	الرقيق ورقيق وحره	١٥	٩٠
الذي به	فيه	٣	٩١
وهو التبي	وهو التبي	٧	٩١
بفتح الياء	بفتح الباء	٩	٩١
دافع	رافع	٢	٩٢
بواسطة	بوسطه	١٣	٩٢
ويقل	ويقلل	٢	٩٥

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
اذ لا يجوز	ان لا يجوز	٥	٩٥
اذ كان	واذ كان	٥	٩٦
وكانوا	كانوا	٦	٩٦
الادارة الملكية الارادة الملكية		١٣	٩٦
ييقون	يبغون	١	٩٨
لا ينطق	لا يطبق	١٥	١٠٠
فيما بعد	فيما بعد	٢	١٠١
ملقاةً	ملقاةً	٩	١٠٢
تنتقل	وشغل	٤	١٠٣
Traditio	Craditio	٥	١٠٦
فمقبه	فمقبه	٩	١٠٧
فمليه	فمليه	١٦	١٠٨
يمكن	تمكن	٧	١١٠
Curatelle	Cutelle	٣	١١١
والمختارة	المختارة	١٢	١١١

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
الازيادة	زيادة	١٣	١١١
المدينين	المدنيين	١٥	١١١
لكانت	لقانون	٩	١١٢
والفكرى	والفكرة	١٢	١١٢
وحددت	وحددت	٤	١١٧
الرشيدون	الراشدون	٩	١١٧
لا يقدر	يقدر	١٥	١١٨
تدخل	لاتدخل	٢	١٢١
والاتجار	ولاتجار	١٦	١٢٣
فالايشاء	لاشياء	١	١٢٥
لصعوبة	بصعوبة	١١	١٤١
من القديم	قديمًا	١١	١٤٤
يظهر بالتسليم	يظهر التسليم	٦	١٤٦
الا يهدا	الا اذا		
والغرابة	والغرابة	١٣	١٥٠

- ٢٨٦ -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
يفضى	يقضى	١٦	١٩٨
Caiss3	Caine	٩	١٩٩
querellu	qinerella	١٢	٢٠٢
بجميع والاصاف بجميع الاوصاف		٤	٢٠٥
المعقود عليه	لمعقود عليه	١١	٢٠٥
وضهفأ	وضهف	٨	٢٠٦
Assurance	Msurance	١٣	٢٠٦
بالنظر	بالنظر	١	٢٠٧
الاقراض	الاقرار	٧	٢٠٨
خطر محقق	خطر محرق	٥	٢١٦
جزاء	اجراء	١٠	٢١٦
اذ	اذا	٩	٢٢١
ديوقله سيهن	ايوقله سيهن	٢	٢٢٥
اضررت به	اضررت به	٥	٢٢٥
يحتفظ	يحتظ	٧	٢٢٥

- ٢٨٧ -

الصواب	اخطأ	السطر	الصحيقه
اثبت المدعي عليه	اثبت المدعي	١٦	١٥١
رد دعوى المدعي	دعوى المدعي	١	١٥٢
لم يجر	لم يجرز	١٠	١٥٢
فوجد	وجد	٢	١٥٨
يتصرف	يتصف	٥	١٦٢
ما اغتصبه	ما اغصبه	٥	١٦٢
حملوها	وحملواها	١٢	١٦٣
وغيره	وغير	١١	١٦٤
كيفية	كيفيةها	١٢	١٦٥
Capacité	Capacité	٦	١٧٠
فبنذوها	فبنذوها	١٠	١٧٧
litteris	bitteris	٩	١٧٨
بالمعقود عليه	بالمعقود عليه	١٤	١٩١
لوذهل	لوان ذهل	١٥	١٩١
paroles	perobs	١٥	١٩٥

المصحف	السطر	الخطأ	العواب
٢٢٩	٦	يسى	يسى
٢٢٩	١٠	رضية	قطبة
٢٣٠	٣	Songale	lounge
٢٣٣	٦	المدله	المدله
٢٣٤	١١	لكن	لكن
٢٣٥	٥	يعير	يعير
٢٣٦	٧	يعرله	يعرله
٢٣٦	١١	سفة	سفة
٢٣٨	٢	انقاده	انقاده
٢٣٨	٩	هو	هو
٢٣٨	١٢	منحصرة	منحصرة
٢٤٠	١٣	لم يعرف	لم يعرف
٢٤٤	١	ولم يبعد	ولم يبق
٢٤٥	٨	يقيم عليه	يقيم عليه